

(١٦٠٧)

ذات العبادة

وما يتعلق بها
مسائل وأحكام
من مصنفات الفقه وأصوله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"وكان هذا أصل الرمل. وسببه إغاظة المشركين. وكان في عمرة القضية. ثم صار سنة. ففعله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع مع زوال سببه كالسعي والرمي. قال ابن عباس رمل في عمره كلها وفي حجة الوداع. وأبو بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم. وقد يكون فعله باعثا علتذكر سببه. فيذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله. واتفقوا على سنيته. وقال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم. ويختص الرمل بالرجال. لا يسن لحامل معذور. ولا لامرأة إجماعا. ومحرم من مكة أوقربها لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع. وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد.ولا رمل في غير طواف القدوم. قال ابن عباس: لم يرمل النبي – صلى الله عليه وسلم – في السبع الذي أفاض فيه. وهو مذهب جمهور أهل العلم. ولا يقضي إذا فات في الثلاثة الأول من طواف القدوم. لأنه هيئة فات محلها. والأربعة هيئتها السكينة فلا تغير. والرمل أولى من الدنو من البيت. لأن المحافظة على فضيلة تتعلق **بذات العبادة** من من فضيلة تتعلق بمكانها. قال الشيخ: فإن لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه من البيت بدون الرمل. وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى. وإن حصل التزاحم في الأثناء فعل ما قدر عليه اهـ.ولا يصح إلا بإكمال السبعة الأشواط ويبني على اليقين إجماعا. وإن أحدث في بعض طوافه أو قطعة بفصل طويل عرفا." (١)

"الأولى : أن يتوجه النهي إلى ذات المنهي عنه إلى **ذات العبادة** أو ذات العقد ، فنقول : بأنه يقتضي الفساد .من أمثلة ذلك في العبادة : النهي عن الصلاة في أوقات النهي نقول : بأنه يعود إلى ذات المنهي عنه فيقتضي الفساد، وأيضا : النهي عن صوم يوم العيدين ، نقول: بأنه يعود إلى ذات المنهي عنه فيقتضي الفساد .ومثاله في العقد : قول الله : { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } وقول الله : { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ... } وأيضا : ما ثبت في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ...وأيضا : النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الميتة : فهذه الأشياء يعود النهي فيها إلى ذات العقد فنقول : بأنه يقتضي الفساد .الثانية : أن يتوجه النهي إلى شرط العبادة أو المعاملة على وجه يختص بها ، فنقول : بأنه يقتضي الفساد .مثال ذلك في شرط العبادة : لو صلى ولم يستر عورته النهي هنا يعود

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٢/٤٣٤

إلى شرط العبادة على وجه يختص بها .مثال ذلك في شرط العقد : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر والملاقيح والمضامين ، وأيضا : إذا كان الثمن أو المثمن مجهولا ، هنا عاد إلى شرط العقد على وجه يختص به فنقول : بأنه يقتضي الفساد .الثالث : أن يتوجه النهي إلى شرط العبادة أو المعاملة على وجه لا يختص بها: فهذا موضع خلاف :فالمشهور من المذهب : أنه يقتضي الفساد . والصواب في ذلك : أنه لا يقتضي الفساد .مثال ذلك : النهي عن الوضوء بماء مغصوب أو مسروق أو التيمم بتراب مغصوب أو مسروق ، أو ستر العورة بثوب محرمة ، أو صلى في أرض مغصوبة ، ونحو ذلك فهنا عاد إلى شرط العبادة على وجه لا يختص بها فنقول:." (١)

"وإجماع الأمة على حكم شرعي حجة قاطعة ، لا يحل لأحد مخالفة الإجماع المعلوم ، ولا بد أن يستند الإجماع على دليل شرعي يعلمه ولو بعض المجتهدين.والخبر المتواتر لفظا أو معنى يفيد اليقين بشرط أن ينقله عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأفإذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل له آحاد ، وقد يحتف ببعض أخبار الآحاد من القرائن ما يفيد معها القطع.وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره من جملة الحجج ، وإذا خالفه غيره رجع إلى الترجيح،وإذا خالف رأي الراوي روايته عمل بروايته دون رأيه.والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضدهوالتحريم إن رجع على **ذات العبادة** أو شرطها فسدت، وإن رجع إلى أمر خارج عن ذلك حرم ولم تفسد.ومن صيغ العموم من ، وما ، وأي ، وأين ونحوها ، والموصولات.والألفاظ الصريحة في العموم ككل وأجمع ونحوهما ، وما دخلت عليه أل من الجموع والأجناس ، والمفرد المعرف باللام غير العهديةوالمفرد المضاف لمعرفة ، والنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام .وتخصيص العموم يكون بالشرط أو الصفة أو نحوها، فيعمل بذلك في كلام الشارع وفي كلام المكلفين.والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع آخر ، إلا إذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة.والمجمل والمشتبه يحمل على المحكم الواضح المبين في موضع آخر.ويجب العمل بالظاهر ولا يعدل عنه إلا لدليل.والكلام له منطوق يطابق لفظه أو يدخل المعنى في ضمن اللفظ فيدخل في منطوقهوله مفهوم وهو المعنى الذي سكت عنه إن كان أولى بالحكم من المنطوق به كان مفهوم موافقةيكون الحكم عليه أولى بالحكم من المنطوق به، وإن كان خلافه قيل له مفهوم مخالفةفيكون الحكم

---

(١) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/١١١

فيه مخالفا للحكم في المنطوق به، بشرط ألا يخرج مخرج الغالبولا يكون جوابا لسؤال سائل ، ولا سيق للتفخيم ، أو الامتنان ، ولا بيان حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور.." (١)

"ومن هنا فمن دخل المسجد والصلاة الفريضة قد أقيمت، قدم الفريضة على تحية المسجد وعلى النافلة – نافلة الفجر ونحوها من النوافل..ومن القواعد الترجيح بين المصالح: إنهم قالوا: إن المصلحة الخاصة مقدمة على المصلحة العامة في محل الخصوص، ويعمل بالمصلحة العامة فيما عداه. يمثلون لذلك بقراءة القرآن، قالوا: هذا فيه مصلحة، فهو أفضل الذكر، ولكن في المحال الخاصة يقدم عليها الذكر الخاص، مثل: أذكار الصلوات، وأذكار بعد الصلوات، وأذكار الصباح، والمساء، فهذه يقدم فيها الذكر الخاص في محل الخصوص.وتبقى المصلحة العامة مقدمة في غير محل الخصوص، ومن ذلك قولهم – أيضا–: إن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بظرفها، سواء الظرف الزماني أو المكاني، ويمثلون لذلك بفروع عديدة، منها في باب الطواف ، قالوا: الرمل في طواف القدوم مستحب متعلق **بذات العبادة** بذات الطواف، والقرب من البيت مستحب متعلق بمكان العبادة، فإذا لم يتمكن من الرمل إلا بالابتعاد عن البيت، فحينئذ يقدم الفضيلة المتعلقة **بذات العبادة** على الفضيلة المتعلقة بمكانها.وقواعد الترجيح بين المصالح عديدة، وقد تتعارض بأن يوجد في أحد الفعلين عدد من المصالح، وفي الآخر كذلك عدد من المصالح الراجحة، فحينئذ يحتاج إلى باب الترجيح، وباب الترجيح معمول به في الشريعة.إذا تقرر ذلك، فإن المصالح منها ما هو ضروري لو فقد لأدى فقده إلى فوات حياة أو فوات السعادة في الآخرة، مثل: مصلحة الدين ومصلحة النفس، فهذه مقدمة على المصالح الحاجية، والمراد بالمصالح الحاجية: التي إذا قدر فقدها أدى ذلك إلى الضيق والحرج، مثل: الرخص الشرعية، ومثل عقود المعاملات.." (٢)

"فالنهي هنا عاد إلى شرط الصلاة، فأنت في أثناء صلاتك مأمور بستر العورة، وكيف تستر العورة المأمور بها شرعا بأمر محرم، وكيف تتقرب إلى الله بستر العورة بفعل أمر محرم، وهو كون الثوب حريرا.أما المسبل فإن الإسبال فعل مستقل، فهو لا يعصي بنفس الصلاة؛ لأن الإسبال أمر مستقل، هل يعصي بركوعه؟ والإسبال يتعلق به التحريم بما زاد عن المقدار الجائز شرعا وهو حد الكعبين، فستر العورة بجزء

---

(١) رسالة مختصرة في أصول الفقه– مخطوطة تطبع لأول مرة، ص/٣

(٢) شرح منظومة القواعد الفقهية– الشثري، ص/٤٨

الثوب الأعلى، وهو لا يعصي بجزء ثوبه الأعلى، وإنما يعصي بجزء ثوبه الأسفل.وقد قال بعض العلماء في حديث ورد في سنن النسائي: (لا صلاة لمن أسبل (قالوا بأن المراد به لا صلاة كاملة.توقف العلماء من هذا الحديث مواقف: منهم من ضعفه، لكن التضعيف لا يظهر؛ فالحديث قوي، ولكن القول الآخر بأنه المراد به لا صلاة -يعني: لا صلاة كاملة- هو الصواب، ومن لم يصحح صلاة المسبل تكبرا، أو المسبل مطلقا -ما يعرف أن أحدا حكي عنه هذا القول.وقد يناسب هذا مذهب الظاهرية، ولكن كما ذكرت أن النظر في قواعد الشريعة يدلنا على أن النهي هنا ليس متعلقا **بذات العبادة**، ولا متعلقا بشرطها، فلا يكون عائدا عليها بالإفساد والإبطال، لعلنا نقف.أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.القواعد الفقهية لها أهميتها ومكانتها، ومن عرف القواعد الفقهية أمكنه أن يعرف أحكام أكثر الفروع، بل من أحاط بالقواعد الفقهية يمكن أن يقال بأنه قد عرف أكثر من تسعين في المائة من أحكام المسائل الفقهية.وكون الإنسان يبذل من نفسه في معرفة هذه القواعد وكيفية تطبيقها، يهون عليه الإحاطة بالقواعد الفقهية، كما سبق الحديث عن ذلك في أول جلسة لنا في هذا الأسبوع، والقواعد الفقهية نرغب أن يكون الحديث فيها مركزا، بحيث يكون علميا بحتا.." (١)

"الفاسد بمعنى الأثر المطلوب لا يترتب عليه، يسمى فاسدا وهذا يسمى من الأحكام الوضعية؛ لأن الأثر لم يترتب على الفعل، من الذي لم يرتب الأثر على الفعل؟ الشرع، مع أن الفاعل يريد الترتب؛ هو يصلي يرد أن يترتب أثر فعله الذي هو الصلاة على ما فعل، لكن الشارع هو الذي يحكم على فعله بالفساد، يقول: هذا الفعل منك لا يترتب عليه أثر. لما؟ لفقد أحد الشروط أو نحو ذلك.الفاسد تارة يعبر عنه بالباطل، الفاسد والباطل مترادفان عند جمهور الفقهاء والأصوليين، وطوائف منهم يفرقون بين الفاسد والباطل، مثل الحنفية مثلا عندهم الفاسد شيء والباطل شيء آخر، -لا أريد أن أدخل في التفصيلات لكن كلمة سريعة- عند الحنفية أن الباطل إذا كان شيء راجع إلى **ذات العبادة**، والفاسد إذا كان عدم الاعتداد راجع إلى وصفها.عند الجمهور أن الباطل والفاسد مترادفان، وفرق الفقهاء بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل معروفة، منها في الحج، ومنها في النكاح، مثل النكاح بلا ولي يقولون هذا نكاح فاسد، ولا يقولون نكاح باطل، لما؟ لأنه عندهم عرف خاص بأن الفاسد هو الذي لم يتفق على بطلانه، فإذا كان ثم اتفاق

---

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية- الشثري، ص/١١٥

على بطلانه سموه باطلا، إذا كان هناك اتفاق على بطلانه سموه باطلا، إذا كان هناك اختلاف في صحته وفساده وبطلانه سموه فاسدا، هذا اصطلاح خاص، لكن هذا إنما جاء في عدد من المسائل محصورة معروفة.بهذا ينتهي ما ذكره من الأحكام السبعة. والفقه إذن هو معرفة هذه الأحكام؛ يعني معرفة الواجبات، معرفة المندوبات، معرفة المباحات، معرفة المكروهات، معرفة المحظورات، معرفة الصحيح، معرفة الفاسد.هناك تتمات متعلقة بالمسائل السابقة التي مررنا عليها بالأمس، تتمات مهمة:." (١)

"قالوا: لأن نذر وكونه معصية هذا شيء آخر.الجمهور اختلفت أقوالهم في ذلك، نجد أن الحنابلة قالوا كل نهي يقتضي الفساد لأنهم يرون الفاسد والباطل بمعنى واحد وعلى هذا الحنابلة يرون أن كل نهي يقتضي الفساد لو مثلا صلى إنسان مسبل الثوب مثلا يرون صلاته غير صحيحة (تقدم هذا) وتستدل الأخت على ذلك أن خلاف الفقهاء في الفروع مبني على الخلاف في القواعد الأصولية في الأصول يعني الآن الحنابلة لما قالوا بأن من سرق مثلا ترابا ثم تيمم عليه قالوا صلاته باطلة، لماذا ؟ لأن الفساد والباطل عندهم بمعنى واحد لأن النهي يقتضي الفساد عندهم، كل نهي يقتضي الفساد، قالوا مثلا لو صلى بثوب مسبل، قالوا أن النهي يقتضي الفساد، صلاته باطلة كذلك، وهذا نأخذ منه أن اختلاف الأئمة في الفروع مبني على اختلاف الأصول.شيخ الإسلام رحمه الله تعالى توسط بين الإفساد مطلقا والتصحيح مطلقا.ماذا يقول شيخ الإسلام وجمهور الشافعية ؟قالوا: إن كان النهي في **ذات العبادة** أو وصفها اللازم لها أو في شرطها فإنه يقتضي الفساد، أما إن كان أمر خارج عنها فإنه لا يقتضي الفساد.مثلا: لو صلى إنسان بدون وضوء قالوا بأن صلاته غير صحيحة ، لماذا ؟لأنه متعلق **بذات العبادة** ، ولو صلى بثوب نجس متعمد صلاته باطلة، لماذا ؟لأنه من ذات الصلاة، لأن من شروطها طهارة المكان، ولو عقد عقد ربا يكون العقد باطل، لماذا ؟لأنه منهي عنه لذاته لكن لو كان منهي عن أمر خارج العبادة مثل لو صلى بثوب مسبل هذا إثم لإسبال الثوب أما صلاته فصحيحة ويقولون إن هذا صلى بثوب ساتر وزيادة لأن النهي الذي وقع فيه أو خارج عن العبادة، وهذا هو الراجح.الذين قالوا بالنهي يقتضي الفساد لهم أدلة على ذلك منها ؟١. حديث عائشة رضي الله عنها قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } قوله رد: أي مردود كأنه لم يوجد.." (٢)

---

(١) شرح متن الورقات للشيخ صالح، ص/١٧

(٢) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/١٧

"٢. فعل الصحابة رضوان الله عليهم لكونهم استندوا على النهي عن فعل ببطلانها لبعض الأحكام، جعلوا النهي عن الشيء يبطل العبادة، من ذلك استدلالهم على فساد الربا فكانوا لا يمضون عقد الربا ومن ذلك أن عمر – رضي الله عنه – افسد نكاح من عقد على مشركة أو وهم بذلك للنهي الوارد عن ذلك في قوله تعالى { ولا تنكحوا المشركات(١) } قالوا: لما كان منهي عنه أفسده دل على أن النهي يقتضي الفساد، وأيضا تعليل من أدلتهم لأنه لم ينهي عن شيء إلا لوجود حكمه من النهي.قالوا: كونه يمضي هذا النهي فإنه يلزم من ذلك وجود المفسدة واعتبارها وحينئذ لا يكون تحقق المقصود من النهي وهو زوال لمفسدة.الذين قالوا: بعدم الإفساد بالنهي أو المنهي عنه مطلقا، وهم الحنفية قالوا: بأن فساد مغاير لتحريمه والمنع منه.وقالوا فالنصوص دلت على المنع منه ولم تبين عدم فساده فقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا(٢) } ، هذا يدل على حرمة الربا وليس فيه تعرض للصحة وعدمها والأصل الصحة.أدلة من قالوا بالتوسط:وهو قول شيخ الإسلام، قالوا: إذا كان يعود إلى ذات المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد لتحقق المفسدة بإمضائه يقينا، أما إن كان لأمر خارج فإنها لا تتحقق المفسدة لأنه يمضي الصحيح ويبطل الفاسد.مثلا: كالصلاة في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة أو ثوب مسبل هذا صلاته صحيحة لكن مع الإثم، لأن النهي لأمر خارج وهذا الأحرى لدى المحققين.أما إذا صلى وعلى ثوبه نجاسة عمدا صلاته باطلة لأن النجاسة متعلقة **بذات العبادة** وهكذا.قال { وترد صيغة الأمر } .يقصد صيغة الأمر أي في اللغة وهي (أفعل) تأتي ليس للوجوب فقط وإنما تأتي لغير الوجوب لكن من حيث الأصل تقتضي الوجوب ونقلها عن الوجوب إلى الإباحة يحتاج إلى قرينة وإلا فالأصل الوجوب.______________(١) البقرة: من الآية٢٢١).)٢) آل عمران: من الآية١٣٠)..." (١)

"الجمهور اختلفت أقوالهم في ذلك، نجد أن الحنابلة قالوا كل نهي يقتضي الفساد لأنهم يرون الفاسد والباطل بمعنى واحد وعلى هذا الحنابلة يرون أن كل نهي يقتضي الفساد لو مثلا صلى إنسان مسبل الثوب مثلا يرون صلاته غير صحيحة (تقدم هذا) وتستدل الأخت على ذلك أن خلاف الفقهاء في الفروع مبني على الخلاف في القواعد الأصولية في الأصول يعني الآن الحنابلة لما قالوا بأن من سرق مثلا ترابا ثم تيمم عليه قالوا صلاته باطلة، لماذا ؟ لأن الفساد والباطل عندهم بمعنى واحد لأن النهي يقتضي الفساد عندهم، كل نهي يقتضي الفساد، قالوا مثلا لو صلى بثوب مسبل، قالوا أن النهي يقتضي الفساد، صلاته باطلة

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/١٨

كذلك، وهذا نأخذ منه أن اختلاف الأئمة في الفروع مبني على اختلاف الأصول.شيخ الإسلام رحمه الله تعالى توسط بين الإفساد مطلقا والتصحيح مطلقا.ماذا يقول شيخ الإسلام وجمهور الشافعية ؟قالوا: إن كان النهي في **ذات العبادة** أو وصفها اللازم لها أو في شرطها فإنه يقتضي الفساد، أما إن كان أمر خارج عنها فإنه لا يقتضي الفساد.مثلا: لو صلى إنسان بدون وضوء قالوا بأن صلاته غير صحيحة ، لماذا ؟لأنه متعلق **بذات العبادة** ، ولو صلى بثوب نجس متعمد صلاته باطلة، لماذا ؟لأنه من ذات الصلاة، لأن من شروطها طهارة المكان، ولو عقد عقد ربا يكون العقد باطل، لماذا ؟لأنه منهي عنه لذاته لكن لو كان منهي عن أمر خارج العبادة مثل لو صلى بثوب مسبل هذا إثم لإسبال الثوب أما صلاته فصحيحة ويقولون إن هذا صلى بثوب ساتر وزيادة لأن النهي الذي وقع فيه أو خارج عن العبادة، وهذا هو الراجح.الذين قالوا بالنهي يقتضي الفساد لهم أدلة على ذلك منها ؟١. حديث عائشة رضي الله عنها قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } قوله رد: أي مردود كأنه لم يوجد.." (١)

"٢. فعل الصحابة رضوان الله عليهم لكونهم استندوا على النهي عن فعل ببطلانها لبعض الأحكام، جعلوا النهي عن الشيء يبطل العبادة، من ذلك استدلالهم على فساد الربا فكانوا لا يمضون عقد الربا ومن ذلك أن عمر – رضي الله عنه – افسد نكاح من عقد على مشركة أو وهم بذلك للنهي الوارد عن ذلك في قوله تعالى { ولا تنكحوا المشركات(١) } قالوا: لما كان منهي عنه أفسده دل على أن النهي يقتضي الفساد، وأيضا تعليل من أدلتهم لأنه لم ينهي عن شيء إلا لوجود حكمه من النهي.قالوا: كونه يمضي هذا النهي فإنه يلزم من ذلك وجود المفسدة واعتبارها وحينئذ لا يكون تحقق المقصود من النهي وهو زوال لمفسدة.الذين قالوا: بعدم الإفساد بالنهي أو المنهي عنه مطلقا، وهم الحنفية قالوا: بأن فساد مغاير لتحريمه والمنع منه.وقالوا فالنصوص دلت على المنع منه ولم تبين عدم فساده فقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا(٢) } ، هذا يدل على حرمة الربا وليس فيه تعرض للصحة وعدمها والأصل الصحة.أدلة من قالوا بالتوسط:وهو قول شيخ الإسلام، قالوا: إذا كان يعود إلى ذات المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد لتحقق المفسدة بإمضائه يقينا، أما إن كان لأمر خارج فإنها لا تتحقق المفسدة لأنه يمضي الصحيح ويبطل الفاسد.مثلا: كالصلاة في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة أو ثوب مسبل هذا صلاته صحيحة لكن مع الإثم، لأن النهي لأمر خارج وهذا الأحرى لدى المحققين.أما إذا صلى وعلى ثوبه نجاسة عمدا صلاته

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – للصرة عبي، ١٨/٢

باطلة لأن النجاسة متعلقة **بذات العبادة** وهكذا.قال { وترد صيغة الأمر } .يقصد صيغة الأمر أي في اللغة وهي (أفعل) تأتي ليس للوجوب فقط وإنما تأتي لغير الوجوب لكن من حيث الأصل تقتضي الوجوب ونقلها عن الوجوب إلى الإباحة يحتاج إلى قرينة وإلا فالأصل الوجوب.ـــــــــــــــــــ(١) البقرة: من الآية٢٢١).(٢) آل عمران: من الآية١٣٠)..." (١)

"قد يجتمع الواجب مع المحظور في عمل واحد، باعتبارين، يعني مع انفكاك الجهة كالصلاة في الدار المغصوبة، وهو ما حرم من الواجبات لأمر عارض لا لذاته، فإذا انفكت الجهة يمكن أن يوصف الفعل بأنه واجب، وفي الوقت نفسه محظور، ولذا يختلف أهل العلم في حكم الصلاة في الدار المغصوبة، والمعروف عند أهل العلم أن النهي إذا عاد إلى **ذات العبادة** أو إلى شرطها فإنها تبطل مع التحريم، أما إذا عاد النهي إلى أمر خارج عن الذات والشرط وما لا تقوم إلا به، فإنها تصح مع التحريم، يعني فرق بين أن يصلي شخص وعليه عمامة حرير، أو خاتم حرير أو ستر عورته بسترة حرير أو ما أشبه ذلك أو سترة مغصوبة محرمة، مع انفكاك الجهة: يبالغ بعض الناس بالانفكاك، كما أن من أهل العلم والمعروف عن الظاهرية أن كل نهي يقتضي الفساد، كل نهي يقتضي الفساد، ولو لم يعد إلى العبادة نفسها ولا إلى شرطها.الصلاة في المسجد المزخرف علی هذا إذا قلنا: كل نهي يقتضي الفساد، الصلاة في المسجد المزخرف المشيد المنهي عنه فاسدة عند الظاهرية؛ لوجود النهي وهو نهي خارج عن العبادة، لكن كل نهي يقارن هذه العبادة ولو كان خارجا عنها فإنه يقتضي الفساد.وبالمقابل من يبالغ بانفكاك الجهة، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما يقوله بعض الأشعرية من وجوب غض البصر من قبل الزاني عن المزني بها، نعم، يجب عليه أن يغض بصره؛ لأن هذا حرم بخطاب وهذا حرم بخطاب، ارتكب هذا لا يجوز له أن يرتكب هذا، هذه مبالغة في فك الجهات؛ إنما حرم النظر من أجل الوقوع في الفاحشة، لا شك أن الجهات قد تنفك وقد تتحد فإذا اتحدت الجهة لم يصح العمل وإذا انفكت الجهة قد يصح وقد لا يصح كما مثلنا.يطلق الحرام المرادف للمحظور من حيث الحقيقة ضد الحلال، والحلال هو في الأصل المباح، الحلال المباح، فكيف يكون الحرام ضد الحلال ؟." (٢)

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - للصقعبي، ٢/١٩

(٢) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٤١

"الشيخ عبد الكريم الخضير : صلاته صحيحة وعليه إثم ما ارتكب من المحظور، وإن كان الظاهرية يبطلون مثل هذه الصورة؛ لأنه حينئذ يجتمع عندهم المأمور والمحظور في آن واحد.مفهوم كلام المصنف أن كل نهي يقتضي الفساد سواء رجع إلى **ذات العبادة** أو العقد أو إلى شرطهما أو ركنهما أو أمر خارج عن ذلك، ويستوي في ذلك من صلى صلاة غير مشروعة، أو على هيئة غير مشروعة ومن صلى صلاة مشروعة في بقعة مغصوبة أو توضأ بماء مغصوب أو ستر عورته بحرير أو صلى بعمامة حرير أو خاتم ذهب أو غير ذلك، وهذا مقتضى مذهب أهل الظاهر.أما مع اتحاد الجهة بين الأمر والنهي فلا إشكال في فساد النهي؛ لاستحالة الجمع بين النقيضين –أن يكون العمل مأمورا به منهيا عنه لذاته في آن واحد– وأما مع انفكاك الجهة فلا يمتنع ذلك؛ فالإنسان مأمور بالصلاة، منهي عن ارتكاب المحرم كالغصب ولبس العمامة أو خاتم من حرير ونحو ذلك، فإن الخاتم والعمامة غير مأمور بهما بخلاف السترة وغيرها مما يشترط في الصلاة ويؤمر به من أجلها.ظاهر؟ واضح وإلا ما هو بواضح؟صيغة النهي:المضارع المقترن بـ(لا) الناهية، (لا تفعل)، ومثلها التصريح بالتحريم حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير [سورة المائدة، الآية : ٣]، يقابله نفي الحل أيضا، لا يحل لكم أن ترثوا النساء [سورة النساء، الآية : ١٩]، أو لفظ النهي كقول أبي سعيد: « نهي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن صوم يوم الفطر ويوم النحر »، وقول الصحابي: « نهينا »، إذا قال الصحابي: « نهانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– » أو قال: « نهينا عن كذا؟ » يدخل، لكن يختلف بين: « نهانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– » و« نهينا »، أن « نهانا » مرفوع اتفاقا وفي « نهينا » خلاف ذكرناه في "أمرنا".." (١)

"وباب سد الذرائع مقرر على هذه القاعدة، وقد بنى الفقهاء باب الترجيح في كتبهم الأصولية للنظر فيما هو الأعلى من المصالح وما هو الأقل والأدنى، فمثلا: إذا نظرنا في الأفعال نجد أن بعضها يتعدى نفعه إلى الغير وبعضه يقتصر على الفاعل، ولا شك أن الفعل المتعدي نفعه إلى الغير أولى من الفعل القاصر؛ ولذلك فإن تعليم العلم أفضل من صلاة النافلة؛ لكون النفع هنا متعديا إلى الغير، ولذلك الفعل الواجب أولى من الفعل المستحب المسنون كما ورد في الحديث عند البخاري: " ما تقرب العباد إلي بمثل ما افترضت عليهم " .ومن هنا فمن دخل المسجد والصلاة الفريضة قد أقيمت، قدم الفريضة على تحية المسجد وعلى النافلة – نافلة الفجر ونحوها من النوافل..ومن القواعد الترجيح بين المصالح: إنهم قالوا: إن

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/١٣١

المصلحة الخاصة مقدمة على المصلحة العامة في محل الخصوص، ويعمل بالمصلحة العامة فيما عداه. يمثلون لذلك بقراءة القرآن، قالوا: هذا فيه مصلحة، فهو أفضل الذكر، ولكن في المحال الخاصة يقدم عليها الذكر الخاص، مثل: أذكار الصلوات، وأذكار بعد الصلوات، وأذكار الصباح، والمساء، فهذه يقدم فيها الذكر الخاص في محل الخصوص.وتبقى المصلحة العامة مقدمة في غير محل الخصوص، ومن ذلك قولهم -أيضا-: إن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بظرفها، سواء الظرف الزماني أو المكاني، ويمثلون لذلك بفروع عديدة، منها في باب الطواف ، قالوا: الرمل في طواف القدوم مستحب متعلق **بذات العبادة** بذات الطواف، والقرب من البيت مستحب متعلق بمكان العبادة، فإذا لم يتمكن من الرمل إلا بالابتعاد عن البيت، فحينئذ يقدم الفضيلة المتعلقة **بذات العبادة** على الفضيلة المتعلقة بمكانها.." (١)

"فالنهي هنا عاد إلى شرط الصلاة، فأنت في أثناء صلاتك مأمور بستر العورة، وكيف تستر العورة المأمور بها شرعا بأمر محرم، وكيف تتقرب إلى الله بستر العورة بفعل أمر محرم، وهو كون الثوب حريرا.أما المسبل فإن الإسبال فعل مستقل، فهو لا يعصي بنفس الصلاة؛ لأن الإسبال أمر مستقل، هل يعصي بركوعه؟ والإسبال يتعلق به التحريم بما زاد عن المقدار الجائز شرعا وهو حد الكعبين، فستر العورة بجزء الثوب الأعلى، وهو لا يعصي بجزء ثوبه الأعلى، وإنما يعصي بجزء ثوبه الأسفل.وقد قال بعض العلماء في حديث ورد في سنن النسائي: " لا صلاة لمن أسبل " قالوا بأن المراد به لا صلاة كاملة.توقف العلماء من هذا الحديث مواقف: منهم من ضعفه، لكن التضعيف لا يظهر؛ فالحديث قوي، ولكن القول الآخر بأنه المراد به لا صلاة -يعني: لا صلاة كاملة- هو الصواب، ومن لم يصحح صلاة المسبل تكبرا، أو المسبل مطلقا -ما يعرف أن أحدا حكي عنه هذا القول.وقد يناسب هذا مذهب الظاهرية، ولكن كما ذكرت أن النظر في قواعد الشريعة يدلنا على أن النهي هنا ليس متعلقا **بذات العبادة**، ولا متعلقا بشرطها، فلا يكون عائدا عليها بالإفساد والإبطال، لعلنا نقف.أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.القواعد الفقهية لها أهميتها ومكانتها، ومن عرف القواعد الفقهية أمكنه أن يعرف أحكام أكثر الفروع، بل من أحاط بالقواعد الفقهية يمكن أن يقال بأنه قد عرف أكثر من تسعين في المائة من أحكام المسائل الفقهية.وكون الإنسان يبذل

---

(١) منظومة في القواعد الفقهية، ص/٤٩

من نفسه في معرفة هذه القواعد وكيفية تطبيقها، يهون عليه الإحاطة بالقواعد الفقهية، كما سبق الحديث عن ذلك في أول جلسة لنا في هذا الأسبوع، والقواعد الفقهية نرغب أن يكون الحديث فيها مركزا، بحيث يكون علميا بحتا.." (١)

"ص -١٤١-

....——— = أو

معاملة والمراد **بذات العبادة** والمعاملة ما يشمل جزءها وشرط صحتها فالنهي عن الصلاة بدون قراءة أو ركوع نهي عن **ذات العبادة** ونهي الحائض عن الصلاة وقت الحيض راجع إلى **ذات العبادة** والنهي عن بيع الحصاة وهو جعل الإصابة بالحصاة بيعا قائما مقام الصيغة وهو أحد التأويلين في الحديث راجعا إلى ذات العقد "فلا إيجاب ولا قبول فيه" "ويعلل رجوعه لذات العقد" لفقدان صيغته والنهي عن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات من الأجنة راجع إلى نفس المبيع الذي هو ركن من أركان البيع وعلة النهي عدم تيقن وجود المبيع "وشروط المبيع العلم به عينا وقدرا وصفة".." (٢)

"وباب سد الذرائع مقرر على هذه القاعدة، وقد بنى الفقهاء باب الترجيح في كتبهم الأصولية للنظر فيما هو الأعلى من المصالح وما هو الأقل والأدنى، فمثلا: إذا نظرنا في الأفعال نجد أن بعضها يتعدى نفعه إلى الغير وبعضه يقتصر على الفاعل، ولا شك أن الفعل المتعدي نفعه إلى الغير أولى من الفعل القاصر؛ ولذلك فإن تعليم العلم أفضل من صلاة النافلة؛ لكون النفع هنا متعديا إلى الغير، ولذلك الفعل الواجب أولى من الفعل المستحب المسنون كما ورد في الحديث عند البخاري: " ما تقرب العباد إلي بمثل ما افترضت عليهم " .ومن هنا فمن دخل المسجد والصلاة الفريضة قد أقيمت، قدم الفريضة على تحية المسجد وعلى النافلة – نافلة الفجر ونحوها من النوافل..ومن القواعد الترجيح بين المصالح: إنهم قالوا: إن المصلحة الخاصة مقدمة على المصلحة العامة في محل الخصوص، ويعمل بالمصلحة العامة فيما عداه. يمثلون لذلك بقراءة القرآن، قالوا: هذا فيه مصلحة، فهو أفضل الذكر، ولكن في المحال الخاصة يقدم عليها الذكر الخاص، مثل: أذكار الصلوات، وأذكار بعد الصلوات، وأذكار الصباح، والمساء، فهذه يقدم فيها الذكر الخاص في محل الخصوص.وتبقى المصلحة العامة مقدمة في غير محل الخصوص، ومن ذلك

---

(١) منظومة في القواعد الفقهية، ص/١٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٣٩/٤٩

قولهم -أيضا-: إن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بظرفها، سواء الظرف الزماني أو المكاني، ويمثلون لذلك بفروع عديدة، منها في باب الطواف ، قالوا: الرمل في طواف القدوم مستحب متعلق **بذات العبادة** بذات الطواف، والقرب من البيت مستحب متعلق بمكان العبادة، فإذا لم يتمكن من الرمل إلا بالابتعاد عن البيت، فحينئذ يقدم الفضيلة المتعلقة **بذات العبادة** على الفضيلة المتعلقة بمكانها.." (١)

"فالنهي هنا عاد إلى شرط الصلاة، فأنت في أثناء صلاتك مأمور بستر العورة، وكيف تستر العورة المأمور بها شرعا بأمر محرم، وكيف تتقرب إلى الله بستر العورة بفعل أمر محرم، وهو كون الثوب حريرا.أما المسبل فإن الإسبال فعل مستقل، فهو لا يعصي بنفس الصلاة؛ لأن الإسبال أمر مستقل، هل يعصي بركوعه؟ والإسبال يتعلق به التحريم بما زاد عن المقدار الجائز شرعا وهو حد الكعبين، فستر العورة بجزء الثوب الأعلى، وهو لا يعصي بجزء ثوبه الأعلى، وإنما يعصي بجزء ثوبه الأسفل.وقد قال بعض العلماء في حديث ورد في سنن النسائي: " لا صلاة لمن أسبل " قالوا بأن المراد به لا صلاة كاملة.توقف العلماء من هذا الحديث مواقف: منهم من ضعفه، لكن التضعيف لا يظهر؛ فالحديث قوي، ولكن القول الآخر بأنه المراد به لا صلاة -يعني: لا صلاة كاملة- هو الصواب، ومن لم يصحح صلاة المسبل تكبرا، أو المسبل مطلقا -ما يعرف أن أحدا حكي عنه هذا القول.وقد يناسب هذا مذهب الظاهرية، ولكن كما ذكرت أن النظر في قواعد الشريعة يدلنا على أن النهي هنا ليس متعلقا **بذات العبادة**، ولا متعلقا بشرطها، فلا يكون عائدا عليها بالإفساد والإبطال، لعلنا نقف.أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.القواعد الفقهية لها أهميتها ومكانتها، ومن عرف القواعد الفقهية أمكنه أن يعرف أحكام أكثر الفروع، بل من أحاط بالقواعد الفقهية يمكن أن يقال بأنه قد عرف أكثر من تسعين في المائة من أحكام المسائل الفقهية.وكون الإنسان يبذل من نفسه في معرفة هذه القواعد وكيفية تطبيقها، يهون عليه الإحاطة بالقواعد الفقهية، كما سبق الحديث عن ذلك في أول جلسة لنا في هذا الأسبوع، والقواعد الفقهية نرغب أن يكون الحديث فيها مركزا، بحيث يكون علميا بحتا.." (٢)

---

(١) نظم القواعد الفقهية، ص/٤٩

(٢) نظم القواعد الفقهيّة، ص/١٢٠

"القاعدة التاسعة:في العبادات الواقعة على وجه محرم، إن كان التحريم عائدا إلى **ذات العبادة** على وجه يختص بها لم يصح، وإن كان عائدا إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضا، وإن كان لا يختص بها ففي الصحة روايتان أشهرهما عدمها، وإن عاد إلى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان واختار أبو بكر عدم الصحة وخالفه الأكثرون فللأول أمثلة كثيرة:منها: صوم يوم العيد فلا يصح بحال على المذهب.ومنها: الصلاة في أوقات النهي.ومنها: الصلاة في مواضع النهي فلا يصح على القول بأن النهي للتحريم وإنما يصح على القول بأن النهي للتنزيه.هذه طريقة المحققين وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم.." (١)

" ومنها إذا قدر على بعض صاع في صدقة الفطر فهل يلزمه إخراجه على روايتين ومأخذ عدم الوجوب أنه كفارة بالمال فلا يتبعض كما لو قدر على التكفير بإطعام بعض المساكين والصحيح الوجوب والفرق بينه وبين الكفارة من وجهين أحدهما أن الكفارة بالمال تسقط إلى بدل هو الصوم بخلاف الفطرة والثاني أن الكفارة لا بد من تكميلها والمقصود من التكفير بالمال تحصيل إحدى المصالح الثلاث على وجهها وهي العتق والإطعام والكسوة وبالتلفيق يفوت ذلك فلا تبرأ الذمة من الوجوب إلا بالإتيان بإحدى الخصال بكمالها أو بالصيام وفي الفطرة لا تبرأ الذمة منها بدون إخراج الموجود القاعدة التاسعة في العبادات الواقعة على وجه محرم إن كان التحريم عائدا إلى **ذات العبادة** على وجه يختص بها لم يصح وإن كان عائدا إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضا وإن كان لا يختص بها ففي الصحة روايتان أشهرهما عدمها وإن عاد إلى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان واختار أبو بكر عدم الصحة وخالفه الأكثرون فللأول أمثلة كثيرة منها صوم يوم العيد فلا يصح بحال على المذهب ومنها الصلاة في أوقات النهي ومنها الصلاة في مواضع النهي فلا يصح على القول بأن النهي للتحريم وإنما يصح على القول بأن النهي للتنزيه هذه طريقة المحققين وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم ومنها صيام أيام التشريق فلا يصح تطوعا بحال والخلاف في صحة صومها فرض مبني على أن النهي هل يشمل الفرض أم يختص بالتطوع وللثاني أمثلة كثيرة منها الصلاة بالنجاسة وبغير سترة وأشباه ذلك وللثالث أمثلة كثيرة منها الوضوء بالماء المغصوب

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي، ص/١١

". (١)

"*القاعدة الثانية والعشرون**الفضيلة المتعلقة **بذات العبادة** أولى من المتعلقة بمكانها*فضيلة العبادة المعلقه ... بنفسها أولى من المعلقةبما لها من المكان فيما ... قد صرحوا به فكن فهيمالكنه خرج عن هذا صور ... منها الجماعة القليلة أبرفي المسجد القريب إن تعطلا ... من الكثير في سواه فاعقلاوالجمع في المسجد أولى منه في ... غير وإن كان كثيرا فاعرف*القاعدة الثالثة والعشرون**الواجب لا يترك إلا لواجب*لا يترك الواجب يا ذا الفهم ... إلا لواجب بغير وهموقال آخرون قولا يحتسب : ... ما كان ممنوعا إذا جاز وجبوجاء أيضا غير هذا فيها ... من العبارات فكن نبيهاواستثنيت أشياء منها سجدتا ... سهو وما تلا كما قد ثبتاوالقتل للحية في الصلاة مع ... رفع اليدين بالتوالي إن وقعفي العيد مع زيادة الركوع في ... صلاة سنة الكسوف فاعرفونظر الخاطب للمخطوبه ... كذلك الكتابة المحبوبه*****القاعدة الرابعة والعشرون**ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه*ما أوجب الأعظم بالخصوص لا ... يوجب بالعموم الاهون خلافي صور جاءت بها الإفاده ... كالحيض والنفاس والولادهفإنها توجب الغسل معا ... إيجابها الوضوء أيضا فاسمعاوالمهر في أرش البكارة لزم ... في وطء فاسد الشرا كما علموالشاهدون بالزنا لو رجعوا ... من بعد رجم فالقصاص يقعمع حد قذف وكذا لو قاتلا ... أكثر من غير وكان كاملافإنه مع سهمه يرضخ له ... ذكره جمع كما قد نقله****القاعدة الخامسة والعشرون **ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط*وثابتا بالشرع قدموا على ... ما ثابتا بالشرط كان مسجلاومن هنا ما صح نذر الواجب ... فقس عليها تحظ بالمواهب***." (٢)

"لا مندوبا وأجاب بأن الندب من حيث القدوم عليه وهذا لا ينافي وجوبه بالأخذ فيه ا هـ .وفيه أنه لو كان الجزء الأول واجبا لزم أن كل مندوب واجب من هذه الحيثية فينافي وصفه بالندب ودعوى أن الندب وصف للقدوم خروج عن الاصطلاح فإن الموصوف بالندبية **ذات العبادة** تأمل .(قوله : لأن المندوب إلخ) إشارة لقياس من الشكل الأول أشار لكبراه بقوله لأن المندوب إلخ ولصغراه بقوله وترك إتمامه ونظم القياس هكذا ترك إتمام المندوب ترك للمندوب وترك المندوب جائز ينتج ترك إتمام المندوب جائز وبحث فيه الناصر بأن ترك إتمام المندوب ترك له على وجه خاص وهو ترك ما يأتي وإبطال ما مضى والترك الجائز

---

(١) القواعد لابن رجب، ص/١٣

(٢) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، ص/١٤

أريد به الترك ابتداء لم يتحد الوسط لأن المحكوم به في الصغرى ترك الإتمام وإن أريد ما هو أعم فلا نسلم جوازه لأن للعبادة بعد التلبس بها من الحرمة ما ليس لها قبله .والجواب باختيار الشق الثاني والدليل على جوازه حديث الصائم المتطوع فظهر أن البحث مع تكرار الحد الوسط على تقدير أو الكبرى على تقدير آخر فهو نقض تفصيلي لوروده على مقدمة معينة أما وروده على الكبرى فظاهر .وأما منع تكرر الحد الوسط فلأن تكرره شرط في صحة إنتاج القياس والمقدمة عندهم ما يتوقف عليه صحة الدليل فهي شاملة لشروط إنتاجه وإن الجواب إثبات للمقدمة الممنوعة وهي الكبرى وأنه ليس الممنوع الصغرى كما صرح به الناصر ولا الكبرى فقط كما قاله سم ويرد على القياس أيضا لزوم." (١)

"النهي عن الشيء أمر بضدهالثانية: النهي عن الشيء أمر بضده.يفهم هذا مما قبله فإذا قيل لإنسان: لا تتحرك فمعنى هذا دلالة الالتزام، أن نهيه عن التحرك يستلزم سكونه.النهي يقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحةالقاعدة الثالثة أو المسألة التالية: النهي يقتضي الفساد، إلا إذا دل الدليل على الصحة.هذه قاعدة عظيمة، ومعظم الأصوليين ما يذكرون الاستثناء، يقولون: "النهي يقتضي الفساد" ولكن من دقة الشيخ –رحمه الله– قيده بقوله: "إلا إذا دل الدليل على الصحة".أما كون النهي يقتضي الفساد فدليله قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " وجه الدلالة ؟ نعم، تفضل .... . نعم ، صحيح. يعني: وجه الدلالة أن ما نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – هو ما نهى عنه الشرع أحسنت ، فليس عليه ديننا ؛ لأن المراد بـ "أمرنا": ديننا وشرعنا ، ووجه الدلالة أن المنهي عنه ليس عليه أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وما ليس عليه أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو فاسد ، وما كان فاسدا فهو مردود، وجوده وعدمه سواء ، هذا وجه الدلالة.والنهي يقتضي الفساد في حالتين:الحالة الأولى: إذا عاد إلى الذات ، إذا عاد إلى **ذات العبادة** أو ذات المعاملة .والحالة الثانية: إذا عاد إلى الشرط .فيه حالة ثالثة ما تدخل معنا وهي: ما إذا عاد النهي إلى أمر خارج.نمثل ببعض الأمثلة: ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " نهى عن صوم العيدين عيد الفطر، وعيد الأضحى " هذا النهي ما نوعه؟ نهي عن **ذات العبادة**، يعني عبادة الصيام منهي عنها لذاتها، هل لأنه أختل شرط من الشروط؟ لا، الصيام ذاته في يوم العيد منهي عنه، فهذا يقتضي الفساد.." (٢)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/٣٣١

(٢) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/١٢٥

"القاعدة التاسعة:في العبادات الواقعة على وجه محرم، إن كان التحريم عائدا إلى **ذات العبادة** على وجه يختص بها لم يصح، وإن كان عائدا إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضا، وإن كان لا يختص بها ففي الصحة روايتان أشهرهما عدمها، وإن عاد إلى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان واختار أبو بكر عدم الصحة وخالفه الأكثرون فللأول أمثلة كثيرة:منها: صوم يوم العيد فلا يصح بحال على المذهب.ومنها: الصلاة في أوقات النهي.ومنها: الصلاة في مواضع النهي فلا يصح على القول بأن النهي للتحريم وإنما يصح على القول بأن النهي للتنزيه.هذه طريقة المحققين وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم.." (١)

"* والصحيح أن مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة واختاره أبو العباس وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى .* والأقرب بطلان الصلاة في الدار المغصوبة وهو قول أبي العباس في رواية عنه والمشهور من مذهب الحنابلة وبعض الأصوليين .* والصحيح أن المحرم لا يترتب أثره إلا بذكر وعلم وإرادة واختاره أبو العباس .* والصحيح أن ما لا يتم المحرم إلا به فهو محرم واختاره أبو العباس .* والصحيح أن النهي إذا عاد إلى **ذات العبادة** أو شرط صحتها دل على فسادها وإن عاد إلى أمر خارج فلا لكن فاعله آثم .* والصحيح أن التحريم لا يستلزم النجاسة أي ليس كل حرام نجسا .* والصحيح أن الأصل في الميتات التحريم إلا ما علم حله .* والصحيح أن الأصل في الفروج التحريم إلا ما علم حله .* والصحيح ثبوت التحريم المخير ووقوعه شرعا .(فصل)* والصحيح أن المكروه في لسان السلف الأوائل يراد به حقيقة التحريم غالبا أفاده أبو العباس بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم .* والصحيح أن الكراهة تزول عند الحاجة واختاره أبو العباس .* والصحيح أن المكروه منهي عنه حقيقة لكن لا على وجه الحتم والإلزام بالترك لكن على وجه الترغيب في الترك والمباعدة فقط .* والصحيح أن العبادة إن كانت تضعفه عما هو أفضل وأصلح منها أو كانت توقعه في مكروهات فإنها تكون مكروهة واختاره العباس بن تيمية .* والصحيح أن ما يفعله الإنسان من قول أو عمل بلا حاجة إليه ولا مصلحة ترجى منه بل يعمل عبثا فإنه يحكم عليه بأنه مكروه واختاره أبو العباس رحمه الله تعالى .." (٢)

---

(١) القواعد لابن رجب، ص/١١

(٢) تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول، ص/٦

"(ص) وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار (ش) هذا مستثنى من وقتي الكراهة أي أن الجنازة التي لم يخش تغيرها وسجود التلاوة يفعل كل منهما قبل الإسفار بعد الفجر وقبل الاصفرار بعد العصر ومفهوم قوله : قبل أن فعلها في الإسفار والاصفرار غير جائز أي جوازا مستوي الطرفين إذ فعلهما حينئذ مكروه لا ممنوع خلافا لما في الشامل وإنما يمنع فعلهما عند الطلوع والغروب لأن حكمهما فيما ذكر حكم النفل فلو صليت في وقت المنع أعيدت ما لم تدفن قاله ابن القاسم وقال أشهب لا تعاد ولو لم تدفن وهذا مع عدم الخوف عليها ، وأما لو صليت في وقت الكراهة فالظاهر أنها لا تعاد بحال (ص) وقطع محرم بوقت نهي (ش) يعني أن من دخل في حرمات صلاة نافلة في وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها قطع وجوبا في وقت المنع وندبا في وقت الكراهة إذ لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه ولا قضاء عليه لأنه مغلوب على القطع وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعة وهو الجاري على تعليلهم السابق ، وأما بعد تمام الركعتين فلا ينبغي شموله له لخفة الأمر بالسلام ، والأمر بالقطع مشعر بانعقاده لأن النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة لا لذات الوقت ولا لمعنى في **ذات العبادة** يمنع من انعقاده بل لمعنى خارج عن الذات فلا يمنع الانعقاد كالصلاة في الأرض المغصوبة ولذلك قال وقطع ولم يقل بطلت بخلاف لو كان النهي لمعنى في **ذات العبادة** أو لذات الوقت أو اليوم كالنهي عن صوم زمن الحيض والليل وكذا صوم يوم." (١)

"لقوة الخلاف في أمر الداخل ، والإمام يخطب بالنفل بخلاف غير الجمعة (قوله : وهو الجاري على تعليلهم السابق) وهو أنه لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه أقول لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم له من قوله وسمع ابن القاسم إلخ ، فإن قلت ما تقدم دخل ابتداء قاصدا فرضا وما هنا قاصدا نفلا قلت آل الأمر إلى أنه نفل وأي فرق بين من أحرم بفرض ثم تبين أنه لم يكن عليه ومن يحرم بنفل ساهيا (قوله : يشعر بانعقاده) والشيخ يحيى الشاوي حكم بالبطلان وهو الظاهر المتعين .(قوله : بل لمعنى خارج) هو الاشتغال عن سماع الخطبة في الجمعة ولدنو الشيطان قرنيه من الشمس (قوله : كالنهي عن صوم زمن الحيض) راجع للنهي عن **ذات العبادة** وقوله : والليل راجع للنهي لذات الوقت وقوله وكذا صوم يوم العيد راجع للنهي لذات اليوم وإن كان من جملة أفراد الوقت ثم ترجع لقوله لمعنى في **ذات العبادة** فتقول من ظرفية العام في الخاص مراد ذلك الخاص وإضافة ذات لما بعده للبيان وكأنه قال بخلاف ما لو كان النهي

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٨٦/٣

للعبادة وبعد كتبي هذا رأيت شرح جمع الجوامع يفيد ما قلنا من أن النهي **لذات العبادة** (قوله : وهو الإعراض) فيه شيء لأن الإعراض أمر لازم لذات الصوم في اليوم فلم يكن النهي لذات اليوم ويمكن الجواب بأن المعنى أو كان النهي للازم ذات اليوم وهو الإعراض فهو لازم لذات اليوم أي لصيام ذات اليوم لكن أي فرق بينه وبين النهي عن الصلاة وقت الطلوع ، والغروب ، فإن النهي عنها للازم لها." (١)

"(ص) وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار (ش) هذا مستثنى من وقتي الكراهة أي أن الجنازة التي لم يخش تغيرها وسجود التلاوة يفعل كل منهما قبل الإسفار بعد الفجر وقبل الاصفرار بعد العصر ومفهوم قوله : قبل أن فعلها في الإسفار والاصفرار غير جائز أي جوازا مستوي الطرفين إذ فعلهما حينئذ مكروه لا ممنوع خلافا لما في الشامل وإنما يمنع فعلهما عند الطلوع والغروب لأن حكمهما فيما ذكر حكم النفل فلو صليت في وقت المنع أعيدت ما لم تدفن قاله ابن القاسم وقال أشهب لا تعاد ولو لم تدفن وهذا مع عدم الخوف عليها ، وأما لو صليت في وقت الكراهة فالظاهر أنها لا تعاد بحال (ص) وقطع محرم بوقت نهي (ش) يعني أن من دخل في حرمات صلاة نافلة في وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها قطع وجوبا في وقت المنع وندبا في وقت الكراهة إذ لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه ولا قضاء عليه لأنه مغلوب على القطع وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعة وهو الجاري على تعليلهم السابق ، وأما بعد تمام الركعتين فلا ينبغي شموله له لخفة الأمر بالسلام ، والأمر بالقطع مشعر بانعقاده لأن النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة لا لذات الوقت ولا لمعنى في **ذات العبادة** يمنع من انعقاده بل لمعنى خارج عن الذات فلا يمنع الانعقاد كالصلاة في الأرض المغصوبة ولذلك قال وقطع ولم يقل بطلت بخلاف لو كان النهي لمعنى في **ذات العبادة** أو لذات الوقت أو اليوم كالنهي عن صوم زمن الحيض والليل وكذا صوم يوم." (٢)

"لقوة الخلاف في أمر الداخل ، والإمام يخطب بالنفل بخلاف غير الجمعة (قوله : وهو الجاري على تعليلهم السابق) وهو أنه لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه أقول لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم له من قوله وسمع ابن القاسم إلخ ، فإن قلت ما تقدم دخل ابتداء قاصدا فرضا وما هنا قاصدا نفلا قلت آل الأمر إلى أنه نفل وأي فرق بين من أحرم بفرض ثم تبين أنه لم يكن عليه ومن يحرم بنفل ساهيا (قوله : يشعر

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٨٩/٣

(٢) شرح خليل للخرشي، ٨٦/٣

بانعقاده) والشيخ يحيى الشاوي حكم بالبطلان وهو الظاهر المتعين .(قوله : بل لمعنى خارج) هو الاشتغال عن سماع الخطبة في الجمعة ولدنو الشيطان قرنيه من الشمس (قوله : كالنهي عن صوم زمن الحيض) راجع للنهي عن **ذات العبادة** وقوله : والليل راجع للنهي لذات الوقت وقوله وكذا صوم يوم العيد راجع للنهي لذات اليوم وإن كان من جملة أفراد الوقت ثم ترجع لقوله لمعنى في **ذات العبادة** فتقول من ظرفية العام في الخاص مراد ذلك الخاص وإضافة ذات لما بعده للبيان وكأنه قال بخلاف ما لو كان النهي للعبادة وبعد كتبي هذا رأيت شرح جمع الجوامع يفيد ما قلنا من أن النهي **لذات العبادة** (قوله : وهو الإعراض) فيه شيء لأن الإعراض أمر لازم لذات الصوم في اليوم فلم يكن النهي لذات اليوم ويمكن الجواب بأن المعنى أو كان النهي للازم ذات اليوم وهو الإعراض فهو لازم لذات اليوم أي لصيام ذات اليوم لكن أي فرق بينه وبين النهي عن الصلاة وقت الطلوع ، والغروب ، فإن النهي عنها للازم لها." (١)

"بعد دخولهما فيكره على المعتمد ، فلو صلى على الجنازة في وقت الكراهة فلا تعاد بحال .بخلاف ما لو صلى عليها في وقت الحرمة مع عدم خوف التغير .فقال ابن القاسم : إنها تعاد ما لم تدفن .أي توضع في القبر ، وإن لم يسو عليها التراب .وقال أشهب : لا تعاد وإن لم تدفن .قوله : [وقطع المتنفل] إلخ : أي أحرم : بنافلة : لأنه لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه ، وسواء أحرم جاهلا أو عامدا أو ناسيا .وهذا التعميم في غير الداخل والإمام يخطب .فإنه إن أحرم بالنافلة جهلا أو ناسيا فإنه لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعي من أن الأولى للداخل أن يركع ولو كان الإمام على المنبر .وأما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس فأحرم عمدا أو جهلا أو سهوا ، أو دخل المسجد والإمام على المنبر فأحرم عمدا ، فإنه يقطع ، وسواء في الكل عقد ركعة أم لا .قوله : [ولا قضاء عليه] أي لأنه مغلوب على القطع .قوله : [وأشعر قوله : قطع] إلخ : وبنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع ، أي : فحيث قلنا بالانعقاد يأثم من جهة ويثاب من جهة أخرى .قوله : [كحال الخطبة وما ذكر بعدها] : أي من ضيق الوقت وذكر الفائتة وإقامة الحاضرة .فإن الحرمة فيها لأمر خارج عن **ذات العبادة** وهو الشغل عن سماع الخطبة وتفويت وقت الصلاة وتأخير الفائتة عن وقتها والطعن في الإمام ، وهذه تحصل ولو بغير صلاة نظير الصلاة في الأرض المغصوبة .قوله : [لذات الوقت] : أي ملازم للوقت بمعنى أن النهي مخصوص بالصلاة في تلك." (٢)

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٨٩/٣

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤١٤/١

"قوله : [بأن نذر صوم كل خميس] : أي أو نذر الحجة .قوله : [بل وإن عينه] : أتى بالمبالغة لدفع توهم عدم لزومه ، لأن نذره بعينه تقصد للمكروه ، وإنما يلزم به ما ندب ، بخلاف ما لو دخل في جملة الأيام فلا يتوهم تقصد المكروه .قوله : [يكره ولا يحرم] : ولذلك لزم الناذر نظرا **لذات العبادة** ، فإنها مندوبة ، والكراهة لذات الوقت ، وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر إذا كانت كراهته من كل الجهات .قوله : [ولم يجد هديا] : ومثله الفدية على ما عزاه ابن عرفة للمدونة ، ومشى عليه خليل فيما يأتي من قوله أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى .قوله : [لم يجزئه عن واحد منهما] : حاصل المسألة أن الصور ست عشرة ، وهي : أن ينوي برمضان الحاضر تطوعا ، أو نذرا ، أو كفارة ، أو قضاء الخارج ؛ فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمان كلها لا تجزئ إلا إذا نوى برمضان الحاضر قضاء الخارج .فقال ابن القاسم بالإجزاء ، وصحح .أو ينوي رمضان الحاضر مع الخارج ، أو هو ونذرا ، أو هو وكفارة ، أو هو وتطوعا ؛ فهذه أربع تضرب في الحضر والسفر بثمان أيضا رجح فيه الإجزاء عن الحاضر كما في (عب) وغيره لأنه صاحب الوقت .وفي باقي مسائل الحضر الذي لم يجز فيها رمضان الحاضر فعليه الكفارة إن لم يتأول .." (١)

"جالس فأحرم عمدا أو سهوا أو جهلا أو دخل المسجد والإمام يخطب فأحرم عمدا فإنه يقطع وسواء في الكل عقد ركعة أو لا (قوله : ولا قضاء عليه) أي لأنه مغلوب على القطع (قوله : مشعر بانعقاده) أي لأن النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة ليس لذات الوقت أي ليس لكون الوقت لا يقبل العبادة كالنهي عن صوم الليل لأن الأوقات المذكورة قابلة للصلاة ولا مانع يمنع من انعقادها كالنهي عن الصوم والصلاة زمن الحيض بل النهي عن الصلاة في تلك الأوقات لأمر خارج عن **ذات العبادة** وهو كون الساجد في وقت الطلوع والغروب شبيها بالساجد للشيطان والاشتغال عن سماع الخطبة وحينئذ فلا يمنع من انعقادها كالصلاة في الدار المغصوبة فإن النهي عنه لأمر خارج عن **ذات العبادة** وهو شغل ملك الغير بغير إذنه فلا يقتضي الفساد وقد يقال إن النهي هنا وإن كان لأمر خارج عن **ذات العبادة** لكنه ملازم للوقت فكان النهي لذات الوقت فلذا استظهر العلامة يحيى الشاوي وشيخنا البطلان وعدم الانعقاد نظير ما قيل في صوم يوم العيد فإن النهي عنه ليس لذات الوقت ولا لمانع من العبادة بل لأمر خارج ملازم للوقت وهو الإعراض عن ضيافة الله ومعلوم أن صوم يوم العيد باطل وغير منعقد فتأمل (قوله : ما لم تدفن) أي

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٠١/٣

ما لم توضع في القبر وإن لم يسو عليها التراب فإذا دفنت فلا تعاد وهذا قول ابن القاسم وقال أشهب لا إعادة مطلقا واختاره في الطراز." (١)

"التوهم والتوهم عند التعيين أشد ؛ لأن من نذره بعينه فقد نذر مكروها والنذر إنما يلزم به ما ندب فلما كان يتوهم عدم لزومه بالغ عليه إن قلت مقتضى كونه يكره صومه تطوعا والنذر إنما يلزم به ما ندب أنه لا يلزم ناذره قلت أجيب عن ذلك بأن كراهة صومه تطوعا نظرا لذات الوقت ولزومه بالنذر ونظرا **لذات العبادة** وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر أي إذا كان له جهة واحدة باعتبارها تكون الكراهة ويكون اللزوم .(قوله وإن كره صومه تطوعا) حال من قوله ووجب صوم رابع النحر أي والحال أنه يكره صومه تطوعا (قوله لا سابقيه) اعترض بأن حقه لا سابقاه بالرفع عطفا على رابع وأجاب الشارح بأن في الكلام حذف مضاف أي لا صوم سابقيه فحذف المضاف وبقي المضاف إليه على جره .(قوله إلا لمتمتع) الأولى إلا لكمتمتع ليشمل ما ذكره الشارح من القارن وما بعده وهذا الاستثناء منقطع ؛ لأن الحكم السابق هو عدم الوجوب للناذر وهذا في غير الناذر فتأمل .(قوله أو من لزمه هدي) مثل الهدي الفدية على ما عزاه ابن عرفة للمدونة ومشى عليه المصنف فيما يأتي بقوله أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (قوله لا يجب) أي بل يندب أي لا يجب عليه التتابع في سنة نذر صومها أو شهر نذر صومه أي وأيام نذر صومها فقوله سنة أو شهر أو أيام أي منذورة في الجميع فإذا قال لله علي صوم سنة أو صوم شهر أو صوم سبعة أيام مبهمة فلا يجب عليه التتابع في صوم صوم ما ذكر بل يندب فقط." (٢)

" أولها ثم الذي يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب إلى أنه أفضل حينئذ من اليمين الخالي من ذلك معللا له بأن الفضيلة المتعلقة **بذات العبادة** مقدمة على المتعلقة بمكانها ويرده أن في جهة اليمين كالأول من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره ولما في الأول أخذا مما مر من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن أمامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه متعلق **بذات العبادة** أيضا وتقف إمامتهن ندبا وسطهن بسكون السين لورود ذلك عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فإن

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٩٨/٢

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٩٩/٥

أمهن خنثى تقدم كالذكر وإمام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كإمامة النساء وإلا تقدم عليهم ومخالفة ما ذكر مكروهة تفوت فضيلة

". (١)

" محمول على القطع لها مطلقا فإن لم يحتج أي يتق له أي للنكاح بعدم توقانه للوطء خلقة أو لعارض ولا علة به كره له إن فقد الأهبة لا التزامه ما لا يقدر عليه بلا حاجة وسيأتي في كلامه أن شرط صحة نكاح السفيه الحاجة فلا يرد هنا وإلا بأن وجد الأهبة مع عدم حاجته للنكاح فلا يكره له لقدرته عليه ومقاصده لا تنحصر في الوطء بل بحث جمع ندبه لحاجة تأنس وخدمة وكلامهم يأباه لكن العبادة أي التخلي لها من المتعبد أفضل منه اهتماما بشأنها وقدرنا ما ذكر لأنه محل الخلاف كما قاله السبكي وغيره لأن **ذات العبادة** أفضل من ذات النكاح قطعا ويصح عدم التقدير ويكون أفضل بمعنى فاضل كما قاله الشارح وما اقتضاه ذلك من أن النكاح ليس بعبادة ولو لابتغاء النسل صرح به جمع مستدلا على ذلك بصحته من الكافر ممنوع إذ صحته منه لا تنفي كونه عبادة كعمارة المساجد والعتق ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر به والعبادة إنما تتلقى من الشارع وأفتى المصنف بأنه إن قصد به طاعة من ولد صالح أو إعفاف كان من عمل الآخرة ويثاب عليه وإلا كان مباحا وسبقه إليه الماوردي وعليه ينزل الكلامان ومحل ذلك في غير نكاحه صلى الله عليه وسلم أما هو فقربة قطعا لأن فيه نشر الشريعة المتعلقة بمحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها الرجال ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره ليحفظ كل ما لم يحفظه غيره لتعذر إحاطة العدد القليل بها لكثرتها بل خروجها عن الحصر قلت فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح من البطالة لئلا تفضي به إلى الفواحش فأفضل هنا بمعنى فاضل مطلقا والثاني تركه أفضل منه للخطر في القيام بواجبه وفي الصحيح اتقوا الله واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كذلك بخلاف من يعن وقتا دون وقت كره له النكاح والله أعلم لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالبا إلى فسادها وبه يندفع قول الإحياء يسن لنحو ممسوح تشبها بالصالحين كما يسن إمرار الموسى على رأس الأصلع وقول الفزاري أي نهي ورد في نحو المجبوب والحاجة غير منحصرة في الجماع وما اقتضاه سياق كلام المصنف من عدم مجيء تلك الأحكام في المرأة غير مراد

---

(١) نهاية المحتاج، ٢/١٩٤

ففي الأم وغيرها ندبه للتائقة وألحق بها محتاجة للنفقة وخائفة من اقتحام فجرة وفي التنبيه من جاز لها النكاح إن احتاجته ندب لها وإلا كره ونقله الأذرعي عن الأصحاب ثم نقل وجوبه عليها إذا لم تندفع عنها الفجرة إلا به وبما ذكر علم ضعف قول الزنجاني يسن لها مطلقا إذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بأمرها وسترها وقول غيره لا يسن لها مطلقا لأن عليها حقوقا خطيرة للزوج لا يتيسر لها القيام بها ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك ولو علمت من نفسها عدم القيام بها ولم تحتج إليه حرم عليها ا هـ وما ذكره آخرا ظاهر

". (١)

"فصل) في صلاة الجماعة وشرعت بالمدينة. وأقلها إمام ومأموم، وهي في الجمعة، ثم في صبحها، ثم الصبح، ثم العشاء، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب أفضل. (صلاة الجماعة في أداء مكتوبة) لا جمعة (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". والأفضلية تقتضي الندبية فقط، وحكمة السبع والعشرين: أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك. وخرج بالأداء القضاء. نعم، إن اتفقت مقضية الإمام والمأموم سنت الجماعة، وإلا فخلاف الأولى، كأداء خلف قضاء، وعكسه، وفرض خلف نفل، وعكسه، وتراويح خلف وتر، وعكسه. وبالمكتوبة: المنذورة والنافلة، فلا تسن فيهما الجماعة، ولا تكره. قال النووي: والأصح أنها فرض كفاية للرجال البالغين الأحرار المقيمين في المؤداة فقط، بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها، وقيل إنها فرض عين وهو مذهب أحمد وقيل شرط لصحة الصلاة، ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال، فلذلك يكره تركها لهم، لا لهن. والجماعة في مكتوبة لذكر بمسجد أفضل، نعم، إن وجدت في بيته فقط فهو أفضل، وكذا لو كانت فيه أكثر منها في المسجد على ما اعتمده الأذرعي وغيره . قال شيخنا: والأوجه خلافه، ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه: قدم فيما يظهر لأن الفضيلة المتعلقة **بذات العبادة** أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها، والمتعلقة بزمانها أولى من المتعلقة بمكانها.." (٢)

(١) نهاية المحتاج، ٦/١٨٣

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ١/١١٢

"المتعلقة **بذات العبادة** أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها، والمتعلقة بزمانها أولى من المتعلقة بمكانها.وتسن إعادة المكتوبة بشرط أن تكون في الوقت، وأن لا تزاد في إعادتها على مرة - خلافا لشيخ شيوخنا أبي." (١)

" عامدا أو ناسيا . وهذا التعميم في غير الداخل والإمام يخطب . فإنه إن أحرم بالنافلة جهلا أو نسيانا فإنه لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعي من أن الأولى للداخل أن يركع ولو كان الإمام على المنبر . وأما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس . فأحرم عمدا أو جهلا أو سهوا ، أو دخل المسجد والإمام على المنبر فأحرم عمدا ، فإنه يقطع وسواء في الكل عقد ركعة أم لا .

قوله : ١٦ (ولا قضاء عليه) أي لأنه مغلوب على القطع .

قوله : ١٦ (وأشعر قوله قطع) إلخ : وبنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع ، أي : فحيث قلنا بالانعقاد يأثم من جهة ويثاب من جهة أخرى .

قوله : ١٦ (كحال الخطبة وما ذكر بعدها) : أي من ضيق الوقت وذكر الفائتة وإقامة الحاضرة ، فإن الحرمة فيهالأمر خارج عن **ذات العبادة** وهو الشغل عن سماع الخطبة وتفويت وقت الصلاة في الأرض المغصوبة .

قوله : ١٦ (لذات الوقت) : أي ملازم للوقت بمعنى أن النهي مخصوص بالصلاة في تلك الأوقات ، وأما شغلها بغير النفل فلا نهي .

قوله : ١٦ (فلا وجه لانعقاده) : وهو موافق لما نقله في الحاشية عن سيدي يحيى الشاوي .

قوله : ١٦ (بفاسد) : ظاهر كلامه فساد النفل ولو في أوقات الكراهة .

تنبيه : من أحرم بنافلة فدخل وقت النهي أتم بسرعة ولا يقطعها .

(فصل) :

قوله : ١٦ (الأذان سنة) إلخ : ويقال الأذين ، قال الشاعر : (

قد بدا لي وضح الصبح المبين ** فاسقنيها قبل تكبير الأذين)

---

(١) فتح المعين، ٩/٢

". (١)

" المجموع وليس السفر والنسيان عذرا هنا بل الإكراه .

قوله : ١٦ (أجزأ) الخ : أي كما في ابن حبيب : ولا ينافيه قول المدونة لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء ، بحمل النهي على الكراهة ، ومفهوم قوله (بعد الوجوب) أنه لو أطعم قبل الوجوب فلا يجزى .

قوله : ١٦ (بأن نذر صوم كل خميس) : أي أو نذر الحجة .

قوله : بل وإن عينه) : أتى بالمبالغة لدفع توهم عدم لزومه ، لأن نذره بعينه تقصد للمكروه ، وإنما يلزم به ما ندب ، بخلاف ما لو دخل في جملة الأيام فلا يتوهم تقصد المكروه .

قوله : ٦ (يكره ولا يحرم) : ولذلك لزم الناذر نظرا **لذات العبادة** ، فإنها مندوبة ، والكراهة لذات الوقت ، وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر إذا كانت كراهته من كل الجهات .

قوله : ٦ (ولو يجد هديا) : ومثله الفدية على ما عزاه ابن عرفة للمدونة ، ومشى عليه خليل فيما يأتي من قوله أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى .

قوله : ٦ (لم يجزه عن واحد منهما) : حاصل المسألة أن الصور ست عشرة ، وهي : أن ينوي برمضان الحاضر تطوعا ، أو نذرا ، أو كفارة ، أو قضاء الخارج ؛ فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمان كلها لا تجزىء إلا إذا نوى برمضان الحاضر قضاء الخارج . فقال ابن القاسم بالإجزاء ، وصحح . أو ينوي رمضان الحاضر مع الخارج ، أو هو نذرا ، أو هو وكفارة ، أو هو وتطوعا فهذه أربع تضرب في الحضر والسفربثمان أيضا رجح فيه الأجزاء عن الحاضر كما في (عب) وغيره بأنه صاحب الوقت . وفي باقي مسائل الحضر الذي لم يجز فيها رمضان

". (٢)

"ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحرS(ولا يجوز) لأحد بل ولا يصح (صيام يوم الفطر ولا النحر) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صومهما وللإجماع على تحريم صومهما ، واختلف هل

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٦٦/١

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٦٧/١

المنع للتعبد أو معلل بضيافة الله لعباده في هذين اليومين ؟ فعلى الأول لا قضاء على ناذرهما ، وعلى الثاني وجوب القضاء عليه .(تنبيه) : إنما قلنا : ولا يصح أنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة ؛ لأن النهي هنا عن **ذات العبادة** الموصوفة بكونها في ذلك الزمن ، ومثلها المنهي عنها لذات المكان كالفريضة على الكعبة ، وأما الصلاة في الدار المغصوبة فإنما نهي عنها لأمر عارض وهو الاستيلاء على ملك الغير لا لذات زمانها ولا لذات مكانها ، ألا ترى أنه يحرم الاستيلاء على محل الغير ولو بغير صلاة ؟." (١)

"إلى عدم صحتها كما في المغنى (ج٢ص٧٤) وروضة الناظر (ج١ص١٢٧) أن النهي عن الإقامة المغصوبة ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل **لذات العبادة** بخلاف صوم يوم النحر مثلا ، فإن النهي فيه لذات الصوم فافترقا–انتهى. وفي آخر كلام الحافظ نظر فتأمل وارجع لبسط الكلام في مسألة النهي إلى كتب الأصول كأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ، وإلى إرشاد الفحول وغيرهما. والراجح عندي في المسألة الأولى هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد من عدم انعقاد النذر وعدم صحته ، لأنه نذر معصية. والنذر إنما يكون في الطاعة دون المعصية فلا ينعقد هذا النذر ، ولا يصح ، كما لا يصح من الحائض لو نذرت أن تصوم أيام حيضها ، ولم يأمر الله تعالى قط بالوفاء بنذر معصية فلا يلزم قضاءه. وقد وقع في رواية لمسلم لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان ، وهذا كالنص على بطلان صوم العيدين ، وإن يومي العيد ليسا بمحل للصوم شرعا ، لأن حقيقة ذلك الخبر ، فهو يحمل على حقيقته ما لم يصرف عنها صارف فاقتضي ذلك إخبارا من النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذين اليومين لا يصلح فيهما الصيام ، ٢٠٦٩–(١٤) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا صوم في يومين الفطر والأضحى)). متفق عليه.٢٠٧٠–(١٥) وعن نبيشة الهذلي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أيام التشريق ، أيام أكل وشرب وذكر الله)) رواه مسلم.." (٢)

"١٦٠٢– حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٤٢١/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٤٠/٧

(١) ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم (٢).٥٦٠- باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا٥٦١- باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل (٣) ثلاثا.____________(١) لأنهم يختفون عن المشركين، حيث كانوا وراء الحجر، فأمروا أن يرملوا ليروا المشركين أنهم أقوياء، ثم يمشون ما بين الركنين اليمانيين رفقا بهم، ثم أمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم- أن يرملوا في حجة الوداع من أول الشوط إلى آخره، فاستقرت السنة واستقرت الشريعة على الرمل في جميع الشوط من أوله إلى آخره.(٢) أي الرفق بهم لئلا يشق عليهم.(٣) وأيهما أولى: القرب من الكعبة بلا رمل، أو البعد عنها مع الرمل؟ الجواب: الطواف مع الرمل، وإن بعد مع الكعبة أولى؛ لأن القاعدة أن المحافظة على سنة تتعلق **بذات العبادة** أولى من المحافظة على سنة تتعلق بمكان العبادة.." (١)

"١٨٥٤ – قوله : (مولى ابن أزهر)في رواية الكشميهني " مولى بني أزهر " وكذا في رواية مسلم ، وسيأتي ذكره في آخر الكلام على الحديث .قوله : (شهدت العيد)زاد يونس عن الزهري في روايته الآتية في الأضاحي " يوم الأضحى " .قوله : (هذان)فيه التغليب ، وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال " هذان " تغليبا للحاضر على الغائب .قوله : (يوم فطركم)برفع يوم إما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما ، أو على البدل من قوله " يومان " وفي رواية يونس المذكورة " أما أحدهما فيوم فطركم " قيل وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل ، والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا ، قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة . وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع ، واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد : فعن أبي حنيفة ينعقد ، وخالفه الجمهور ، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينعقد النذر ، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء ، وفي رواية يلزمه الإطعام ، وعن الأوزاعي يقضي إلا إن نوى استثناء العيد ، وعن مالك في رواية يقضي إن نوى القضاء وإلا فلا ، وسيأتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر أنه توقف في الجواب عن

---

(١) على كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/٦٤

هذه المسألة ، وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه ؟ قال الأكثر : لا ، وعن محمد بن الحسن نعم ، واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر لأنه تحصيل الحاصل ، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن ، وإذا أمكن ثبت الصحة . وأجيب أن الإمكان المذكور عقلي . والنزاع في الشرعي ، والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا . ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهي عن فعله لم ينعقد لأن المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه ، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان . والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة أن النهي عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل **لذات العبادة** ، بخلاف صوم يوم النحر مثلا فإن النهي فيه لذات الصوم فافترقا . والله أعلم .قوله : (قال أبو عبد الله)هو المصنف(قال ابن عيينة : من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب)انتهى . وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في " العلل " وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال " عن أبي عبيد مولى ابن أزهر " وأخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة " حدثني الزهري سمعت أبا عبيد " فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال " عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف " وكذا قال جويرية وسعيد الزبيري ومكي بن إبراهيم عن مالك حكاه أبو عمر وذكر أن ابن عيينة أيضا كان يقول فيه كذلك ، وقال ابن التين : وجه كون القولين صوابا ما روي أنهما اشتركا في ولائه ، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمته أو للأخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر ، وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمن ابن عوف ، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه إليه بعد موت عبد الرحمن ابن عوف ، واسم ابن أزهر أيضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه ، وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن أم سلمة ، ويأتي في أواخر المغازي .." (١)

"فلا معنى لإلزامه

وذكر النووي أن الشافعي والجمهور على ذلك وأن أبا حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك

وفي فتح الباري أصل الخلاف في المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الأكثر لا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٧١/٦

وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر لأنه تحصيل الحاصل فدل على أن صوم يوم العيد ممكن وإذا أمكن ثبتت الصحة

وأجيب بأن الإمكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا لا يمكن فعله شرعا ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهي عن فعله لم ينعقد لأن المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان فالفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة أن النهي عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل **لذات العبادة** بخلاف صوم يوم العيد فالنهي فيه لذات الصوم فافترقا انتهى

والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به وأعاده الإمام في الحج بسنده ومتنه

(مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر) أي يجوز الإقدام على فعله بلا كره وإلا فهو مستحب إذ ليس ثم صيام مباح مستوي الطرفين (إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى) ثلاثة بعد يوم النحر كما في البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ولهذا حكم الرفع عن كثير من أصحاب الحديث

وللطحاوي والدارقطني عن ابن عمر وعائشة رخص صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق وروى الإمام في الحج عن عمرو بن العاصي أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق إنها الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن وأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم

وفي مسلم عن كعب بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا يصومن أحد

(ويوم الأضحى والفطر) لحديث الباب (فيما بلغنا قال) ابن عبد البر ففي نهيه صلى الله عليه وسلم عن أيام ذكرها دليل على إباحة ما عداها (وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك) وعليه جمهور الفقهاء أنه يستحب صوم الدهر لإطلاق الأدلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي أي ضيقت عليه فلا يدخلها وعلى بمعنى عن أي ضيقت عنه قال الغزالي لأنه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة

وقال أهل الظاهر وإسحاق وأحمد في رواية بكراهة صوم الدهر وقال به

". (١)

"ولا قضاء) إنما نفى القضاء مع نفي الوجوب ؛ لأنه لا يلزم من نفيه نفي القضاء كما في صوم الحائض وذلك ؛ لأن الأصح أن القضاء بأمر جديد لا بأمر الأول .ا هـ .عزيزي على المنهج .(قوله ولا قضاء إلخ) أي لا يجب فلو قضت الحائض والنفساء صح بخلاف الكافر على معتمد م ر ، وأما الصبي فيسن له القضاء من حين التمييز دون ما قبله فلو قضاه لم يصح والفرق بين الحائض والنفساء والكافر أنهما من أهل العبادة في الجملة بخلافه وقال السيوطي يصح قضاء الكافر صلاته وصومه وزكاته بلا كراهة وإنما كره قضاء الحائض للصلاة لعدم تعديها بالسبب وعدم وجوبها عليها إجماعا بخلاف الكافر لتعديه مع الوجوب ، وإنما سقط القضاء ترخيصا .ا هـ .سم على التحفة و ع ش على م ر بخ ومثل الصبي في ندب القضاء المجنون كما في ع ش (قوله أما الحائض إلخ) لكن إذا فعلت صح ولا ينافيه أن قضاءها مكروه ؛ لأن الكراهة ليست لذات العبادة ولا لازمها بل لعدم قبول الرخصة (قوله والأصل) أي الغالب ا هـ (قوله ، وأما الكافر إلخ) أي الذي بلغته الدعوة خرج به من لم تبلغه الدعوة فإنه لو أسلم وجب عليه القضاء سم على حجر والفرق أن من لم تبلغه الدعوة لا نفرة له عن الإسلام بخلاف من بلغته ؛ لأنه كان معاندا فينفر عن الإسلام لو أمر بالقضاء .(قوله مخاطبته بالفروع) أي من الله لا منا فإنا نطالبه إما بالإسلام أو الجزية ا هـ يج." (٢)

"(قوله واكره إلخ) أي تحريما على الأصح وقيل تنزيها فلو أحرم بها وإن لم يقصد تحريها وإن نسي الوقت لم تنعقد عليهما وحرم ، والحرمة على التحريم ذاتية وعلى التنزيه للتلبس بالعبادة الفاسدة كما قاله ابن عبد الحق وغيره وقيل على الثاني تنعقد وبه قطع أبو علي البندنيجي قيل : إن القول بأن النهي للتنزيه مع فسادها مشكل ؛ لأن العبادة الفاسدة حرام وأجاب م ر بأن الإباحة من حيث ذاتها لا تنافي حرمة الإقدام عليها من حيث عدم الانعقاد على أنه لا بعد في إباحة الإقدام على ما لا ينعقد إذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ا هـ .والأول غير ظاهر ، إذ الإباحة حكم يتعلق بالفعل ، وهو ممتنع وقد يقال : إن نهي التنزيه في ذاته لا

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٢٤٠

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣/٤٩

يقتضي الحرمة كما في غير ما نحن فيه لكن لما رجع هنا **لذات العبادة** واقتضى فسادها حرم الإقدام إلا أنه لخارج عن نفس النهي فليتأمل (قوله أيضا واكره إلخ) اختلف ترجيح النووي في أنها كراهة تحريم أو تنزيه فرجح الأول في الروضة وشرح المهذب وشرح الوسيط ، وهو المنصوص ورجح الثاني في التحقيق ودقائق الروضة وفي الكلام عن المشمس من شرح المهذب وذكر أنها لا تنعقد في الأصح وإن قلنا إنها كراهة تنزيه ؛ لأن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر ، والفرق بين كراهة التحريم والحرام أن الأولى ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والثاني ثبت بدليل لا يحتمله وأجاب والد م ر بأن الأولى ما ثبت فيها خلاف دون الثاني وحينئذ فكراهة التنزيه ما لا يدل دليلها على." (١)

"(قوله بأن دخل بنيتهما فقط) قال ق ل على الجلال ولا تنعقد سواء دخل بنيتها وحدها أو مع غيرها قاله شيخنا أي زي ا هـ .وهو مخالف لما سيأتي في الشرح (قوله قال السبكي إلخ) سبقه إلى ذلك الإسنوي كما في الناشري (قوله ، بل العصر إلخ) انتقال من كراهة تأخير الفائتة إلى كراهة تأخير المؤداة (قوله كخبر لا تحروا إلخ) أي فإن المنهي عنه بالذات هو إيقاعها فيه حجر ، إذ لو كان هو التأخير لكان فعل النافلة حين الطلوع والغروب جائزا ، وإن حرم التأخير ولا يقول به أحد (قوله : لكن المؤداة إلخ) يقتضي أنها مكرهة حقيقة وتنعقد ويرد عليه ما قاله بعضهم من أن الأمر بالفعل لا يتناول جزئياته المكرهة ، وقال المحلي في شرح جمع الجوامع في الصلاة في الأوقات المكروهة تفريعا على التنزيه فتكون مع جوازها فاسدة وهل يكفي كون الوقت لها في الفرق ؟ ا هـ أقول هو كاف ؛ لأن الشارع حيث جعل الوقت من أوله لآخره وقتا لها علم أن النهي ليس لذات الفعل في الوقت ، بل للتأخير فقط ، فلا يكون **لذات العبادة** ولا لازمها فالمراد بالفعل المكروه في كلام الشارح بالنسبة للمؤداة التأخير تأمل .(قوله على الركعتين بعد العصر) وكان قد اشتغل عنهما بقدوم وفد عبد القيس ولم يواظب على ركعتي الفجر ؛ لأنه أخرهما بعذر النوم .ا هـ .بابلي (قوله فمن خصائصه) أي خص بإباحة ذلك له كما في المجموع أو بندبه له كما نقله الزركشي .ا هـ .تحفة (قوله ، فلا يجلس وإن طال وقوفه) والظاهر أن." (٢)

"(قوله وبطلت) ، ولو قلنا إن الكراهة للتنزيه على المعتمد وخرج بما ذكر من الأوقات المذكورة فيما مضى وما يأتي غيرها كوقت إقامة الصلاة ، وبعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ، وبعد غروب الشمس إلى

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٦١/٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ٦٧/٣

صلاة المغرب ووقت صعود الخطيب إلى المنبر فالصلاة في ذلك مكروهة كراهة تنزيه ، ومنعقدة وأما الصلاة حال الخطبة فحرام ولا تنعقد ، ولو فرضا إلا ركعتي التحية ولو مع غيرها وقيل تنعقد بعد مضي الخطبة الأولى قال بعضهم وتكره الصلاة في سبعة أماكن على الكعبة وصخرة القدس وطور سيناء وطور زيتا والصفا والمروة وجمرة العقبة وعرفات .ا هـ .ق ل على الجلال ولعل الصحة في هذه الأوقات لعدم رجوع النهي **لذات العبادة** تدبر .(قوله فلو نذر أن يصلي فيها إلخ) أي بخلاف ما إذا أطلق النذر فله الصلاة فيها .ا هـ .ناشري عن الروضة .(قوله لا كمكان نهيا) أي ، فلا تبطل الصلاة التي لا سبب لها ، بل تكره تحريما أو تنزيها ، لكن التقييد بما لا سبب لها المأخوذ مما مر مضر هنا ؛ لأن الحكم هنا عام .ا هـ .شرح الحاوي (قوله لتوقفها إلخ) وفرق أيضا بأن الفعل يذهب معه جزء من الزمان فكان النهي عنه عن صرف ذلك الجزء في المنهي عنه بخلاف المكان فإنه لا يذهب منه شيء مع الفعل ولا يتأثر به ا هـ م ر في الشارح (قوله لتوقفها) أي في الجملة (قوله أيضا لتوقفها إلخ) ، ولذا تبطل قبل الوقت ولا تتوقف على مكان مخصوص ا هـ شرح الحاوي (قوله دون البرية) بناء على أن العلة اشتغال القلب بمرور." (١)

"حاشية الناس فالرمل في حاشية الناس أولى له من الدنو من البيت لأن المحافظة على فضيلة تتعلق **بذات العبادة** أهم من فضيلة تتعلق بمكانها والتأخير أي تأخير الطواف لزوال الزحام له أي الرمل أو للدنو من البيت أي حتى يقدر عليهما أولى من تقديم الطواف مع فوات أحدهما ليأتي به على الوجه الأكمل وكلما حاذى طائف الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما ندبا لحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود لكن لا يقبل إلا الحجر الأسود أو أشار إليهما أي الحجر والركن اليماني إن شق استلامهما و لا يسن إستلام الركن الشامي وهو أول ركن يمر به ولا استلام الركن الغربي وهو ما يليه أي الشامي نصا لقول ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني وقال ما أراه يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك وأيضا فقد أنكر ابن عباس على معاوية استلامهما وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت ويقول طائف كلما حاذى الحجر الأسود الله أكبر فقط لحديث ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر و يقول بين الركن اليماني وبينه أي الحجر

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٧٦/٣

الأسود { ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار } لحديث أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وعن أبي هريرة مرفوعا وكل به يعني الركن اليماني سبعون ألف ملك فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين ويقول في بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم وكان عبد الرحمن ابن عوف يقول رب قني شح نفسي وعن عروة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعدما أمت ويدعو ويذكر بما أحب ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدع

---

(١) ".

"والذي يترجح في نظري ، والعلم عند الله هو مذهب الجمهور لصحة ما ذكروه من دلالة الأدلة على اعتبار الطهارة ، وصحتها ، وإثمه بالمخالفة للنهي ، وأن الجهة منفكة حيث لم يرجع النهي إلى **ذات العبادة** ، وهي الغسل ، والوضوء . والله أعلم .قوله رحمه الله :[إلا ضبة يسيرة] إلا أداة استثناء ، والإستثناء : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ، فيكون المعنى أن الضبة اليسيرة من الفضة للحاجة جائزة .وتضبيب الإناء يكون على طرفه كضبة الباب .وإستثناء هذه المسألة من التحريم مبني على ما ورد عن أنس رضي الله عنه في إناء النبي صلى الله عليه وسلم :[لما إنكسر إتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة] .وقد ذكر المصنف رحمه الله : ثلاثة شروط للحكم بالرخصة وهي :الشرط الأول : أن توجد الحاجة .والشرط الثاني : أن تكون الضبة من الفضة .والشرط الثالث : أن تكون يسيرة .وهناك شرط رابع مختص بالإستعمال وهو : أن لا يباشر بالشرب من الضبة ، ونص المصنف على كراهته ، والصحيح التحريم إعمالا للأصل .فأما إشتراط وجود الحاجة فلأنها رخصة ، والحاجة موجبة لها فتستثنى من التحريم ، ومفهوم هذا الشرط أنه إذا إنكسر الإناء ، وأمكن إصلاح كسره بمادة غير الفضة لم يرخص له باستعمال الفضة ؛ لأنه غير محتاج ، وهكذا إذا كان الإناء سليما ، وأراد أن يضع الفضة على طرفه لم يجز لعدم وجود الحاجة ، فبقي على الأصل الموجب للتحريم ، وأما إشتراط كونها من فضة فلأن الدليل المرخص ورد بها ، فلا يجوز الذهب ؛ لعدم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٧٢/١

ورود ما يستثنيه ، فبقي على الأصل الموجب للتحريم ، وأما إشتراط اليسير ؛ فمفهومه أنه إذا كانت كثيرة لم تجز ؛ إعمالا للأصل ، وقد تقدم أن الفرق بين اليسير والكثير هو أن لا يتفاحش في النفس ، فما كان غير متفاحش فهو يسير ، وما تفاحش فهو كثير هذا على ما درج عليه المصنف رحمه الله ، وغيره من فقهاء الحنابلة كما تقدم معنا في مسألة يسير الدم .." (١)

"

قال : ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك .

ش : لا إشكال في صحة الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر العورة ، وكان العاتق منه شيء .

٥٦٧ وقد سأل رجل النبي عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : (أولكلكم ثوبان ؟) متفق عليه .

٥٦٩ وفي الصحيح أيضا عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما] أن النبي قال : (إذا كان الثوب واسعا فالتحف به ، وإذا كان ضيقا فاتزر به) .

٥٧٠ وفي الصحيح عنه أيضا أن النبي صلى في ثوب واحد متشحا به .

واشعر كلام الخرقي بأن الثوبين أفضل ، وهو واضع ، لأن سؤال الرجل له عن الصلاة في الثوب الواحد يدل على أنه كان من عادته الصلاة في ثوبين .

٥٧١ وفي بقية الحديث من [رواية] البخاري : ثم سأل رجل عمر فقال : ١٦ (إذا وسع الله فأوسعوا . والأفضل من الثوبين ما كان أسبغ) ، والله أعلم .

قال : ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا [يومىء إيماء] .

٥٧٢ ش : لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن نافع عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم في البحر ، فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا ، يومئون إيمان . ولم ينقل عن صحابي خلافه .

وظاهر كلام الخرقي أن الجلوس على طريق الوجوب ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب ، قال : لا يصلون قياما ، إذا ركعوا أو سجدوا بدت عوراتهم . لكن عامة الأصحاب على أن الجلوس على سبيل الاستحباب ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم ، إذ الستر آكد من القيام والركوع والسجود ، بدليل وجوبه على الراحلة ، وفي النافلة ، وخارج الصلاة ، واشتراط دوامه في جميعها ، وهذه الأركان آكد ، للإجماع عليها ، ولأن الركن من ذات العبادة ، والشرط خارج عنها ولأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد، ٥٧/١

من المحافظة على بعض شرط ، وإذا تقرر أن كل واحد منهما آكد من وجه ، خيرناه بينهما ، واستحببنا الستر ، لأنه أحسن وأليق [بالأدب] وحمل الشيرازي وجها في المنفرد أنه يصلي قائما ، قال : بناء على أن الستر كان لمعنى في غير العورة ، وهو عن أعين الناس ، وأما ما حكاه في المقنع من وجوب القيام على رواية فمنكر لا نعرفه والله أعلم .

". (١)

"قوله: "ثم المسجد العتيق" .المسجد العتيق: أي القديم أولى من الجديد، لأن الطاعة فيه أقدم فكان أولى بالمراعاة من الجديد.قوله: "وأبعد أولى من أقرب" يعني: إذا استوى المسجدان فيما سبق، وكان أحدهما أبعد عن مكان الرجل فالأبعد أولى من الأقرب. ولكن في النفس من هذا شيء، والصواب أن يقال: إن الأفضل أن تصلي فيما حولك من المساجد؛ لأن هذا سبب لعمارته إلا أن يمتاز أحد المساجد بخاصية فيه فيقدم.فالحاصل : أن الأفضل أن تصلي في مسجد الحي الذي أنت فيه، سواء كان أكثر جماعة أو أقل، لما يترتب على ذلك من المصالح، ثم يليه الأكثر جماعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "ما كان أكثر فهو أحب إلى الله" ، ثم يليه الأبعد، ثم يليه العتيق؛ لأن تفضيل المكان بتقدم الطاعة فيه يحتاج إلى دليل بين، وليس هناك دليل بين على هذه المسألة.مسألة : إذا قال قائل: إذا كان المسجد البعيد أحسن قراءة، ويحصل لي من الخشوع ما لا يحصل لي لو صليت في مسجدي القريب مني، فهل الأفضل أن أذهب إليه وأدع مسجدي، أو بالعكس؟ الجواب : الظاهر لي حسب القاعدة: أن الفضل المتعلق **بذات العبادة** أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها، ومعلوم أنه إذا كان أخشع فإن الأفضل أن تذهب إليه، خصوصا إذا كان إمام مسجدك لا يتأنى في الصلاة أو يلحن كثيرا، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي توجب أن يتحول الإنسان عن مسجده من أجله.قوله: "ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب" . أي يحرم أن يكون إماما في مسجد له إمام راتب. أي: مولى من قبل المسؤولين، أو مولى من قبل أهل الحي جيران المسجد، فإنه أحق الناس بإمامته.." (٢)

---

(١) شرح الزركشي، ١/١٩٨

(٢) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/٣٤٠

"(و) تسن (تسوية الصف) بالمناكب والأكعب(١) فيلتفت عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله. وعن يساره كذلك(٢) ويكمل الأول فالأول(٣).______________(١) عند الإقامة وبعدها. لحديث «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» متفق عليه. ولهما «لتسون صفوفكم أو ليخالفكن الله بين وجوهكم» وذلك بعدما كاد أن يكبر. وفي الصحيحين «أقيموا صفوفكم» الحديث. قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه. ولأحمد «سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم» ولغيرها من الأحاديث والآثار، وظاهر كلام الشيخ وجوب التسوية، للخبرين وغيرهما. والأمر بتعديل الصفوف متواتر لا خلاف فيه. وقال: من ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه، والمناكب مجتمع رأس الكتف والعضد، واحدها منكب بفتح الميم وكسر الكاف، والأكعب المفاصل بين الساق والقدم، والتسوية المسنونة محاذاتها دون أطراف الأصابع.(٢) أي يقول: استووا. وفي الرعاية: اعتدلوا. لحديث أبي مسعود: كان يمسح مناكبنا في الصلاة. ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» رواه مسلم. ولقوله «اعتدلوا وسووا صفوفكم» رواه أبو داود. ولحديث أنس: كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وهكذا. عن يمينه وعن شماله «استووا وتعادلوا» وكذا خلفاؤه. وكان عثمان وعلي يتعاهدان ذلك، ويقولان: استووا.وكان علي يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان، والأولى ترك زيادة: رحمكم الله، لعدم ورودها.(٣) أي ويسن أن يكمل المأمومون الصف الأول فالأول الذي يليه وهكذا، حتى ينتهوا، فلو ترك القادر الأول فالأول كره، للأخبار، إلا مع البعد، فسماع الإمام ورؤية أفعاله أفضل ممن بالأول أو اليمين، لأن الفضيلة المتعلقة **بذات العبادة** أفضل من المتعلقة بمكانها.." (١)

"ومحرم من مكة أو قربها(١) ولا يقضي الرمل إن فات في الثلاثة الأول(٢) والرمل أولى من الدنو من البيت(٣) ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف(٤) ويسن أن (يستلم الحجر والركن اليماني) في (كل مرة) عند محاذاتهما(٥).______________(١) لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد.(٢) لأنه هيئة فات محلها، ولا قياس يقتضيه ، وإن تركه في شيء من الثلاثة، أتى به فيما بقي منها، قال الشيخ: وإن تركه فلا شيء عليه.(٣) لأن المحافظة على فضيلة تتعلق **بذات العبادة**، أهم من فضيلة تتعلق بمكانها، قال الشيخ: فإن لم يمكن الرمل للزحمة، كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل، أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل، وأما إذا أمكن القرب من البيت، مع إكمال السنة فهو أولى،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٦/٣

وإن حصل التزاحم في الأثناء فعل ما قدر عليه قال: ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم، وما وراءها من السقائف، المتصلة بحيطان المسجد.(٤) أي طواف القدوم، وهو طواف العمرة للمعتمر، والقدوم للقارن والمفرد، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول.(٥) بلا نزاع إن تيسر له استلام الحجر، وأما اليماني فعلى الصحيح، ويقبل يده عند استلامه الحجر، لما تقدم، دون اليماني، والاستلام، المسح، كما تقدم وعبارة الخرقي وغيره: ويقبل الحجر، فإن شق استلمه بيده وقبل يده، أو استلمه بشيء وقبله، كما تقدم، وهذا إجماع، وأما استلام اليماني فاتفقوا أنه مسنون إلا أبا حنيفة، فقال: ليس بسنة، وأما تقبيله فقال شيخ الإسلام: لا يقبل، وفي البدائع: لا خلاف أن تقبيله ليس بسنة، وجمهور أهل العلم، أنه لا يقبل، ولم يفعله صلى الله عليه وسلم كما قبل الحجر الأسود، فعلم أن ترك تقبيله هو السنة.." (١)

"١. إذا كانت الصلاة تجمع مع التي بعدها فإنه يقضي حاجته وينوي الجمع، لأن الجمع في حال الحضر لا بأس به عند الحاجة، ولا يقيد ذلك بالمرض أو المطر أو الريح الشديدة ونحو ذلك، بل هو مشروع عند الحاجة إليه ومن ذلك عند الاحتقان، أما في السفر فالأمر في ذلك ظاهر.٢. إذا كانت الصلاة لا تجمع مع التي بعدها فالمسألة على خلاف، والراجح أنه يقضي حاجته ويصلي حتى ولو خرج الوقت، لأن القول بهذا أقرب إلى قواعد الشرع والتي بنيت على اليسر والسماحة، وهذا بلا شك من اليسر والإنسان إذا كان يدافع الأخبثين يخشى على نفسه الضرر مع انشغاله عن الصلاة، وهذا في المدافعة القريبة التي تشغل القلب عن الخشوع في الصلاة، أما إذا كانت مدافعة خفيفة بحيث لا تشغله ولا تضره فهذا الظاهر أنه يصلي محافظة على الوقت.وأما إذا كانت المدافعة شديدة بحيث لا يدرك ما يقول في صلاته، ويكاد يتقطع من شدة الحصر فهذا لا شك أنه يقضي حاجته ثم يصلي وينبغي ألا يكون في هذا خلاف.س٢٧: إذا كان حاقنا يدافع الأخبثين فهل يقضي حاجته ولو فاته فضيلة أول وقت الصلاة أم يصلي وهو حاقن لإدراك أول الوقت " أي أول وقت الصلاة " ؟ج/ الراجح في ذلك أنه يقضي حاجته ولو أدى ذلك إلى فوات فضيلة أول الوقت للقاعدة الشرعية وهي {أن مراعاة الفضل المتعلق **بذات العبادة** أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمان أو مكان العبادة}، ففي هذه المسألة عندنا إدراك فضيلة أول الوقت، وفضيلة الصلاة بطمأنينة وخشوع، فأيهما يقدم؟ يقدم هنا فضيلة الصلاة بطمأنينة وخشوع، لأن هذا الأمر متعلق **بذات**

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩٦/٧

العبادة فهو يقدم على ما تعلق بزمان العبادة وهو إدراك أول الوقت، وعلى هذا يقال بأنه يقضي حاجته ويتخفف حتى ولو أدى ذلك إلى فوات فضيلة أول الوقت.." (١)

"مثال المكان: الرمل في الطواف وهو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، وهذا إنما يكون في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم، فلو كان الإنسان إذا قرب من الكعبة لا يستطيع أن يرمل لشدة الزحام، ومعلوم أن القرب من الكعبة أثناء الطواف سنة، وإذا بعد استطاع أن يرمل، فهل نقول هنا أنه يقرب من الكعبة ولو فاته الرمل أم يبتعد ويرمل؟ الراجح هنا أن الأفضل له أن يبتعد ويرمل، لأن مراعاة الفضل المتعلق بذات العبادة وهو الرمل هنا أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكان العبادة، وهو القرب من الكعبة.السادسة والعشرون: الإقعاء، لما ورد في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال { أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثلاث ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة الغراب، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب } (١).س٢٨: ما هي صفة الإقعاء المكروهة؟ج/ الإقعاء له صور هي:١- أن يجعل ظهور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، وهذا مكروه لأمرين:أ. لأنه يشبه من بعض الوجوه إقعاء الكلب.ب. أنه متعب فلا يستقر الإنسان في حال جلوسه على هذا الوجه.٢- أن يجعل أصابع قدميه في الأرض، وتكون عقباه قائمتين، وأليتاه بين عقبيه.٣- أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض، وهذا تفسير أهل اللغة، وهي ما يعرف اللغة الدارجة (البوبزة) وهذه الصورة أقربها لإقعاء الكلب.ـــــــــــــــــ(١) رواه الإمام أحمد وحسنه الألباني رحمهم الله.." (٢)

"ج/ الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة هي:أولا: المرض، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما مرض تخلف عن المسجد، وقال { مروا أبا بكر فليصل بالناس(١) } .س١١٦: ما ضابط المرض الذي يكون مسببا لإسقاط الجمعة والجماعة ؟ج/ الضابط في ذلك هو: ما يلحق معه حرج ومشقة لو ذهب الإنسان للصلاة، لأن من قواعد الشريعة أن المشقة تجلب التيسير، ويدل لذلك ما يلي:أ- قوله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم(٢) } ، وقوله تعالى { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج } (٣).ب- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { إذا أمرتكم بأمر

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١٨

(٢) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١٩

فأتو منه ما استطعتم } (٤).ج- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما مرض صلى في بيته(٥).ثانيا: الخائف من حدوث المرض، لأنه مرض، وصور ذلك كمن به جرح ويخشى من حضور الجمعة وال جماعة أن يحصل له التهاب في الجرح، وهو ما يسمى(بالشمم) فهذا لا يشق عليه حضور الجمعة والجماعة، ولكنه يخشى من حدوث المرض، فهذا مريض يعذر معه بترك الجمعة والجماعة.ثالثا: المدافع أحد الأخبثين، والأخبثان هما: البول والغائط، ويلحق بهما الريح، ويدل لذلك ما يلي:١) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال { لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان } (٦)، والنفي هنا بمعنى النهي، أي لا تصلوا بحضرة طعام، ولا حال مدافعة الأخبثين.٢) أن الصلاة حال مدافعة الأخبثين يمنع من إكمال الصلاة وخشوعها، وهذا نقص في **ذات العبادة**، وترك الجماعة نقص في أمر خارج، والمحافظة على **ذات العبادة** أولى.______________(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.(٢) التغابن: من الآية١٦).(٣) الفتح: من الآية١٧).(٤) رواه البخاري ومسلم.(٥) سبق تخريجه.(٦) سبق تخريجه." (١)

"تاسعا: من كان بحضرة طعام يحتاج إليه، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها السابق، ولحديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال { إذا حضر العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب(١) } ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسمع قراءة الإمام وهو يتعشى(٢)، مع أن ابن عمر رضي الله عنهما من أشد الناس تمسكا بالسنة.والعلة في كون هذا معذورا بالتخلف عن الجمعة والجماعة هو: التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وهذا خلل في **ذات العبادة**، وترك الجماعة خلل في أمر خارج، والمحافظة على **ذات العبادة** أولى.س١٢٠: ما هي شروط تخلف من كان بحضرة طعام يشتهيه عن الجمعة والجماعة ؟ج/ الشروط هي:١- أن يكون الطعام حاضرا، فإن لم يكن الطعام حاضرا، وهو جائع، فإنه لا يجوز له التخلف، لأنه لن يستفيد من هذا التأخر.٢- أن يكون نفسه تتوق إليه، لأن العلة من تخلفه عن الجمعة والجماعة خشية التشوي ش عليه، فإذا لم تكن نفسه تتوق إلى الطعام ولا تشتهيه زالت العلة فانتفى الحكم، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.٣- أن يكون قادرا على تناوله حسا وشرعا، فإذا كان ممنوعا منه حسا أو شرعا، فإنه لا يتخلف.الشرعي: كالصائم، فالصائم حتى لو كان جائعا، وكان يشغله جوعه عن الصلاة فإنه لا يتخلف عن الجمعة والجماعة، لأنه ممنوع من تناول الطعام شرعا.والحسي:

---

(١) ال قول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٧٢

كما لو قدم له طعام حار لا يستطيع أن يتناوله لشدة حرارته، فهنا لا يتخلف، وإنما يصلي ولا تكره صلاته، ثم يأكل طعامه، لأن انتظاره لا فائدة منه.س١٢١: هل يأكل بقدر ما يزيل انشغاله أم يأكل إلى حد الشبع ؟ج/ يقال الراجح أنه يأكل إلى حد الشبع، لأن الرخصة عامة، كما ورد في الأدلة السابقة(٣).مسألة:______________(١) رواه البخاري ومسلم.(٢) رواه البخاري.(٣) كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث أنس – رضي الله عنه – .." (١)

"؛ لأن الأصل هو صحة الصلاة والنهي عن الصلاة وإبطالها يحتاج إلى دليل .وإنما نهى الشارع عن هذه المواضع لعلل ثابتة فيها ولا يثبت ذلك في أسطحتها .فمثلا : نهى الشارع عن الصلاة في المقبرة لوجود القبور فيها وهذا أصل شرك العالم .أما لو صلى فوقها على سطح يغطي المقبرة كلها أو يغطي موضعا فيه قبرا أو قبرين أو ثلاثة فإنه – حينئذ – لا معنى للقول بأن الصلاة باطلة وإن كان الهواء تبعا للقرار ، لأن المعنى الموجود في القرار ليس موجودا في الهواء فحينئذ : لا معنى لإلحاق الهواء بالقرار .مع أن المشهور في المذهب أن العلة تعبدية غير معقولة المعنى – وحيث قالوا بذلك : وهو خلاف الحق – فإن القياس باطل ، لأن شرط القياس معرفة العلة وثبوتها وألا تكون العلة تعبدية . وما دام أنهم قالوا : إنها تعبدية فإنه لا معنى لإلحاق الهواء بالقرار لأن القياس باطل لعدم ثبوت العلة .إذن : الراجح أن ال **صل**اة في أسطحتها صحيحة .قال : (وتصح إليها)فلو صلى إلى أعطان إبل أو حمام أو حش أو مقبرة قالوا : الصلاة صحيحة ، لأن النهي إنما ورد في الصلاة وفي هذه المواضع ، وحيث كانت في قبلته وصلى إليها فإنه لم يصل فيها فلا معنى – حينئذ – لإبطال الصلاة .وهذا صحيح ، لكن ليس في كل هذه المسائل ، بل قد وردت الأدلة الشرعية في استثناء بعض المسائل ، فالصلاة إلى المقبرة صلاة باطلة وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها المجد بن تيمية وشيخ الإسلام .واستدلوا : بما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) (١) فهذا يدل على أن الصلاة إلى القبور محرمة وحيث كانت محرمة فهي باطلة لأن النهي يعود إلى **ذات العبادة** فالصلاة إلى المقبرة باطلة .______________(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢) .." (٢)

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٧٦

(٢) شرح الزاد للحمد، ٤/٩٤

"؛ لأن الأصل هو صحة الصلاة والنهي عن الصلاة وإبطالها يحتاج إلى دليل .وإنما نهى الشارع عن هذه المواضع لعلل ثابتة فيها ولا يثبت ذلك في أسطحتها .فمثلا : نهى الشارع عن الصلاة في المقبرة لوجود القبور فيها وهذا أصل شرك العالم .أما لو صلى فوقها على سطح يغطي المقبرة كلها أو يغطي موضعا فيه قبرا أو قبرين أو ثلاثة فإنه – حينئذ – لا معنى للقول بأن الصلاة باطلة وإن كان الهواء تبعا للقرار ، لأن المعنى الموجود في القرار ليس موجودا في الهواء فحينئذ : لا معنى لإلحاق الهواء بالقرار .مع أن المشهور في المذهب أن العلة تعبدية غير معقولة المعنى – وحيث قالوا بذلك : وهو خلاف الحق – فإن القياس باطل ، لأن شرط القياس معرفة العلة وثبوتها وألا تكون العلة تعبدية . وما دام أنهم قالوا : إنها تعبدية فإنه لا معنى لإلحاق الهواء بالقرار لأن القياس باطل لعدم ثبوت العلة .إذن : الراجح أن ال **صل**اة في أسطحتها صحيحة .قال : (وتصح إليها)فلو صلى إلى أعطان إبل أو حمام أو حش أو مقبرة قالوا : الصلاة صحيحة ، لأن النهي إنما ورد في الصلاة وفي هذه المواضع ، وحيث كانت في قبلته وصلى إليها فإنه لم يصل فيها فلا معنى – حينئذ – لإبطال الصلاة .وهذا صحيح ، لكن ليس في كل هذه المسائل ، بل قد وردت الأدلة الشرعية في استثناء بعض المسائل ، فالصلاة إلى المقبرة صلاة باطلة وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها المجد بن تيمية وشيخ الإسلام .واستدلوا : بما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) (١) فهذا يدل على أن الصلاة إلى القبور محرمة وحيث كانت محرمة فهي باطلة لأن النهي يعود إلى **ذات العبادة** فالصلاة إلى المقبرة باطلة .____________(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢) .." (١)

"وظاهر أنه إنما يتأتى في الحائض لكونها لها جهتان كما تقرر أما غيرها ممن ألحق بها ممن به حدث دائم ونحوه فلا يتأتى فيه إذ ليس فيه إلا جهة التلويث والشارح كغيره مصرح فيه بعدم الحرمة ، ثم رأيت الشهاب ابن قاسم نقل عن شيخه الشهاب ابن حجر ما قدمته من الحمل بقولي إلا أن يقال إلخ (قوله : التي كان يفعلها إلخ) ظاهره وإن كان غافلا عن نية أنه لو كان صحيحا فعله ، وكلام المصنف الآتي يفيد أنه لا بد من هذه النية ، وعليه إذا لم تكن له عادة لكن كان في نيته ما ذكر هل يكون كذلك (قوله : والتعليل المذكور) يعني الآتي في قوله : ولأن القضاء محله إلخ ، فإن العبارة لشرح الروض والشارح تصرف فيها بما ترى ، ووقع خلاف هذا في حاشية الشيخ (قوله : بخلاف المجنون إلخ) مقابل قوله ،

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩٤/٣٦

والأوجه كما أفاده الشيخ كراهة قضائها (قوله : إذ لا يلزم إلخ) لك أن تقول يلزم إذا كان النهي راجعا لذات العبادة ولازمها على أن---." (١)

"(ويقف خلفه الرجال ثم) إن تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) وإن كانوا أفضل من الرجال لعلم أو نحوه خلافا للدارمي ومن تبعه ، فإن لم يتم صف الرجال كمل بالصبيان لأنهم من الجنس ، أما إذا كان تاما لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالأوجه تأخرهم عنهم كما اقتضاه إطلاق الأصحاب خلافا للأذرعي ، وبذلك علم أن كلامنا الأول غير فرض الأذرعي ، ولو حضر الصبيان أولا لم ينحوا للبالغين لأنهم من الجنس بخلاف غيرهم ، ثم الخناثى وإن لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء) كذلك لخبر مسلم " ليليني " بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون { منكم أولو الأحلام والنهى } أي البالغون العقلاء { ثم الذين يلونهم ثلاثا } وأفضل صفوف الرجال أولها ثم الذي يليه وهكذا ، وأفضل كل صف يمينه وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب إلى أنه أفضل حينئذ من اليمين الخالي من ذلك معللا له بأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها .." (٢)

"ويرده أن في جهة اليمين كالأول من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره ، ولما في الأول أخذا مما مر من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن أمامهم ، والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه متعلق بذات العبادة أيضا .الشرح---(قوله : ويقف خلفه الرجال) قال ابن حجر : ولو أرقاء كما هو ظاهر ، ثم قال : وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق ا هـ .وقال سم عليه : لو اجتمع الأحرار والأرقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الأحرار لأنهم أشرف .نعم لو كان الأرقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ، ولو حضروا قبل الأحرار فهل يؤخرون للأحرار ؟ فيه نظر ا هـ .وقوله ففيه نظر مقتضى ما نقل عن شرح العباب لابن حجر من أن القوم إذا جاءوا معا ولم يسعهم صف واحد أن يقدم هنا بما يقدمون به في الإمامة تقديم الأحرار مطلقا وقوله في الثانية فيه نظر : أي والأقرب أنهم لا يؤخرون كما أن الصبيان لا يؤخرون للبالغين .(قوله : كمل بالصبيان) ويقفون على أي صفة اتفقت لهم سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بهم .." (٣)

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٤/٦٤

(٢) حاشية الشبراملسى، ٨/١٤٣

(٣) حاشية الشبراملسى، ٨/١٤٤

"(قوله : ويرده أن في جهة اليمين إلخ) عبارة ابن حجر وقول جمع من بالثاني أو اليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو اليمين ، لأن الفضيلة المتعلقة **بذات العبادة** أفضل من المتعلقة بمكانها مردود ا هـ .وبه تعلم ما في كلام الشارح حيث اقتصر على أفضلية اليمين وترك---أفضلية الأول على الثاني وذكر توجيه ما فيه الأفضلية في المسألتين (قوله : كالأول) أي كالصف الأول .(قوله : على أهلهما) أي اليمين والأول---(قول المتن ثم النساء) ظاهره أن البالغات وغيرهن سواء ، وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به في الرجال ، وهلا كانت غير البالغات منهن محمل قوله صلى الله عليه وسلم في الثالثة ثم الذين يلونهم إذ لم يكن في عصره عنده خناثى ، بدليل أن أحكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم إذ ذاك لنص على أحكامهم .فإن قلت : العلة في تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا منفي في النساء .." (١)

"قلت : ينقض ذلك أن الحكم المتقدم في الرجال والصبيان عام حتى في المحارم ومن ليس مظنة للفتنة قوله : ولما في الأول أخذا مما مر من توفير الخشوع إلخ) فيه أن البعض المذكور لم يدع تفضيل الأول عليه بحسب ما نقله هو عنه حتى يرد عليه بما ذكر ، لكن عبارة التحفة وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما يليه وهكذا ، وأفضل كل صف يمينه ؛ وقول جمع من بالثاني أو اليسار ليسمع الإمام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو باليمين ؛ لأن الفضيلة المتعلقة **بذات العبادة** أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن في الأول واليمين من صلاة الله تعالى إلخ---(وتقف إمامتهن) ندبا (وسطهن) بسكون السين لورود ذلك عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فإن أمهن خنثى تقدم كالذكر وإمام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كإمامة النساء وإلا تقدم عليهم ، ومخالفة ما ذكر مكروهة تفوت فضيلة الجماعة كما مر ، ثم محل ما تقرر كما جزم به المصنف في مجموعه في باب ستر العورة إذا أمكن وقوفهم صفا وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر .الشرح." (٢)

"(وليقل فيه) أي الرمل (اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي (وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه) ولو صبيا (وكذا في السعي على الصحيح) قياسا على الطواف، وسواء اضطبع في الطواف قبله أم لا وقيل لا يضطبع في السعي لأنه لم يرد

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٤٧/٨

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٤٨/٨

(وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر) ويكشف منكبه الأيمن، والأضطباع مشتق من الضبع وهو العضد أي لإبراز ما فيه من قوة واجتهاد فقد روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي (ص) وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت إباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وروى أبو داود وابن ماجة أن النبي (ص) طاف مضطبعا (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) بل يكرهان لها وإن أرادت التشبه بالرجال حرم (وأن يقرب من البيت) تبركا به لشرفه ولأنه أيسر لنحو استلام وقصر مسافة إلا إذا وجدت زحمة (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل من بعد أولى) لأن ما تعلق **بذات العبادة** أفضل مما تعلق بمحلها (إلا أن يخاف صدم النساء) بالبعد، لأن من عادة الصالحات أن لا يزاحمن الرجال ويطفن بالبعد، بحاشية المطاف، (فالقرب بلا رمل أولى) تحرزا من مصادمتهن المؤدية إلى انتقاض الطهارة (وأن يوالي طوافه) وفي قول تجب الموالاة، وتبطل الموالاة بالتفريق الكثير بين أشواط الطواف وفي بعضها بحيث يغلب على ظن الناظر إليه تركه الطواف (ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص) لقوله تعالى: [واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى] البقرة:١٢٥ وروى القراءة مسلم عن جابر في صفة حجة النبي (ص) (ويجهر ليلا) كبقية الصلوات (وفي قول تجب الموالاة والصلاة) لأنه (ص) لما فعلها تلا قوله تعالى: [واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى] فأفهم أن الآية آمره بها والأمر للوجوب، وهذا مردود بخبر الصحيحين لما سأل الأعرابي النبي عن." (١)

"(يريد أن يستعفف) الجملة حال من الناكح قوله: (وحملوا) أي الكثيرون وقوله أصح خبر قوله ودليلنا اه.ع ش قوله: (إرشادا) والفرق بين الندب والارشاد أن الندب لثواب الآخرة والارشاد لمنافع الدنيا اه.كردي قوله: (لان الارشاد الخ) هذا يفيد حيث رجع لتكميل شرعي لا يحتاج لقصد الامتثال وإن لم يرجع لذلك فلا ثواب فيه وإن قصد الامتثال وعبارة الشارح في باب المياه بعد قول المصنف ويكره المشمس مانصه قال السبكيالتحقيق أن فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال انتهت اه.ع ش قوله: (تزوج) أي مع الاحتياج وعليه فإن لم ترض المرأة بذمته ولم يقدر على المهر تكلفه بالاقتراض ونحوه اه.ع ش قوله: (فيكره بل يحرم الخ) وفاقا للنهاية والمغني قوله: (إن أدى الخ) عبارة المغني والنهاية قال البغوي يكره أن يحتال لقطع شهوته ونقله في المطلب عن الاصحاب وقيل يحرم وجزم به في الانوار والاولى حمل الاول على ما إذا لم يغلب على ظنه قطع الشهوة

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٣٤٨/١

بالكلية بل يفترها في الحال ولو أراد إعادتها باستعمال ضد تلك الادوية لامكنه ذلك والثاني على القطع لها مطلقا اه.قوله: (والخبر) أي المار آنفا.قوله: (قطع العاجز) مصدر مضاف إلى فاعله وقوله الباءة مفعوله قوله: (عن أبي حنيفة) عبارته في مبحث الغرة أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الاوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح انتهت اه.سم قوله: (على تحريمه) أي التسبب إلى إلقاء النطفة وحكى الشارح خلافا في كتاب أمهات الاولاد وأطال فيه وظاهر كلامه ثم اعتماد عدم الحرمة فليراجع اه.ع ش قوله: (أي يتق) إلى قوله بل بحث في النهاية وإلى قوله وعليه فيفرق في المغني قوله: (وسيذكر الخ) عبارة المغني تنبيه محل الكراهة فيمن يصح نكاحه مع عدم الحاجة أما من لا يصح مع عدم الحاجة كالسفيه فإنه يحرم عليه النكاح حينئذ قاله البلقيني اه.قوله: (فلا يرد) أي على ما أفاد هذا الكلام من الصحة مع عدم الحاجة فما يأتي مخصص لما أفاده كلامه هنا اه.سم قوله: (بل بحث جمع الخ) اعتمده المغني لا النهاية حيث عقبته أي البحث بقولها وكلامهم يأباه اه.قال ع ش قوله وكلامهم يأباه معتمد اه.قوله: (وعليه الخ) ظاهره على هذا البحث وقد يقال على مجرد عدم الكراهة الذي هو مدلول المتن لمخالفة ما هنا على التقديرين لما يأتي اه.سم قوله: (أي التخلي) إلى قوله ولك في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقدرت إلى وما اقتضاه قوله: (من المتعبد) لعل الاولى حذفه ليظهر الاستدراك الآتي في المتن قوله: (أفضل منه) أي من النكاح إذا كان يقطعه عن العبادة وفي معنى التخلي للعبادة التخلي للاشتغال بالعلم كما قاله الماوردي بل هو داخل فيها اه.مغني قوله: (وقدرت ما ذكر) أي قوله أي التخلي اه.سم قوله: (لان ذات العبادة الخ) علة للعلة قوله." [1]

"كذلك قوله والتعليل المذكور يعني الآتي في قوله ولأن القضاء محله إلخ فإن العبارة لشرح الروض والشارح تصرف فيها بما ترى ووقع خلاف هذا في حاشية الشيخ قوله بخلاف المجنون إلخ مقابل قوله والأوجه كما أفاده الشيخ كراهة قضائها قوله إذ لا يلزم إلخ لك أن تقول يلزم إذا كان النهي راجعا لذات العبادة ولازمها على أن ما هنا طلب ترك لا عدم طلب وشتان ما بينهما قوله ولأنه يلزم على القول إلخ قد يقال لا محذور في الاستواء المذكور بدليل ما يأتي في التنفل في الأوقات المكروهة قوله مباشرتها يجوز أن يكون المصدر مضافا لمفعولهأي أن يباشرها فيما بين سرتها وركبتها ولفاعله أي أن تباشره لكن على

(١) حواشي الشرواني، ١٨٦/٧

الثاني تكون في بمعنى الباء قوله ولو بوطء المراد به المباشرة بالذكرقوله في زمن إمكانه أي بأن كان بعد مضي يوم وليلة قوله لأن الحيض قد زال وصارت كالجنب هذا التعليل يدخل حل نحو الجماع قوله ومما يحل لها أيضا أي بالانقطاع مع قطع النظر عن قول المصنف قبيل الغسل وإلا صار المعنى لم يحل قبل الغسل غير الصوم والصلاة والغسل إذ المراد بالطهارة في كلامه الغسل أي." (١)

"لم يسبق له ذكر في كلامه والجلال المحلي ذكره هنا لكن بعد ذكره ما سيأتي في الشارح على الأثر من قوله فإن حضر ذكر وامرأة إلخولفظ الجلال روى الشيخان عن أنس قال صلى النبي {صلى الله عليه وسلم} في بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفناقول المتن ثم النساء ظاهره أن البالغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به في الرجال وهلا كانت غير البالغات منهن محمل قوله {صلى الله عليه وسلم} في الثالثة ثم الذين يلونهم إذ لم يكن في عصره عنده خناثى بدليل أن أحكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم إذ ذاك لنص على أحكامهمفإن قلت العلة في تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا منفي في النساءقلت ينقض ذلك أن الحكم المتقدم في الرجال والصبيان عام حتى في المحارم ومن ليس مظنة للفتنةقوله ولما في الأول أخذا مما مر من توفير الخشوع إلخ فيه أن البعض المذكور لم يدع تفضيل الأول عليه بحسب ما نقله هو عنه حتى يرد عليه بما ذكر لكن عبارة التحفة وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وقول جمع من بالثاني أو اليسار ليسمع الإمام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو باليمين لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن في الأول واليمين من صلاة الله تعالى إلخ قوله بسكون السين أي ليكون ظرفا إذ هو بفتحها اسم على المشهور نحو ضربت وسطه لكن قال الفراء إذا حسنت فيه بين كان ظرفا نحو قعد وسط القوم وإن لم يحسن فاسم نحو احتجم وسط رأسكقال ويجوز في كل منهما التسكين والتحريك لكن السكون أحسن في الظرف والتحريك أحسن في الاسم وأما بقية الكوفيين فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين إلا أن ثعلبا قال يقال وسطا بالسكون في المتفرق الأجزاء نحو وسط القوم ووسط بالتحريك فيما لا تتفرق أجزاؤه نحو وسط الرأسقوله لا يقفن معهم انظر هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب فيه نظر والأقرب الثاني ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر." (٢)

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٠٧/١

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٧٠/٢

"السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى جهة القبلة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها أي وهو مميز ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك منه مسألة البدر بن شهبة وهي صحة الصلاة في المحفة السائرة لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة ا هـ ح ل وقوله كما مر أي في آخر التيمم من أن العذر النادر تلزم فيه الإعادة أو مر في أول الباب في العاجز أو فيهما ا هـ شيخنا وفي ع ش على المواهب ما نصه عبارة شيخنا ح ل واختلف هل أذن {صلى الله عليه وسلم} بنفسه فقيل نعم أذن مرة واستدل على ذلك بأنه جاء في بعض الأحاديث أي وقد صح أنه {صلى الله عليه وسلم} أذن في السفر وصلى وهم على رواحلهم فتقدم على راحلته {صلى الله عليه وسلم} فصلى بهم يومئ إيماء بجعل السجود أخفض من الركوع ا هـ ولم يذكر سنده ولعل ذلك كان لمانع منعهم من النزول وفي تحفة حج على المنهاج بعد قول المصنف استقبال القبلة ولو صلى فرضا على دابة واقفة إلخ ما نصه أما العاجز عن النزول عنها كأن خشي منه مشقة لا تحتمل عادة أو خوف الرفقة وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة على ما اقتضاه إطلاقهم فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي ولا إعادة عليه ا هـ وخالفه الشمس الرملي في شرحه في عدم الإعادة فقال يومئ ويعيد انتهت قوله على سرير ومنه الأرجوحة بضم الهمزة وهي ما تسميها العامة بالمرجيحة ا هـ برماوي وعبارة شرح م ر على سرير أو أرجوحة معلقة بحبال انتهت قوله محمول على رجال أي عقلاء فإن كانوا مجانين فكالدابة لنسبة السير إلى الراكب ا هـ عبد ربه فلو كان بعضهم مجانين وبعضهم عقلاء أفتى شيخنا إن كان غير العقلاء تابعين للعقلاء صح وإلا فلا ا هـ سم قال الأطفيحي الأقرب الصحة مطلقا ا هـ قوله ومن صلى في الكعبة وهي أفضل من المسجد وأفضلها جهة الباب والصلاة فيها أفضل منها خارجها إلا لنحو جماعة خارجها إن كانت أكثر لأن الفضيلة المتعلقة **بذات العبادة** أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها." (١)

"عليه أنه خلفهما ا هـ ع ش على م ر قوله وأن يقف خلفه رجال الخ وأفضل صفوف الرجال أولها ا هـ شرح م ر وظاهره وإن اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة في المكان كأن كان في أحد المساجد الثلاثة والصف الأول في غيرها والظاهر خلافه أخذا من قولهم أن الانفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيره وكما لو كان في الصف الأول ارتفاع على الإمام بخلاف غيره والظاهر أن الذي يليه أفضل أيضا بل ينبغي أن الذي يليه هو الأول لكراهة الوقوف في موضع الصف الأول والحالة ما ذكر ا هـ ع ش

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٣٩/٢

عليه قوله أيضا وأن يقف خلفه رجال الخ وأفضل صفوف الرجال الخلص أولها ثم الذي يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وإن كان الثاني ومن باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب إلى أنه أفضل حينئذ من الأول ومن اليمين الخالي من ذلك معللا له بأن الفضيلة المتعلقة **بذات العبادة** مقدمة على المتعلقة بمكانها ويرده أن في كل من الصف الأول ومن جهة اليمين من صلاة الله وملائكته على أهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره ولما في الأول أخذا مما مر من توفر الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم عن إمامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه متعلق **بذات العبادة** أيضا ويسن سد فرج الصفوف وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها شرح م ر ببعض تصرف وقوله وأفضل كل صف يمينه أي بالنسبة لمن على يسار الإمام أما من خلفه فهو أفضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لحج لكن ظاهر كلام الشارح يخالفه وهو ظاهر وقوله حتى يتم الأول أي وإذا شرعوا في الثاني ينبغي أن يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الإمام فإذا حضر واحد وقف خلف الصف الأول بحيث يكون محاذيا ليمين الإمام فإذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي." (١)

"الموصوف لصفته لأن المراد بالشعار نفس الصلاة لأنها شعار الإيمان فكأنه قال بحيث يظهر الشعار الموصوف بالجماعة ويمكن جعل الإضافة بيانية أي بحيث يظهر شعار هو هي أي نفس الجماعة لأنها شعار للصلاة وإن كانت شعارا للإيمان والشعار على هذا مفرد

وقال شيخنا ح ف

جمع شعيرة وهي العلامة كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس فيها وضابط ظهور الشعار أن لا تشق الجماعة على طالبها ولا يحتشم أي لا يستحي كبير ولا صغير من دخول محالها فإن أقيمت بمحل واحد في بلد كبير بحيث يشق على البعيد عنه حضوره أو أقيمت في البيوت بحيث يحتشم من دخولها لم يحصل ظهور الشعار فلا يسقط الفرض ا هـ شيخنا ح ف

وهذا أوضح مما قاله الشوبري عن حج

والزيادي صرح بأن الشعار جمع كشيخنا ح ف

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٤

وجعله الشوبري مفردا لأنه فسر الشعار بالعلامة ويمكن أنه وجد في اللغة مشتركا بين الإفراد والجمع وعبارة المصباح الشعار علامة القوم في الحرب وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا ا هـ

قوله (بمحل إقامتها) يحتمل أن يريد به خطة أبنية أوطان المجمعين نظير ما يأتي في الجمعة قياسا عليها بجامع اتحادهما في الأعذار المسقطة لكل منهما فلا يكفي إقامة الجماعة في محل خارج عن ذلك وأن يريد ما هو أعم من ذلك وهذا ظاهر مما مر من وجوبها على المقيمين ببادية وعلى هذا يشترط كونها بمحل أو محال منسوبة للبلد عرفا بحيث يعد أن أهل تلك البلد أظهروا فيها شعار الجماعة وكذا يقال في أهل الخيام ا هـ شوبري

قوله (فإن امتنعوا قوتلوا) أي سواء قلنا إنها فرض كفاية أو سنة على المعتمد كما في ع ش على م ر

ثم قال وأشعر كلامه أنه لا يجوز أن يفاجئهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أي فهو كقتال البغاة فلا يتبع مدبرهم ولا يثخن جريحهم ووجه الإشعار أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق فيفيد أن القتال لامتناعهم ا هـ

قوله (على ما ذكر) أي بحيث يظهر الشعار المذكور بأن امتنعوا أصلا أو أقاموها لا بمحل الإقامة أو بمحلها ولم يظهر بها الشعار ا هـ عزيزي

قوله (أو نائبه) أي لا الآحاد ا هـ قوت ا هـ سم

قوله (وهي لغيرهم سنة) من المعلوم أن المراد بالغير هنا هو النساء والخناثى والأرقاء والمسافرون والعراة بشرطه كما في شرح م ر

قال سم اعتمد م ر أن العبد لا يحتاج إلى إذن السيد في الجماعة إذا كان زمنها على العادة وإن زاد على زمن الانفراد

قال القاضي إن زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج وإلا فلا ا هـ

قوله (وإلا) أي بأن كانوا بصراء في ضوء

قوله (وإن قلت) هذه الغاية للرد على من يقول مدار الأفضلية على الكثرة كما يعلم من شرح م ر

قوله (ولو صبيا) أي غير أمرد جميل لأن الأمرد كالأنثى على ما يأتي ويوجه بأن الافتتان بالأمرد أغلب منه بالمرأة لمخالطة الأمرد للرجال ا هـ ع ش على م ر

قوله (أفضل منها في غيره كالبيت) أي وإن كثرت خلافا لما في العباب

قال س ل ولا ينازع بالقاعدة المشهورة وهي أن الفضيلة المتعلقة **بذات العبادة** وهي هنا كثرة الجماعة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها لأن محلها ما لم تشاركها الأخرى في ذلك وهنا أصل الجماعة وجد في الموضعين وامتازت هذه بالمسجد ا هـ

وبحث الأسنوي كالأذرعي أن صلاته في المسجد لو كانت تفوت الجماعة لأهل بيته كزوجته كانت صلاته ببيته أفضل من صلاته بالمسجد وظاهره وإن كثر جمع المسجد وقل جمع البيت لأن حصولها لهم بسببه ربما عادل فضيلتها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف كما في شرح م ر

قوله (أفضل صلاة المرء) مبتدأ

وقوله في بيته خبره أي الأفضل منها كائن في بيته وهذا عام فيما إذا كانت فرادى أو جماعة ففيه المدعى وزيادة وكذا يقال في قوله الآتي لا تمنعوا نساءكم الحديث كما قرره شيخنا

وقال شيخنا ح ف أي أفضل جماعة صلاة المرء الخ فيكون مطابقا للمدعي

قوله (إلا المكتوبة) وإلا نفلا تشرع فيه

---

(١) ".

"إرادتهما ويعيده عند إرادة السعي شرح م ر

قوله (والقرب يتعلق بمكانها) أي وما يتعلق **بذات العبادة** أفضل مما تعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام أفضل من الانفراد به شرح حج وكيف هذا مع أن الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غيره بل أكثر عند ابن حجر إلا أن يقال درجات الجماعة عظيمة تأمل

قوله (من الثلاثة) أي الرمل والاضطباع والقرب ح ل

قوله (في الأخيرة) أي بدل الأخيرة

قوله (خلف المقام) المراد به كون المقام بينه وبين الكعبة لأن وجهه كان من جهتها فغير ا هـ برماوي

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٢٩٠

وقوله المقام أي الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه إبراهيم صلى الله عليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به وأرى محلها بسحابة على قدرها لأن محلها كان اندرس فكان يقصر به إلى أن يتناول الآلة من إسماعيل صلى الله عليه وسلم ثم يطول إلى أن يضعها ثم بقي مع طول الزمن بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الآن على الأصح والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا شرح حجر

فعلم من هذا أنه سمي مقام إبراهيم لكونه كان يقوم عليه عند بناء الكعبة وليس معناه أنه مدفون فيه كما توهم لأنه مدفون في الشام

قوله (للاتباع) ومنه يؤخذ أن فعلهما خلفه أفضل منه في جوف الكعبة ويوجه بأن فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما أن ما عداهما من النوافل يكون فعله في بيت الإنسان أفضل منه في الكعبة لما ذكر شرح م ر

قوله (ولا يفوتان) هل المراد ما لم يأت بعد الطواف بفريضة أو نافلة أخرى بدليل قوله الآتي ويجزىء عن الركعتين الخ

أو أعم فيكون قوله الآتي ويجزىء الخ المراد به أن ذلك يسقط أصل الطلب فلا ينافي خصوص ركعتي الطواف سم

وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يفوتان إلا بموته

فإن قلت كيف هذا مع أنه يغنى عنهما فريضة ونافلة قلت لا يضر هذا لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلا أو صلى لكنه نفي سنة الطواف

قوله (وأن يجهر الخ) بخلاف ركعتي الإحرام فإن السنة الإسرار فيهما ولو ليلا خلافا لمن زعم الجهر ليلا وكأن الفرق الاتباع لأن الباب باب اتباع زي

قوله (ولو حمل شخص الخ) هو مرتبط بمحذوف صرح به م ر فقال ولا يتعين على المحرم أن يطوف بنفسه ولهذا لو حمل الخ وشمل الولي إذا حمل غير المميز وخرج بقوله حمل ما لو جعله في شيء موضوع على الأرض أو سفينة وجذبه فيقع للحامل والمحمول مطلقا إذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه كما في شرح م ر

والحاصل أن الحامل والمحمول إما أن يكونا حلالين أو محرمين أو الأول حلالا والثاني محرما أو بالعكس فهذه أربعة وعلى كل إما أن يكون الحامل طاف عن نفسه أو لم يطف دخل وقت طوافه أولا ومثله المحمول

والحاصل من ضرب أربعة الحامل في أربعة المحمول ستة عشر تضرب في الأربعة الأولى بأربعة وستين وعلى كل إما أن ينوي الحامل الطواف عن نفسه فقط أو عن المحمول أو عنهما أو يطلق ومثلها في المحمول فتضرب أربعة في أربعة بستة عشر وهي صور النية

" (١).

"فيما مر: المشتغل بإنقاذ غريق، أو دفع صائل عن نفس أو مال، أو صلاة على ميت خيف انفجاره.اه.(قوله: يكره النوم بعد دخول وقت صلاة) أي عشاء كانت أو غيرها.وفي سم ما نصه: قال الاسنوي: سياق كلامهم يشعر بأن المسألةمصورة بما بعد دخول الوقت.ولقائل أن يقول: ينبغي أن يكره أيضا قبله، وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق، أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت.اه.وفي القوت قال ابن الصلاح: كراهة النوم تعم سائر الاوقات.وكأن مراده بعد دخول الوقت، كما يشعر به كلامهم في العشاء.ويحتمل أن يكره بعد المغرب، وإن لم يدخل وقت العشاء، لخوف الاستغراق أو التكاسل.وكذا قبيل المغرب، لا سيما على الجديد.ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد.اه.(قوله: حيث ظن إلخ) متعلق بيكره.وعبارة التحفة: ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له، ولم يمكنه دفعه، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهارتها، وإحرم ولو قبل دخول الوقت.على ما قاله كثيرون.ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها.اه.وفي سم أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار.قال: وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت، وحرم عليه النوم المفوت لذلك السعي الواجب.اه.(قوله: لعادة) متعلق بظن، أي أن ظنه للاستيقاظ حاصل لان عادته أنه إذا نام في الوقت يستيقظ قبل خروجه.(قوله: أو لايقاظ غيره) أي غير النائم.وقوله: له أي للنائم.(قوله: وإلا حرم) أي وإن لم يظن الاستيقاظ – لما ذكر – حرم النوم.وقوله: الذي لم يغلب فإن غلب لا يحرم ولا يكره أيضا.كما صرح به في النهاية، ونصها: ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٢٦/٢

وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة.اه.(وقوله: في الوقت) متعلق بالنوم.(تنبيه) يسن إيقاظ النائم للصلاة إن علم أنه غير متعد بنومه أو جهل حاله، فإن علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت، وجب.وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين، حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا أنه سوء أدب، أو في الصف الاول أو محارب المسجد، أو على سطح لا حاجز له، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان صلى الصبح، لان الارض تصيح – أي ترفع صوتها – إلى الله من نومة عالم حينئذ.أو بعد صلاة العصر، أو خاليا في بيت وحده، فإنه مكروه.أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام رجل أو امرأة منبطحا على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله تعالى.ويسن إيقاظ غيره لصلاة الليل وللتسحر، ومن نام وفي يده غمر – بفتحتين – أي ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه.والحكمة في طلب إيقاظه حينئذ أن الشيطان يأتي للغمر، وربما آذى صاحبه.وإنما خص اليد لما ورد في الحديث: من نام وفي يده غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه.والوضح: البرص.أفاده جمل.(قوله: فرع يكره تحريما) أي كراهة تحريم.وقيل: تنزيها.وعلى كل لا تنعقد الصلاة وذلك لان النهي إذا رجع **لذات العبادة** أو لازمها اقتضى الفساد، سواء كان للتحريم أو للتنزيه، ويأثم فاعلها.ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه من." (١)

"أفضل في الكعبة إلا إذا رجا جماعة خارجها ؛ لأن الفضيلة المتعلقة **بذات العبادة** أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها أما إذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح ؛ لأنه صلى فيه لا إليه وإنما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت ، أو وجدت ؛ لأنه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها ؛ لأنه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقاS(قوله : أو يكون أخذ الاستدارة إلخ) كيف الاستثناء على هذا فتأمله (قوله : أو ثابتة) عبارة شرح الروض ، أو مبنية كما صرح بها في الأصل ، ثم قال في الروض لا حشيش وعصا مغروزة قال في شرحه ؛ لأنه لا يعد من أجزائها ويخالف العصا الأوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها بجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك ا هـ ، وأما مسألة الشجرة الجافة فقد يفرق بأن من شأنها في الدار لا المسجد الإزالة (قوله : أو خرج) فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه (قوله : بخلاف اليابسة إلخ) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع إمكان التعليق بها ووضع نحو

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٤٢/١

جذع عليها (قوله : أي في مرة أخرى كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله إذ المثبت إلخ ا هـ .(قوله : خارجها) أي : دون داخلها." (١)

"أولها ثم ما يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وقول جمع من بالثاني أو اليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو اليمين ؛ لأن الفضيلة المتعلقة **بذات العبادة** أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن في الأول ، واليمين من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيره وكذا في الأول من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن أمامهم ، والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه يتعلق **بذات العبادة** أيضا وقد رجحوا الصف الأول على من بالروضة الكريمة ، وإن قلنا بالأصح أن المضاعفة تختص بمسجده صلى الله عليه وسلم ، والصف الأول هو ما يلي الإمام ، وإن تخلله منبر أو نحوه وهو بالمسجد الحرام من بحاشية المطاف فمن أمامهم ولم يكن أقرب إلى الكعبة من الإمام في غير جهته لما مر دون من يليهم ولا عبرة بتقدم من بسطح المسجد على من بأرضه كما هو ظاهر للكراهة الارتفاع حتى في المسجد كما يأتي ولندرة ذلك فلم يرد من النصوص (وتقف إمامتهن) أنثه قال الرازي ؛ لأنه قياسي كما أن رجلة تأنيث رجل وقال القونوي بل المقيس حذف التاء إذ لفظ إمام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لئلا يوهم أن إمامهن الذكر كذلك (وسطهن) ندبا لثبوت ذلك من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فإن أمهن خنثى تقدم كالذكر ، والسين هنا ساكنة لا غير في قول." (٢)

"(فلو فات الرمل بالقرب لزحمة) أو خشي صدم نساء (فالرمل) حيث لم يرج فرجة على قرب عرفا ولم يؤذ أو يتأذ بوقوفه (مع بعد) لا يخرج به عن حاشية المطاف للخلاف في صحة طوافه حينئذ (أولى) ؛ لأن ما تعلق **بذات العبادة** أفضل مما تعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام أولى من الانفراد به (إلا أن يخاف صدم النساء) إذا بعد (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة ، ومن ثم لو خاف مع القرب أيضا لمسهن كان ترك الرمل أولى هنا أيضا ويسن لتاركه كالعدو الآتي في السعي أن يتحرك في مشيه ويرى أنه لو أمكنه أكثر من ذلك لفعل .S." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٧/٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤٠/٨

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٦/١٥

"(فإن لم يحتج) أي يتق النكاح بعدم توقانه للوطء خلقة ، أو لعارض ولا علة به (كره) له (إن فقد الأهبة) لالتزامه ما لا يقدر عليه بلا حاجة وسيذكر أن شرط صحة نكاح السفيه الحاجة فلا ترد هنا (وإلا) يفقد الأهبة مع عدم حاجته له (فلا) يكره له لقدرته عليه ومقاصده لا تنحصر في الوطء بل بحث جمع ندبه لحاجة صلة وتآنس وخدمة وعليه فيفرق بينه وبين ما يأتي فيمن به علة مزمنة بأن هذا قادر على الوطء فلا يخشى فساد زوجته بخلاف ذلك (لكن العبادة) أي التخلي لها من المتعبد (أفضل) منه خلافا للحنفية اهتماما بشأنها وقدرت ما ذكر ؛ لأنه هو محل الخلاف كما قاله السبكي وغيره ؛ لأن **ذات العبادة** أفضل من ذات النكاح قطعا ويصح عدم التقدير ويكون أفضل بمعنى فاضل وما اقتضاه ذلك من أن النكاح ليس بعبادة ولو لابتغاء النسل صرح به جمع .قال بعضهم لصحته من الكافر ورد بأن صحته منه لا تنفي كونه عبادة كعمارة المساجد والعتق وبأنه صلى الله عليه وسلم أمر به والعبادة إنما تتلقى من الشارع وأفتى المصنف بأنه إن قصد به طاعة من ولد صالح ، أو إعفاف فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه وإلا فهو مباح وسبقه إليه الماوردي ولك أن تقول إن أريد بنفي العبادة عنه مطلقا أنه لا يسماها اصطلاحا فقريب أو أنه لا ثواب فيه مطلقا فبعيد مخالف للأحاديث الكثيرة الدالة على مزيد ثوابه وثواب ثمراته كحديث { أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر فقال أرأيتم } إلخ." (١)

"(قوله : أي يتق) إلى قوله بل بحث في النهاية وإلى قوله وعليه فيفرق في المغني (قوله وسيذكر إلخ) عبارة المغني تنبيه محل الكراهة فيمن يصح نكاحه مع عدم الحاجة أما من لا يصح مع عدم الحاجة كالسفيه فإنه يحرم عليه النكاح حينئذ قاله البلقيني ا هـ .(قوله : فلا يرد) أي على ما أفاده هذا الكلام من الصحة مع عدم الحاجة فما يأتي مخصص لما أفاده كلامه هنا ا هـ سم (قوله : بل بحث جمع إلخ) اعتمده المغني لا النهاية حيث عقبته أي البحث بقولها وكلامهم يأباه ا هـ قال ع ش قوله : وكلامهم يأباه معتمد ا هـ .(قوله : وعليه إلخ) ظاهره على هذا البحث وقد يقال على مجرد عدم الكراهة الذي هو مدلول المتن لمخالفة ما هنا على التقديرين لما يأتي ا هـ سم (قوله : أي التخلي) إلى قوله ولك في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقدرت إلى وما اقتضاه (قوله : من المتعبد) لعل الأولى حذفه ليظهر الاستدراك الآتي في المتن (قوله : أفضل منه) أي من النكاح إذا كان يقطعه عن العبادة وفي معنى التخلي للعبادة التخلي للاشتغال بالعلم كما قاله الماوردي بل هو داخل فيها ا هـ مغني (قوله : وقدرت ما ذكر) أي قوله

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧٩/٢٩

أي التخلي ا هـ سم (قوله : لأن ذات العبادة إلخ) علة للعلة (قوله : وما اقتضاه ذلك) أي كلام المتن ا هـ مغني .قال ع ش أي التقدير ا هـ ولا مدخل له كما لا يخفى (قوله : كعمارة المساجد إلخ) فإن هذه تصح من المسلم ، وهي منه عبادة ومن الكافر وليست منه عبادة ا هـ مغني (قوله : وأفتى." [1]

"فيما مر: المشتغل بإنقاذ غريق، أو دفع صائل عن نفس أو مال، أو صلاة على ميت خيف انفجاره.اه.(قوله: يكره النوم بعد دخول وقت صلاة) أي عشاء كانت أو غيرها.وفي سم ما نصه: قال الاسنوي: سياق كلامهم يشعر بأن المسألةمصورة بما بعد دخول الوقت.ولقائل أن يقول: ينبغي أن يكره أيضا قبله، وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق، أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت.اه.وفي القوت قال ابن الصلاح: كراهة النوم تعم سائر الاوقات.وكأن مراده بعد دخول الوقت، كما يشعر به كلامهم في العشاء.ويحتمل أن يكره بعد المغرب، وإن لم يدخل وقت العشاء، لخوف الاستغراق أو التكاسل.وكذا قبيل المغرب، لا سيما على الجديد.ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد.اه.(قوله: حيث ظن إلخ) متعلق بيكره.وعبارة التحفة: ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له، ولم يمكنه دفعه، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهارتها، وإحرم ولو قبل دخول الوقت.على ما قاله كثيرون.ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها.اه.وفي سم أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار.قال: وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت، وحرم عليه النوم المفوت لذلك السعي الواجب.اه.(قوله: لعادة) متعلق بظن، أي أن ظنه للاستيقاظ حاصل لان عادته أنه إذا نام في الوقت يستيقظ قبل خروجه.(قوله: أو لايقاظ غيره) أي غير النائم.وقوله: له أي للنائم.(قوله: وإلا حرم) أي وإن لم يظن الاستيقاظ - لما ذكر - حرم النوم.وقوله: الذي لم يغلب فإن غلب لا يحرم ولا يكره أيضا.كما صرح به في النهاية، ونصها: ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة.اه.(وقوله: في الوقت) متعلق بالنوم.(تنبيه) يسن إيقاظ النائم للصلاة إن علم أنه غير متعد بنومه أو جهل حاله، فإن علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت، وجب.وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين، حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا أنه سوء أدب، أو في الصف الاول أو محارب المسجد، أو على سطح لا حاجز له، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان صلى الصبح، لان الارض تصيح - أي ترفع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩/١٨١

صوتها – إلى الله من نومة عالم حينئذ.أو بعد صلاة العصر، أو خاليا في بيت وحده، فإنه مكروه.أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام رجل أو امرأة منبطحا على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله تعالى.ويسن إيقاظ غيره لصلاة الليل وللتسحر، ومن نام وفي يده غمر – بفتحتين – أي ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه.والحكمة في طلب إيقاظه حينئذ أن الشيطان يأتي للغمر، وربما آذى صاحبه.وإنما خص اليد لما ورد في الحديث: من نام وفي يده غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه.والوضح: البرص.أفاده جمل.(قوله: فرع يكره تحريما) أي كراهة تحريم.وقيل: تنزيها.وعلى كل لا تنعقد الصلاة وذلك لان النهي إذا رجع **لذات العبادة** أو لازمها اقتضى الفساد، سواء كان للتحريم أو للتنزيه، ويأثم فاعلها.ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه من." (١)

"يلومن إلا نفسه

والوضح البرص

أفاده جمل

(قوله فرع يكره تحريما) أي كراهة تحريم

وقيل تنزيها

وعلى كل لا تنعقد الصلاة وذلك لأن النهي إذا رجع **لذات العبادة** أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه ويأثم فاعلها

ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه من حيث التلبس بعبادة فاسدة

ويأثم أيضا من حيث إيقاعها في وقت الكراهة على القول بأن الكراهة للتحريم بخلافه على القول بأنها للتنزيه

فهذا هو المترتب على الخلاف

والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الأولى تقتضي الإثم والثانية لا تقتضيه

وإنما أثم هنا حتى على القول بأنها للتنزيه لما مر

والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلا يقتضي الإثم أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس

---

(١) إعانة الطالبين، ١٤٢/١

والأصل في النهي ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب

ثم إن الكراهة تتعلق بالفعل في وقتين بعد أداء الصبح وبعد أداء العصر

وتتعلق بالزمن من غير نظر إلى الفعل في ثلاثة أوقات عند الإستواء في غير يوم الجمعة ولو لمن يحضرها وعند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب

والمؤلف رحمه الله تعالى أسقط من هذه الثلاثة اثنين وأدرجهما في الأولين المتعلقين بالفعل لأنه جعل ما بعد الصبح إلى الارتفاع وقتا واحدا وما بعد العصر إلى الغروب كذلك

وفيه نظر لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس تكره له الصلاة

ثم إن كراهة الصلاة في هذه الأوقات قيل تعبدي وقيل معقول المعنى

وإلى الأول جنح ابن عبد السلام وإلى الثاني جنح ابن حجر في التحفة

فانظرها إن شئت

(قوله لا سبب لها) أي أصلا لا متقدم ولا متأخر ولا مقارن

(قوله كالنفل المطلق) أي الذي لم يتقيد بوقت

(قوله ومنه) أي من النفل المطلق

(قوله أو لها إلخ) أي أو صلاة لها سبب متأخر

(قوله كركعتي استخارة وإحرام) أي فسببهما وهو الاستخارة والإحرام متأخر عن الصلاة

(قوله بعد أداء) متعلق بيكره

(قوله حتى ترتفع) أي ويستمر التحريم إلى أن ترتفع الشمس

(قوله كرمح) أي تقريبا

والرمح من رماح العرب طوله سبعة أذرع والتقريب فيه أن ينقص قدر ذراع مثلا

(قوله وعصر) معطوف على صبح

(قوله حتى تغرب) أي ويستمر التحريم حتى تغرب الشمس

(قوله وعند استواء) معطوف على بعد أداء صبح

أي وتكره تحريما عند استواء وهو وقت لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحريم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح حينئذ

وقوله غير يوم الجمعة أما استواء يوم الجمعة فتصح الصلاة عنده وإن لم يحضرها لخبر أبي داود وغيره

(قوله لا ما له سبب متقدم) ما اسم موصول واقعة على صلاة ومعطوفة على نائب فاعل يكره أي لا تكره صلاة لها سبب متقدم

قال ابن رسلان أما التي لسبب مقدم كالنذر والفائت لم تحرم واعلم أنه اختلف في التقدم والتأخر فقيل هما بالنسبة إلى الصلاة

وقيل بالنسبة للوقت المكروه

وأظهرهما الأول كما قال الأسنوي وعليه جرى ابن الرفعة

وعليه لا يتأتى السبب المقارن للصلاة لأنه متقدم أبدا بخلافه على الثاني فأنه يتأتى

والشارح رحمه الله تعالى جرى على الأول أيضا ولذلك لم يذكر السبب المقارن وعد صلاة الكسوف من الذي سببه متقدم

وبعضهم أثبت السبب المقارن مطلقا وقال المراد المقارنة ولو دواما فصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء سببهما وهو تغير الشمس أو القمر أو الحاجة إلى السقي وإن كان متقدما على الصلاة هو مقارن لها دواما

(قوله كركعتي وضوء إلخ) أمثلة لما له سبب متقدم

وبيان ذلك أن ركعتي الوضوء سببهما الوضوء وهو متقدم وركعتي الطواف سببهما الطواف وهو متقدم وركعتي تحية المسجد سببهما دخول المسجد وهو متقدم وركعتي الكسوف سببهما كسوف الشمس أو القمر وهو متقدم على ما فيه

". (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٢١/١

"إذا قيل: الصحة هي ترتب الآثار والفساد عكس هذا يظهر إذن الفساد هو عدم ترتب الآثار فحينئذ إذا تعلق النهي بالعبادة نقول: اقتضى فساده على هذا القول لا زلنا في القول الأول على هذا القول إذا تعلق النهي بالعبادة نقول: اقتضى فسادها بمعنى لا يسقط الطلب ولا تبرأ الذمة فلإزالة الذمة مشغولة إذن هو مطالب بصلاة الظهر مثلا والصلاة التي أداها وهو منهي عنها نقول: هذه فاسدة. لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه كذلك في البيع إذا لم يستوف الشروط والأركان كأن يكون في أركانه ما هو محرم باع خنزير باع ميتة إذن المثمن هذا وهو ركن من أركان البيع نجس ولا يجوز بيعه بالإجماع نقول ماذا؟ نقول: البيع فاسد لا يترتب عليه الأثر وهو إفادة الملك ملك السلعة للمشتري وملك الثمن للبائع كذلك في النكاح نكاح الشغار نقول: هذا باطل فاسد لأنه منهي عنه فحينئذ لا يحل الوطء، لا يحل البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة نقول: منهي عنه. إذن تعلق به النهي يقتضي الفساد النهي يقتضي فساد المنهي عنه عرفنا معنى فساد المنهي عنه سواء كان عبادة أو معاملة مطلقا هذا ليشمل العبادة والمعاملة ويشمل ما إذا كان النهي عائدا إلى ذات المنهي عنه كركنه أو شرطه أو خارج عنه سواء كان لوصف لازم له لا ينفك عنه أو لوصف منفك وهو المعبر عنه بالمجاور أو لغير ذلك مطلقا بلا استثناء بلا تفصيل فكل منهي عنه عبادة أو معاملة سواء كان النهي راجعا **لذات العبادة** كيف **لذات العبادة؟** أو لذات المنهي عنه يعني نفس المنهي عنه مطالب شرعا ألا يقع وحينئذ يمنع إيقاعه على أي وجه من الوجوه وعلى أي صورة من الصور فكل فرد من أفراد المنهي عنه فهو محرم لا يمكن أن يحل أو يجوز في صورة ما، لا تشرك بالله نقول: النهي هنا عائد لماذا؟ لذات وعين الشرك كل صورة يمكن أن يقع عليه الشرك فهي منهي عنها لا يمكن أن يكون تم الصورة من الشرك لا **ب**أس بها أو جائزة الوقوع {ولا تقربوا الزنى} نقول: منهي عنه لذاته لنفسه. {لا تأكلوا الربا} منهي عنه لذاته، قد يكون النهي عائد لركن كما مثلنا في المثمن إذا كان محرم باع دما نجسا باع ميتة أو باع دما نجسا بميتة الثمن والمثمن تقول: هذا البيع باطل. لماذا؟ لأن الثمن والمثمن كونهما نجسين منهي عنهما والنهي يقتضي فساد المنهي عنه هذا عاد النهي إلى الركن قد يعود للشرط كيف للشرط؟ قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». صلاة المحدث فاسدة منهي عنها والنهي يقتضي الفساد هنا الصلاة لو نظرنا إليها ذات أركان وأقوال وواجبات نقول: الطهارة شرط لها والشرط خارج عن الماهية هناك الثمن داخل في الماهية وهنا الشرط خارج عنها والركن جزء الذات والشرط خارج هكذا يقول في ((المراقي)) والركن جزء الذات والشرط خرج كلاهما يتوقف عليه ما صحة الماهية لا

توجد الماهية إلا بوجود الركن والشرط إلا أن الركن داخل في الماهية والشرط خارج عن الماهية «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».." (١)

"وهذه مختلف فيها عند أرباب المذاهب لكن ما ذكره المصنف هنا هو مذهب الحنابلة، أن ثم تفصيلا في العبادة وكذلك المعاملات، إن عاد النهي إلى ذات الشيء عبادة أو معاملة أو إلى شرطها؛ لأن الشرط تتوقف عليه الماهية، وإن لم يكن داخلا في جزء الماهية لكن تتوقف عليه. حينئذ إذا كان النهي يتعلق **بذات العبادة** بنفس العبادة أو بنفس المعاملة فأوقعت على خلاف ما أراده الله عز وجل حينئذ نقول: باطلة، وكذلك إذا عاد إلى شرطها شرط العبادة أو شرط المعاملة – سيأتي في الأمثلة إن شاء الله تعالى – حينئذ نقول: هذه العبادة وهذه المعاملة أوقعت على غير مراد الله عز وجل فهي باطلة، أما إذا عاد إلى أمر خارج عن العبادة عن ذاتها أو عن شرطها فحينئذ المذهب أنه لا تفسد، ولذلك قال: (وإذا عاد إلى أمر خارج). ما هو هذا الأمر الخارج؟ ما لم يكن **ذات العبادة** داخلا في ماهية العبادة في حقيقتها أو إلى شرطها، فإذا لم يكن كذلك حينئذ نقول: هذا عاد إلى أمر خارج عن العبادة. من صلى بثوب نجس عالما ذاكرا ولم يكن ثم ضرورة حينئذ هذا عاد إلى **ذات العبادة** أو إلى شرطها؟ نقول: إلى شرطها. لماذا؟ لأن ستر العورة يعتبر من شروط صحة الصلاة، حينئذ الواجب أن يسترها بما أباح الله عز وجل، وأما ما نهي عنه حينئذ إذا فعله يكون مقتضيا لبطلان العبادة، فإذا صلى بثوب نجس ولم يكن ضرورة عالما ذاكرا حينئذ نقول: صلاته باطلة. لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وهو قد نهي عن هذه العبادة، كذلك لو قرأ القرآن وهو منهي عنه والصحيح أنه محرم لو قرأه عمدا في الركوع مثلا قد فعل شيئا يتعلق **بذات العبادة** وهو منهي عنه والصلاة باطلة. إذا هذا التفصيل هو المشهور وكثير من أهل العلم عليه وهو المذهب عند الحنابلة أن التحريم أو متعلق النهي إن كان متعلقا بنفس العبادة بذاتها بأركانها بما كان داخلا فيها بصفة من صفاتها التي تكون متضمنة لها حينئذ يكون النهي يقتضي أو يقتضي النهي فساد المنهي عنه، وتكون العبادة باطلة أو شرطها أو خارج عنها العبادة متوقفة عليه حينئذ نقول: هذا كذلك الحكم بالفساد والبطلان، أما إذا كان أمرا خارجا فالصحة، وكذلك المعاوضة يعني: ما كان في ذات البيع منهي عنه المعاملة باطلة ما عاد إلى شرطها المعاملة باطلة ما عاد إلى خارج عنها فالمعاملة صحيحة.." (٢)

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١١/٢٦

(٢) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ٢/١٢

"قال رحمه الله تعالى: (وهذا هو الفرقان بين العبادات التي تفسد والتي لا تفسد إذا اشتملت على أمر محرم) يعني: العبادة قد يصاحبها شيء محرم قولا أو فعلا، حينئذ بعض العبادات إذا صاحبها شيء محرم بطلت، وبعض العبادات قد يصاحبها شيء محرم ولا تبطل، ما الفارق بينهما؟ هو هذا التقسيم الذي ذكره رحمه الله تعالى، ولذلك قال: (وهذا هو الفرقان). يعني: ما يحصل به التفريق بين العبادات التي تفسد والتي لا تفسد، إذا اشتملت على أمر محرم كما ذكرت المسألة فيها اختلاف بين المذاهب الأربعة، والفرقان ما هو؟ قال: (أنه إن عاد التحريم إلى ذاتها). يعني: مراده أن النهي لا تفعل تعلق يعني: ما هو المنهي عنه كقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا} [الإسراء: ٣٢]. متعلق النهي هنا لا تقربوا لا تفعلوا ما هو؟ قربان الزنا، كذلك يقال الشأن هنا إن عاد التحريم يعني: تعلق النهي إلى ذاتها يعني: إلى **ذات العبادة** أو شرطها فسدت، فإنه يعود على موضوعها بالإبطال فيبطلها من أصلها، إعمالا للقاعدة النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وإعمالا للحديث وهو «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». فمن اشتملت صلاته على أمر منهي عنه سواء تعلق بذات الصلاة أو بشرطها فهو باطل، ولذلك لو صلى بثوب نجس صلاته باطلة، ولو صلى بثوب حرير ولم يكن حاجة فصلاته باطلة، ولو صلى بثوب مسبل صلاته باطلة، بناء على هذه القاعدة وهو صحيح لماذا؟ لأنه منهي عن لبس هذه الثياب وإذا كان كذلك حينئذ ستر العورة لم يحصل، لأن هذا وجوده وعدمه سواء، قد يكون لبس والأمر حسي نقول: الأمر شرعي قبل أن يكون حسيا بمعنى أن هذا الذي يحصل به الستر لا بد أن يكون مأذونا فيه من جهة الشرع، فإن لم يكن مأذونا به حينئذ نقول: لا عبرة به. ولذلك لو صلى عامدا بثوب نجس قلنا: صلاته باطلة. لماذا؟ لأنه تلبس بمنهي عنه، وهذا المنهي عنه نقول: ما تعلق بذات سترة العورة، وهو أنه أوقعها على شيء محرم وإلا الستر حاصل، عورته مستورة مستورة سواء سترها بثوب نجس أو بحرير أو بغيرها، فالستر حاصل حاصل نقول: لا عبرة به، يعتبر سترا في مقام النظر، أما في حكم الصلاة فلا، وإنما نرجع إلى الأصل فما لم يأذن به الشارع لا تغتر بأنه موجود، فوجوده وعدمه سواء لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، هذه قاعدة. [ثم قال:] إذا فإنه يعود على موضوعها بالإبطال. قال: مثال ما عاد إلى **ذات العبادة** مثلا صلاة النافلة في وقت النهي.." (١)

"أوقات النهي معلومة ثلاثة من جهة الإجمال وخمسة على التفصيل، صلاة النافلة جاء النهي على أن يصلي بعد صلاة الفجر أو بعد طلوع الصبح على خلاف إلى طلوع الشمس، هذا الوقت منهي عنه،

---

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ٥/١٢

منهي عن إيقاع صلاة نافلة، والصحيح في مثل هذا الموضع الذي وقت صلاة بعد صلاة الفجر لا يستثنى إلا ركعتا الفجر، يعني: الراتبة إن أخرها بعد الصلاة جاز لورود النص، وما عداه فالأصل المنع سواء كان ذات سبب أم لا، فحينئذ يمنع مثلا من التنفل المطلق أو من تحية المسجد، فإذا صلى في هذا الوقت نحكم على صلاته بأنها باطلة، لماذا؟ لأن الوقت هذا منهي عنه عن إيقاع الصلاة فيه، ينتج أن هذه الصلاة منهي عنها، ينتج أنها داخلة في قوله – صلى الله عليه وسلم –: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». هذه الصلاة مردودة، وكونها مردودة. يعني: باطلة لا تصح. إذا صلاة النافلة في وقت النهي نقول: باطلة. سواء كانت بعد الفجر أو بعد العصر ومطلقا على الصحيح، والصحيح أن النهي هنا للتحريم ليس للكراهة كما اشتهر عند كثير من الفقهاء، بل الصواب أن النهي هنا أنه للتحريم فيحرم أن يصلي تحية المسجد إذا دخل في أوقات النهي لما ذكرنا، لأن النهي عاد إلى **ذات العبادة**." (١)

"هذا محل نزاع بين من كتب في هذا الفن. هل في الدنيا، أما في الآخرة المصلحة الخالصة دخول الجنة هذا لا إشكال فيه، وأما المفسدة الخالصة في الآخرة لمن خلد في النار فلا إشكال فيه، وإنما البحث في الدنيا، هل هناك عبادة أمر الله عز وجل بها وهي خالصة من كل وجه عن أي شائبة من المفاسد، هذا هل له وجود أم لا؟ ظاهر كلام كثير من أهل العلم هو وجود هذين النوعين، يعني المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة، كما قلت أن المراد الخلاف هنا في الدنيا، وأما في الآخرة فلا شك أن الجنة هذه مصلحة خالصة لا يشوبها شيء من المفاسد البتة، وكذلك النار لمن خلد فيه مفسدة محضة خالصة لا مصلحة فيها البتة، حينئذ الكلام فيما يتعلق في الدنيا، وأكثر أهل العلم على وجود هذين النوعين في الدنيا مما رتبه الله عز وجل علا على كثير من العبادات، وذهب بعضهم إلى أنه ليس عندنا مصالح خالصة ومفاسد خالصة، إذا متقابلان، منهم من ينفي، ومنهم من يثبت. توسط آخرون كابن القيم رحمه الله تعالى في ((مفتاح دار السعادة)) وغيره فقال: " إن أريد بالمفسدة المشقة فإنه ليس عندنا مصلحة خالصة ". المفسدة قد يختلف في تفسيرها إن كان المراد عبادة لا مشقة فيه البتة فلا وجود له، إذ ليس عندنا عبادة إلا وتلحقها مشقة، إما سابقة أو معها أو لاحقة، التوحيد تلحقه مشقة لأنه مأمور بالبراءة من أهل الكفر ونحو ذلك والجهاد وكل ما يتعلق على هذه أو يترتب على هذه الكلمة. إذا فيه شيء من المشقة ولا شك. إذا: إذا كان المراد بالمفسدة المشقة فلا شك أنه لا وجود للمصلحة الخالصة البتة، لماذا؟ لأنه ما من

---

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ٦/١٢

عبادة شرعها الله عز وجل إلا وتلحقها مشقة إما معها أو لا حقة بها، إن أريد بالمفسدة المشقة فإنه ليس عندنا مصلحة خالصة، وإن أريد أن في نفس العبادات مفسدة فليس بصحيح. يعني: العبادة بذاتها هي مفسدة لا، وإنما لشيء يلحقها خارج عنها، إن كان المراد بهذا الخارج الذي عبر عنه بالمفسدة أنه المشقة فهذا يسلم، وأما هذا لم يرد المشقة وإنما فساد في **ذات العبادة** فليس له وجود البتة، وإن أريد أنه قد يقارنها ويسبقها شيء من المشاق فلا حرج، فإن سميت مفاسد بهذا الاعتبار فلا بأس، فهي مشاق وإن سميت مفاسد فلا بأس. يعني: مشقة أو مفسدة، سمها هذا أو ذاك، وقالوا: إن المصالح الخالصة لا تكون إلا في دار القرار. نعم المصالح الخالصة لا تكون إلا في دار القرار، لكن الخلاف هنا في الدنيا، فيما أمر الله عز وجل به، كما أن المفاسد الخالصة لا تكون إلا في النار على من وجبت عليه.إذا: مصلحة خالصة، مصلحة راجحة، مفسدة خالصة، مفسدة راجحة. هل ثم وجود للمصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة فيه خلاف، أما في الآخرة فمحل وفاق وجود النوعين، وأما في الدنيا فعلى خلاف في تفسير المفسدة ما المراد بها؟ إن أريد بالمفسدة المشقة فليس عندنا مصلحة خالصة، وإن أريد به الفساد عكس الصلاح فهذا لا، ينفى ولا يقال: بأن العبادات في نفسها مفاسد.هل يوجد قسم خامس وهو ما تساوت فيه المصلحة؟ قلنا: خالصة وراجحة في النوعين المصلحة أو المفسدة.هل عندنا قسم خامس تساوت فيه المصلحة والمفسدة؟." (١)

"٢ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أبدع بي فاحملني، فقال: «ما عندي» فقال رجل: يا رسول الله أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله». أخرجه مسلم (١).- أفضل أحوال الصدقة:١ - الصدقة في رمضان وعشر ذي الحجة أفضل من غيرهما؛ لشرف الزمان، والصدقة في الجهاد وحالات الشدة والحاجة أفضل من غيرهما؛ لأهمية الحال.٢ - إذا تعارض شرف الزمان، وشرف المكان، وشرف الحال، فإنه يقدم شرف الحال؛ لأن الصدقة عبادة شرعت لدفع الحاجة، وإذا كان الفضل يتعلق **بذات العبادة** كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.١ - قال الله تعالى: {الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٧٤)} [البقرة:٢٧٤].٢ - وقال الله تعالى: {فلا اقتحم العقبة

---

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ١١/٢

(١١) وما أدراك ما العقبة (١٢) فك رقبة (١٣) أو إطعام في يوم ذي مسغبة (١٤) يتيما ذا مقربة (١٥) أو مسكينا ذا متربة (١٦) ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة (١٧)} [البلد:١١ - ١٧].__________(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٣).." (١)

"صفة الطوافقال المؤلف رحمه الله تعالى: [فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر] والاضطباع يكون في طواف القدوم، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فيكون كتفه الأيمن مكشوفا، فهذا سنة في جميع السبعة الأشواط، وهو أول طواف يقدم به مكة، فيسن فيه الاضطباع سواء كان طواف العمرة أو طواف القدوم.والسنة الثانية في هذا الطواف: الرمل، ومعناه: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطا، لكن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأشواط الأولى فقط، وأما الأربعة الأخيرة فلا يرمل، وإنما يمشي مشيا، فهما سنتان في أول طواف يقدم به مكة لحج أو لعمرة.وما عدا الطواف الأول فلا تشرع هاتان السنتان، لا في طواف الإفاضة، ولا في طواف الوداع، ولا في طواف التطوع، فلا اضطباع ولا رمل.وبعض الحجاج تجده يضطبع من أول ما يحرم حتى يحل إحرامه، وهذا غلط؛ لأن هذا الفعل فيه إضاعة للسنة، فتجده في عرفة مضطبعا كاشفا للكتف، وفي منى مضطبعا، وفي السعي مضطبعا، وفي جميع أحواله حتى يحل إحرامه! وهذا من جهلهم! قال المؤلف رحمه الله تعالى: [ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله ويقول: باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم].أول ما يبدأ بالطواف يبدأ بالحجر الأسود فيمسحه بيده اليمنى ويقبله بشفتيه ويقول: باسم الله والله أكبر، هذا مستحب.فالاستلام هو المسح، والتقبيل: التكبير، فلو ترك فلا حرج، لكن هذا مستحب، فيستلمه ويقبله، فإن شق عليه التقبيل من الزحام استلمه بيده وقبل يده، فإن شق عليه استلمه بعصا وقبله، فإن شق عليه أشار إليه بيده وكبر.ويقول في بداية الطواف: اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا مستحب، فالاستلام والتقبيل والتكبير والدعاء كلها أمور مستحبة، ولو تركها فلا حرج.والطواف له شروط فمن شروطه أولا: النية، ينوي بقلبه أن هذا طواف القدوم، أو هذا طواف العمرة، أو طواف الحج، لا بد من النية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، فلو لم ينو ما صح الطواف، ولا يتلفظ بالنية كما يفعله بعض الناس من التلفظ بالنية من قولهم: اللهم إني نويت

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ١٠٢/٣

أن أطوف بالبيت سبعة أشواط طواف القدوم أو طواف العمرة أو طواف الوداع، التلفظ هذا بدعة ليس له أصل، وإنما النية محلها القلب، فينوي أن هذا طواف القدوم، وهذه النية لا بد منها فهي شرط، فإن لم ينو لم يصح الطواف.الشرط الثاني: أن يكون مستور العورة، فإن كان مكشوف العورة لم يصح الطواف.الشرط الثالث: أن يكون متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر.الشرط الرابع: أن يجعل البيت عن يساره فإن جعله عن يمينه لم يصح.الشرط الخامس: أن يوالي بين الأشواط السبعة، فإن فصلها لم يصح إلا بفاصل يسير كما لو أقيمت الصلاة فإنه يصلي ثم يواصل من حيث وقف.الشرط السادس: أن يطوف من وراء الحجر، فإن دخل بين الحجر وبين الكعبة لم يصح الطواف.الشرط السابع: أن يستوعب الأشواط السبعة كلها، فإن ترك ولو شيئا يسيرا منها لم يصح.الشرط الثامن: ألا يطوف على الشذروان وهو ما فضل عن جدار الكعبة.هذه كلها شروط لا بد منها ولا يصح الطواف إلا بها.وما عدا ذلك فهو: إما سنن أقوال وإما سنن أفعال.فسنن الأفعال: مثل استلام الحجر وتقبيله، والاضطباع، والرمل، كل هذه سنن.وسنن الأقوال: مثل التكبير، وكذلك الإشارة إلى الحجر الأسود في كل مرة مع التكبير، وقول: اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، والقول بين الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة:٢٠١]، والذكر أثناء الطواف أو تلاوة شيء من القرآن، كل هذا مستحب، المهم الإتيان بهذه الشروط الثمانية، فإن أتى بهذه الشروط صح الطواف وإلا لم يصح، ولو طاف الأشواط السبعة وهو ساكت لم يتكلم صح طوافه، لأن الأذكار مستحبة، ولو لم يضطبع أو لم يشر أو لم يرمل، صح، المهم الإتيان بهذه الشروط.وهناك بعض الناس قد يكون معه نساء فيستدبر الكعبة من أجل الحفاظ على النساء في الزحام، وهذا لا يجوز، لا بد أن يجعل البيت عن يساره؛ لأن هذا شرط، فإذا استدبرها يرجع في الجزء الذي استدبره، فإن لم يرجع لم يصح الطواف، ولا يجوز أن يستدبر الكعبة، فيرجع إلى المكان الذي استدبر الكعبة فيه.وأما بالنسبة للإشارة والتكبير فيشير بيده ويكبر وهو ماش ولا يحتاج أن يقف مثلما يفعل بعض الجهال، يقف على الخط، ويكبر عشر تكبيرات أو عشرين تكبيرة فيحبس الناس ويؤذيهم! وأما بالنسبة للرمل فهذا حصل في عمرة القضاء، أمرهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يرملوا من الحجر الأسود إلى أن يصلوا الركن اليماني، فإذا وصلوا مشوا؛ وذلك لأن كفار قريش كانوا من جهة الحجر يرونهم، فإذا جاءوا إلى الركن اليماني اختفوا عنهم، فأمرهم النبي أن يمشوا ما بين الركنين حتى لا يشقوا على أنفسهم؛ وذلك لأن كفار قريش قالوا: يقدم عليكم محمد وأصحابه قد وهنتهم

حمى يثرب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يروا من أنفسهم القوة، فنظروا إليهم وهم يرملون فقالوا: انظروا إليهم ينقزون نقز الغزلان، ثم بعد ذلك في حجة الوداع أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا من الحجر إلى الحجر، واستقرت السنة في أن الرمل يكون في جميع الأشواط حتى ما بين الركنين.كذلك إذا سقط عنه الإزار فإذا أخذه بسرعة وستر عورته يعيد الشوط، وإذا طال الفصل وهو مكشوف العورة فإنه يعيد الطواف من جديد.أما الوضوء للطواف فقد جاء اشتراط الطهارة في الطواف من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه).والأحناف يرون أنه واجب، وبعضهم يرى أنه سنة، ويميل إلى هذا شيخ الإسلام رحمه الله، لكن المعتمد الآن أنه شرط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، وطاف بالبيت على طهارة، وقال: (خذوا عني مناسككم) وقال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه)، وإن كان فيه كلام عن ابن عباس في رفعه ووقفه، ولذلك إذا انتقض وضوءه فإنه يذهب يتوضأ ويعيد الطواف من جديد كما لو أحدث في الصلاة فإنه يتوضأ ويعيد الصلاة من جديد.قال المؤلف رحمه الله تعالى: [ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعا].وهذا شرط يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره.وقوله: (سبعا) هذا شرط، أن يستوعب سبعة أشواط.قال المؤلف رحمه الله تعالى: [يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر] هذا الرمل سنة، والرمل: هو إسراع المشي مع مقاربة الخطا، وإذا دار الأمر بين أن يقرب من الكعبة ولا يرمل، أو يبعد من الكعبة ويرمل، فأيهما يقدم؟! إذا كان بعيدا عن الكعبة استطاع أن يرمل، وإذا قرب ما استطاع، فأيهما يقدم؟! أن يقرب من الكعبة ولا يرمل أو يبعد من الكعبة ويرمل؟! الصواب: أنه يبعد ويرمل؛ لأن الرمل سنة تتعلق بالطواف أي: **بذات العبادة**، والقرب من الكعبة سنة تتعلق بمكان العبادة، والمحافظة على سنة تتعلق **بذات العبادة** مقدمة على المحافظة على ما يتعلق بمكان العبادة.فالقاعدة تقول: المحافظة على سنة تتعلق **بذات العبادة** مقدم على المحافظة على سنة تتعلق بمكان العبادة.[يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر].هذه السنة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع وفي عمرة القضاء أن يرملوا إلا ما بين الركنين.قال المؤلف رحمه الله تعالى: [ويمشي في الأربعة الأخرى، وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل].قوله: (استلمهما) يعني: المسح باليد اليمنى.قوله: (وكبر) قال: الله أكبر.أما التهليل فلا أذكر في هذا سنة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في طوافه، قال نافع: وكان ابن عمر يفعله).وروى البخاري عن

ابن عباس قال: (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار إليه وكبر).فلا يوجد تهليل في هذه الأحاديث، فالسنة أنه يستلمه ويكبر، فإذا لم يستلمه بيده يستلمه بعصا ويكبر، وإذا لم يتمكن يشير إليه إشارة ويكبر.والركن اليماني يستلمه ويكبر إذا أمكن، وإذا لم يمكن فلا يكبر على الصحيح.والرواية الأخرى: أنه يكبر، والصواب: أنه لا يكبر إلا إذا استلم الركن اليماني، وإذا لم يستلمه مشى وتركه، فهذا هو الصواب.أما الحجر فإنه يستلمه ويكبر، فإن لم يتمكن من استلامه أشار إليه وكبر، فهذا خاص بالحج على الصحيح.قال المؤلف رحمه الله تعالى: [ويقول بين الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة:٢٠١]].وهذا مستحب.قال المؤلف رحمه الله تعالى: [ويدعو في سائره بما أحب].وكل هذا من المستحبات.قال المؤلف رحمه الله تعالى: [ثم يصلي ركعتين خلف المقام].هذا هو السنة، إذا انتهى صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، يقرأ فيهما الفاتحة في الأولى وبعدها سورة {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون:١]، والركعة الثانية: يقرأ الفاتحة وسورة: {قل هو الله أحد} [الإخلاص:١]، فسورة الكافرون والإخلاص شعار بأن الإنسان إنما يطوف بالكعبة امتثالا لأمر الله، فهو يعبد الله ولا يعبد الكعبة ولا غيرها، وإذا نسي الركعتين فلا حرج لأنهما مستحبتان.وأما السترة في مكة فلا يوجد دليل على تخصيص مكة، ولهذا بوب البخاري في الصحيح فقال: باب: السترة بمكة وغيرها، فلا يوجد دليل." (١)

"* صفة البكاء المشروع:بكاؤه صلى الله عليه وسلم لم يكن بشهيق ورفع صوت، بل كانت تدمع عيناه، ويسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء.وكان بكاؤه صلى الله عليه وسلم تارة من خشية الله، وتارة خوفا على أمته وشفقة عليها، وتارة رحمة للميت، وتارة عند سماع القرآن حينما يسمع آيات الوعد والوعيد، وذكر الله وآلائه ونعمه، وأخبار الأنبياء ونحو ذلك.* المحافظة على فضيلة تتعلق **بذات العبادة** كالخشوع في الصلاة مثلا أهم من فضيلة تتعلق بمكانها، فلا يصلي في مكان يذهب معه الخشوع كالزحام ونحوه.." (٢)

"• بم يحصل الخشوع في الصلاة:يحصل الخشوع في الصلاة بأمور، منها:١ - حضور القلب بين يدي الله في الصلاة.٢ - الفهم والإدراك لما يقرأ أو يسمع.٣ - التعظيم، ويتولد من أمرين: معرفة جلال

---

(١) شرح عمدة الفقه - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١١/٢٣

(٢) الموسوعة الفقهية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٧٦/١

الله وعظمته، ومعرفة حقارة النفس، فيتولد منهما الانكسار لله، والخشوع له.٤ – الهيبة، وهي أسمى من التعظيم، وتتولد من المعرفة بقدرة الله، وعظمته، وتقصير العبد في حقه سبحانه.٥ – الرجاء، وهو أن يرجو بصلاته ثواب الله عز وجل.٦ – الحياء، ويتولد من معرفة نعم الله، وتقصيره في حق الله سبحانه.• صفة البكاء المشروع:بكاؤه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن بشهيق ورفع صوت، بل كانت تدمع عيناه، ويسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء.وكان بكاؤه – صلى الله عليه وسلم – تارة من خشية الله، وتارة خوفا على أمته وشفقة عليها، وتارة رحمة للميت، وتارة عند سماع القرآن حينما يسمع آيات الوعد والوعيد، وذكر الله وآلائه ونعمه، وأخبار الأنبياء ونحو ذلك.• المحافظة على فضيلة تتعلق **بذات العبادة** كالخشوع في الصلاة مثلا أهم من فضيلة تتعلق بمكانها، فلا يصلي في مكان يذهب معه الخشوع كالزحام ونحوه.• فقه الأمر والنهي:الله عز وجل حكيم عليم، لا يأمر العبد إلا بما فيه صلاحه، ولا ينهاه إلا عما في فعله فساده.وابتلى العباد بالأوامر والشهوات، والواجبات والمحرمات، ليميز بذلك من." (١)

"يقابلان الصحة، كما هو مذهبنا ومذهب الشافعي ... قوله: {مع تفريقهما في الفقه بينهما في مسائل} كثيرة. قد فرق أصحابنا وأصحاب الشافعي بين الفاسد والباطل في مسائل كثيرة. قال بعض أصحابنا: (قد ذكر أصحابنا مسائل فرقوا فيها بين الفاسد والباطل، ظن بعض المتأخرين أنها مخالفة للقاعدة. والذي يظهر – والله أعلم – أن ذلك ليس بمخالف للقاعدة. وبيانه: أن الأصحاب إنما قالوا: البطلان والفساد مترادفان، في مقابلة قول أبي حنيفة، حيث قال: ما لم يشرع بالكلية هو الباطل، وما شرع أصله وامتنع لاشتماله على وصف محرم هو الفاسد، فعندنا كل ما كان منهيا إما لعينه أو لوصفه ففاسد وباطل، ولم يفرق الأصحاب في صورة من الصور بين الفاسد والباطل في المنهي عنه، وإنما فرقوا بينهما في مسائل لدليل) انتهى (١). قلت: غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد، إذا كانت مختلفا فيها بين العلماء، والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كانت مجمعا عليها، أو الخلاف فيها شاذ. ثم وجدت بعض أصحابنا قال: (الفاسد من النكاح: ما يسوغ فيه الاجتهاد، والباطل: ما كان مجمعا على بطلانه. وعبر طائفة من أصحابنا بالباطل عن النكاح الذي يسوغ فيه الاجتهاد أيضا). إذا علم ذلك؛ فقد ذكر أصحابنا مسائل الفاسد غير مسائل الباطل في أبواب منها: باب الكتابة، والنكاح، والحج، وغيرها، وقد ذكر القاضي علاء الدين في قواعده لذلك قاعدة وذكر مسائل كثيرة فليعاودها من أرادها). كلام ابن رجب في المسألة:قال

---

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٤٥١

ابن رجب في القواعد (ص/١٢) ما ملخصه: ((القاعدة التاسعة): في العبادات الواقعة على وجه محرم ، إن كان التحريم عائدا إلى **ذات العبادة** على وجه يختص بها لم يصح ، وإن كان عائدا إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضا ، وإن كان – أي الشرط – لا يختص بها ففي الصحة روايتان أشهرهما______________(١) قال الكلوذاني في التمهيد (١/ 3٠٨): إنما لم يحكموا بفساده – يعني تلقي الركبان – لأنه ورد فيه دليل يدل على أنه لا يفسد وهو قوله عليه السلام: (فمن تلقى الركبان فهو بالخيار إذا دخل السوق) فدل على أن البيع صحيح. اهـ." (١)

"كلام ابن رجب في المسألة:

قال ابن رجب في القواعد (ص/١٢) ما ملخصه: ((القاعدة التاسعة): في العبادات الواقعة على وجه محرم ، إن كان التحريم عائدا إلى **ذات العبادة** على وجه يختص بها لم يصح ، وإن كان عائدا إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضا ، وإن كان – أي الشرط – لا يختص بها ففي الصحة روايتان أشهرهما عدمها (١) ، وإن عاد إلى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان واختار أبو بكر عدم الصحة وخالفه الأكثرون فللأول أمثلة كثيرة: (منها) صوم يوم العيد فلا يصح بحال على المذهب ... وللثاني أمثلة كثيرة: (منها) الصلاة بالنجاسة وبغير سترة وأشباه ذلك وللثالث أمثلة كثيرة: (منها) الوضوء بالماء المغصوب (ومنها) الصلاة في الثوب المغصوب والحرير وفي الصحة روايتان ... ومنها الصلاة في البقعة المغصوبة وفيها الخلاف ... وللرابع أمثلة منها الوضوء من الإناء المحرم ومنها صلاة من عليه عمامة غصب أو حرير أو في يده خاتم ذهب وفي ذلك كله وجهان ...).

العلم

تعريف العلم:

قال الشيخ: (العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما).

معنى التعريف أن العلم هو أن ندرك ونحيط بالشيء على حقيقته يعني إدراكا مطابقا له جازما بلا شك.

وقد وضح الشيخ أن كلمة الشيء عام أريد به الخصوص يعني ما يصلح لأن يدرك فلا يدخل فيها حقيقة صفات الله عز وجل ولا حقيقة ذاته وأهل السنة تفوض في الكيف دون المعنى فتثبت لله صفات لها كيف

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/١٣٩

ومعنى ولكنها لا تعرف حقيقة هذا الكيف.

فخرج بقوله (إدراك الشيء) عدم إدراكه بالكلية ويسمى الجهل البسيط كمن تسأله متى غزوة بدر فيقول: لا أدري.

وخرج بقوله (على ما هو عليه) إدراكه على وجه مخالف لما هو عليه ويسمى الجهل المركب كمن تسأله متى غزوة بدر فيقول في السنة الثالثة للهجرة فهذا جهل مركب لأن

---

(١) والقول بالبطلان في هذه الحالة هو الصحيح من مذهب أحمد إلا أن الأقوى أنه يقتضي الفساد لا البطلان، وهذا هو ما اختاره الطوفي وغيره.." (١)

"..

___= أو معاملة والمراد **بذات العبادة** والمعاملة ما يشمل جزءها وشرط صحتها فالنهي عن الصلاة بدون قراءة أو ركوع نهي عن **ذات العبادة** ونهي الحائض عن الصلاة وقت الحيض راجع إلى **ذات العبادة** والنهي عن بيع الحصاة وهو جعل الإصابة بالحصاة بيعا قائما مقام الصيغة وهو أحد التأويلين في الحديث راجعا إلى ذات العقد "فلا إيجاب ولا قبول فيه" "ويعلل رجوعه لذات العقد" لفقدان صيغته والنهي عن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات من الأجنة راجع إلى نفس المبيع الذي هو ركن من أركان البيع وعلة النهي عدم تيقن وجود المبيع "وشروط المبيع العلم به عينا وقدرا وصفة".ب – وأما النهي لأمر خارج لازم للعبادة أو المعاملة فكالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة "لا توجد صلاة مكروهة إلا في الوقت المكروه ولا يوجد الوقت المكروه إلا بالصلاة في هذا الوقت فالجهة مرتبطة من كل محل" كلما "تعبير عن التلازم" وجدت الصلاة في الأوقات المكروهة "أي الأوقات الموصوفة بالكراهة لا الوقت فقط" وكلما وجدت الأوقات المكروهة وجدب الصلاة المكروهة "أي لتكون الصلاة مكروهة فيه لا بد من التلازم وهذا دليل يتضمن دعوى التلازم" لأن الأوقات المكروهة لا شيء كذلك إلا الصلاة فيها والانشغال" إذ معنى كون الوقت مكروها أن الصلاة فيه مكروهة "لا الوقت مكروه فتأمل" وكالنهي عن الربا مثل النهي عن بيع درهم بدرهمين "الربا لا يوجد إلا بالزيادة ولا يكون ربا ومنهي عنه إلا بالزيادة" لاشتمال هذا العقد على الزيادة اللازمة بالعقد عليها لأن الزيادة أمر خارج عن ذات العقد "أي الصيغة لأنه داخل في المعقود عليه"

---

(١) التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/١٨

إذ المعقود عليه من حيث ذاته قابل للبيع "للدرهم والدرهمين" "فالنهي للزيادة" وكونه زائدا أو ناقصا وصف خارج لازم لعقد بالفضل والنهي في هذه الحالة اختلف العلماء في دلالته على الفساد وعدمها على مذاهب كالآتي:أ – قال بعض العلماء إن النهي لا يدل على الفساد مطلقا عبدة أو معاملة.ب – وقال بعض آخر إنه يدل على الفساد مطلقا عبادة أو معاملة وهؤلاء اختلفوا في جهة الدلالة.١– فقيل: ٢ – وقيل يدل شرعا.ج – وقال أبو الحسين البصري إنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات.د – وذهب الحنفية إلى أنه لا يدل على الفساد بل على الصحة مطلقا سواء كان عن الفعل لعينه أو لصفة خلافا "مفعول مطلق لمحذوف" لأبي حنيفة في القسم الأول حيث يرى أن المنهي عنه لعينه غير مشروع الأصل فيه أن ينفي لا أن ينهى عنه فالنهي عنه مجاز عن نفيه "النهي لذات الشيء عند أبي حنيفة في الواقع نفي لأنه ينفي أن يوجد ذلك البيع فهو حقيقة في النهي مجاز في النفي فهو إنشائي لفظا "خبري معنى"كلا تبيعوا الكلب والخنزير إنشائية لفظا "خبرية معنى" فهو إنشاء مستعمل في الإخبار" "ما دام المنهي عنه لعينه غير مشروع لا ينهى عنه بل ينفي".الأدلة:استدل الأولون: وهو المستدلون على عدم فساد المنهي عنه لغة وشرعا بما يأتي وإن كان لا.....=." (١)

"وجهها وهي العتق والإطعام والكسوة، وبالتلفيق يفوت ذلك فلا تبرأ الذمة من الوجوب إلا بالإتيان بإحدى الخصال بكمالها أو بالصيام وفي الفطرة لا تبرأ الذمة منها بدون إخراج الموجود.[القاعدة التاسعة العبادات الواقعة على وجه محرم إن كان التحريم عائدا إلى **ذات العبادة]**(القاعدة التاسعة) : في العبادات الواقعة على وجه محرم، إن كان التحريم عائدا إلى **ذات العبادة** على وجه يختص بها لم يصح، وإن كان عائدا إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضا، وإن كان لا يختص بها ففي الصحة روايتان أشهرهما عدمها، وإن عاد إلى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان واختار أبو بكر عدم الصحة وخالفه الأكثرون فللأول أمثلة كثيرة: (منها) صوم يوم العيد فلا يصح بحال على المذهب (ومنها) الصلاة في أوقات النهي.(ومنها) الصلاة في مواضع النهي فلا يصح على القول بأن النهي للتحريم وإنما يصح على القول بأن النهي للتنزيه.هذه طريقة المحققين وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم (ومنها) صيام أيام التشريق فلا يصح تطوعا بحال، والخلاف في صحة صومها فرضا مبني على أن النهي هل يشمل الفرض أم يختص التطوع وللثاني أمثلة كثيرة: (منها) الصلاة بالنجاسة وبغير سترة وأشباه ذلك

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١٤١/١

وللثالث أمثلة كثيرة: (منها) الوضوء بالماء المغصوب (ومنها) الصلاة في الثوب المغصوب والحرير وفي الصحة روايتان، وعلى رواية عدم الصحة فهل المبطل ارتكاب النهي في شرط العبادة، أم ترك الإتيان بالشرط المأمور به.للأصحاب فيه مأخذان ينبني عليهما لو لم يجد إلا ثوبا مغصوبا فصلى فيه فإن عللنا بارتكاب النهي لم تصح صلاته، وإن عللنا بترك المأمور صحت لأنه غير واجد لسترة يؤمر بها، وأما من لم يجد إلا ثوب حرير فتصح صلاته فيه بغير خلاف على أصح الطريقين لإباحة لبسه في هذه الحال.(ومنها) الصلاة في البقعة المغصوبة وفيها الخلاف وللبطلان مأخذان أيضا:أحدهما أن البقعة شرط للصلاة ولهذا لا تصح الصلاة في الأرجوحة ولا على بساط في الهواء.والثاني: أن حركات المصلي وسكناته في الدار المغصوبة هو نفس المحرم فالتحريم عائد إلى نفس الصلاة وإن كان غير مختص بها فهو كإخراج الزكاة والهدي من المال المغصوب وللرابع أمثلة: (منها) الوضوء من الإناء المحرم.(ومنها) صلاة من عليه عمامة غصب أو حرير أو في يده خاتم ذهب وفي ذلك كله وجهان واختيار أبي بكر عدم الصحة، وأما من عليه ثوبانأحدهما." (١)

"في فوائد الرحلة عن الشيخ أبي محمد، والأستاذ أبي إسحاق، بل نقله الشيخ أبو علي السنجي في أول (شرح التلخيص) عن المحققين.وزعم الشارح أن بين تعبير المصنف بأنه أفضل وبين تعبير غيره بأن القيام به أفضل تفاوتا، وفيه نظر، فإنه لا يراد تفضيل **ذات العبادة**، بل تفضيل القيام بها بمعنى كثرة ثوابه، ولذلك علل بسعيه في إسقاط الإثم عن الأمة، فلا تفاوت، لأن هذا التقدير مراد بلا شك، والله أعلم.ص: وهو على البعض وفاقا للإمام، لا الكل خلافا للشيخ الإمام والجمهور.ش: اختلف في أن فرض الكفاية يتعلق بجميع المكلفين أو ببعضهم، فقال بالأول الجمهور، وعليه مشى الشيخ الإمام والد المصنف، وقال بالثاني الإمام الرازي، كذا في موضع من (المحصول) وفي موضع آخر موافقة الجمهور،." (٢)

"[باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر]حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى» وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر فيما بلغنا قال وذلك أحب ما سمعت

---

(١) القواعد لابن رجب ابن رجب الحنبلي ص/١٢

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٨١

إلي في ذلكـــــــ١٢ - باب صوم يوم الفطر والأضحى والدهر٦٦٨ - ٦٦٦ - (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء والباء الثقيلة (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين») نهي تحريم (يوم الفطر ويوم الأضحى) فصيامهما حرام على كل أحد من متطوع وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغير ذلك إجماعا لأنه معصية فلا يصومهما من نذرهما لحديث: " «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» "، قال المازري: ذهب مالك إلى أن من نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه.وقال أبو حنيفة: يقضي وإن صامه أجزأه، والحجة عليه حديث: " «لا نذر في معصية» "، وقضاؤه ليس من لفظ الناذر فلا معنى لإلزامه.وذكر النووي أن الشافعي والجمهور على ذلك، وأن أبا حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك.وفي فتح الباري: أصل الخلاف في المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ قال الأكثر لا.وعن محمد بن الحسن: نعم، واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر لأنه تحصيل الحاصل، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن وإذا أمكن ثبتت الصحة.وأجيب بأن الإمكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي، والمنهي عنه شرعا، لا يمكن فعله شرعا، ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهي عن فعله لم ينعقد لأن المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه، والنفل مطلوب الفعل، فلا يجتمع الضدان، فالفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة أن النهي عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة، وطلب الفعل **لذات العبادة**، بخلاف صوم يوم العيد فالنهي فيه لذات الصوم فافترقا انتهى. والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به وأعاده الإمام في الحج بسنده ومتنه.- (مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر) أي يجوز الإقدام على فعله." (١)

"لأن المندوب يجوز تركه وترك إتمامهـــــــQفإن من جملة الكل نفس هذا الجزء وقد جعل علة للكل فيكون سببا في نفسه أيضا وغير خاف أن الماهية المركبة لا يكون بعض أجزائها علة فيها للمحذور المذكور وحينئذ بطل قوله إن السبب متقدم بالذات إلخ فإن السبب هو نفس الشروع لتوقف الإتمام عليه وهو سابق على الإتمام سبقا زمانيا لا ذاتيا وليس مقارنا للإتمام لأنه أتى فلا يمتد زمنه حتى يجامع الإتمام ولا يلزم في السبب مقارنته للمسبب في جميع الصور.ألا ترى أن الزنا سبب في وجوب الحد وليس مقارنا له وكذلك الزوال سبب لوجوب الظهر ويستمر هذا الوجوب بعده فلا يخرج من العهدة حتى يؤدي الفرض

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢/٢٦٥

وإنما المقارنة معتبرة في الشرط كالطهر للصلاة وما قاله من أن السبب متقدم بالذات مقارن بالزمان جري على اصطلاح الحكماء في حكم العلة وهم يفرقون بينها وبين السبب.وأما الأصوليون فإنهم يعبرون عن السبب بالعلة أيضا ومعناهما واحد عندهم كما نص على ذلك الشارح في شرح قول المصنف والسبب ما يضاف الحكم إليه إلخ لكنهم لا يقولون بالحكم المذكور في العلة فقد خلط الشيخ – رحمه الله – اصطلاحا باصطلاح ليتم له النظر المذكور والعجب ممن كتب هاهنا أنهم قالوا عند قول المصنف ولا يجب بالشروع فيه كما قلنا وبعد ذلك سلموا السؤال المذكور وأجابوا عنه تبعا لسم بأن السبب حصول الجزء وثبوته أي كونه حاصلا ثابتا وهو مقارن للوجوب بأزمان وهو يرجع لما قلناه من أن السبب هو الشروع ومعلوم أن حصول الجزء وثبوته لازم له ومترتب عليه وقد كان اللائق في الجواب بيان منشأ الغلط كما بينا لئلا يبقى حصول الاشتباه على من لم يعلم الفرق بين الاصطلاحين فافهم ونقل عن تقرير بعض مشايخنا أنه لا مانع من وجوب الجزء الأول بالشروع فيه لتوقف الفعل عليه وأورد أنه لو كان كذلك كان واجبا لا مندوبا وأجاب بأن الندب من حيث القدوم عليه وهذا لا ينافي وجوبه بالأخذ فيه اهـ.وفيه أنه لو كان الجزء الأول واجبا لزم أن كل مندوب واجب من هذه الحيثية فينافي وصفه بالندب ودعوى أن الندب وصف للقدوم خروج عن الاصطلاح فإن الموصوف بالندبية **ذات العبادة** تأمل.(قوله: لأن المندوب إلخ) إشارة لقياس من الشكل الأول أشار لكبراه بقوله لأن المندوب إلخ ولصغراه بقوله وترك إتمامه ونظم القياس هكذا ترك إتمام المندوب ترك للمندوب وترك المندوب جائز ينتج ترك إتمام المندوب جائز وبحث فيه الناصر بأن ترك إتمام المندوب ترك له على وجه خاص وهو ترك ما يأتي وإبطال ما مضى والترك الجائز أريد به الترك ابتداء لم يتحد الوسط لأن المحكوم به في الصغرى ترك الإتمام وإن أريد ما هو أعم فلا نسلم جوازه لأن للعبادة بعد التلبس بها من الحرمة ما ليس لها قبله.والجواب باختيار الشق الثاني والدليل على جوازه حديث الصائم المتطوع فظهر أن البحث مع تكرار الحد الوسط على تقدير أو الكبرى على تقدير آخر فهو نقض تفصيلي لوروده على مقدمة معينة أما وروده على الكبرى فظاهر.وأما منع تكرر الحد الوسط فلأن تكرره شرط في صحة إنتاج القياس والمقدمة عندهم ما يتوقف عليه صحة الدليل فهي شاملة لشروط إنتاجه وإن الجواب إثبات للمقدمة الممنوعة وهي الكبرى وأنه ليس الممنوع الصغرى كما صرح به الناصر ولا الكبرى." (١)

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١٢٨/١

"رخص السفر لا تستباح بالمعاصيQ بالنسبة للقول: أن المسافر سفر المعصية لا يجوز له أن يعمل برخص السفر، مثل: القصر، والجمع.أما قلنا قاعدة: أنه إذا كانت المعصية متعلقة **بذات العبادة** فإن العبادة تبطل، وإذا كانت متعلقة بأمر خارج لا تبطل؟!A مأخذ قول من يقول: إن السفر المحرم لا تستباح فيه رخص السفر ليس ما أشرت إليه، بل مأخذ ذلك عندهم أن الرخص رخص، وأنها لا ينبغي أن تستباح بالمعصية، كيف نقول: إن هذا نرخص له وهو عاص لله؟! والأمر يسير، نقول: تب من هذا، وإذا تبت فترخص.." (١)

"حكم من رمى الجمرة ليلا مع امرأتهQ فضيلة الشيخ! تعلمون ما يكون على النساء في وقت الحج من الزحام، وعدم القدرة على أداء المناسك في بعض الأماكن، وقد أفتى أهل العلم بالنسبة للمرأة بأنها ترمي في الليل، فهل لوليها أن يذهب ويرمي لنفسه معها في الليل، أو يذهب في النهار ويصاحبها فقط في الليل؟A الصحيح أن الرمي في الليل جائز، إلا ليلة العيد فإنه لا يجوز إلا في آخر الليل، وكذلك في اليوم الثاني عشر لا يؤخره إلى الليل؛ لأنه لو أخره إلى الليل لزم أن يبقى إلى اليوم الثالث عشر، كذلك رمي الثالث عشر لا يؤخر إلى الليل؛ لأن أيام التشريق تنتهي بغروب ليلة الثالث عشر.فيجوز حتى لغير المرأة أن يرمي ليلا، ونرى أن الرمي ليلا مع الطمأنينة والإتيان بالرمي على وجه الخشوع، أفضل من كونه يذهب ليرمي في النهار وهو لا يدري أيرجع إلى خيمته أو يموت، ولا يؤدي العبادة -حين يؤديها- عبادة، بل يؤديها وكأنه مشغول البال بالخوف على نفسه، وقد قررنا قاعدة دلت عليها الشريعة: أن المحافظة على **ذات العبادة** أولى من المحافظة على زمانها أو مكانها ما دام الوقت متسعا، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) ، فمن كان يدافع الأخبثين نقول له: أخر الصلاة إلى آخر الوقت حتى تقضي حاجتك، وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل؛ لكن إذا صليت وأنت تدافع الأخبثين فإنك لا تحصل على الخشوع الذي يتعلق **بذات العبادة**.لهذا نرى في الوقت الحاضر أن الرمي في الليل أفضل من الرمي في النهار، إذا كان الرمي في النهار لا يحصل به الخشوع وأداء العبادة على الوجه المطلوب، فيجوز للرجل أن يؤخر الرمي إلى الليل من أجل أن يذهب هو وأهله ليرموا الجمرة.." (٢)

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١١/١

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٩/٢١

"حكم جمع نيتين في صيام يوم واحدQ هل يصح جمع نيتين في صيام يوم واحد، مثل أن يصوم أحد الأيام الست مع يوم واحد من الأيام البيض؟A العبادات أحيانا تتساقط -أي: يسقط بعضها بعضا- وهذا فيما إذا علمنا أن المقصود حصول هذه العبادة في هذا الوقت دون النظر إلى **ذات العبادة**، فمثلا: إذا دخل الإنسان المسجد فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فإذا دخل المسجد وهو يريد أن يصلي الراتبة فصلى الراتبة سقطت بذلك تحية المسجد؛ لأن المقصود ألا تجلس حتى تصلي وقد صليت، وكذلك لو دخلت والإمام يصلي فإن من المعلوم أنك سوف تدخل مع الإمام وتسقط عنك تحية المسجد.وكذلك لو صام الإنسان أيام الست اكتفى بها عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولا يبالي في أول الشهر صامها أو وسطه أو آخره) ، وإذا كنت تريد أن تصوم أيام البيض بذاتها فإنك تصوم أيام الست في أول الشهر، ثم إذا جاءت أيام البيض قمت بصيامها؛ لأنك أردت أن يكون صيامك في هذا الوقت المعين، أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن صيام الأيام الست يجزئ عنها.." (١)

"حكم الصلاة في غير مكان اجتماع المصلينQ أيهما أفضل: الصلاة في سطح المسجد الحرام، أم تحت الأرض، أم تصلي في الصفوف ولو كانت في التوسعة؟A لا شك أن الصلاة في السطح أو في الأسفل أفضل بكثير من الصلاة خارج المسجد، بل إننا نرى الصلاة خارج المسجد والمسجد فيه مكان لا تصح، لأنه صلى في غير مكان الاجتماع، والشرع له نظر في اجتماع المسلمين في مكانهم وبأفعالهم، ولهذا أمروا أن يقتدوا بالإمام ويتابعوه ليكون فعلهم واحدا وكذلك في المكان.لكن قل لي: أيهما أفضل أن يصلي في الطبقة التي فيها الإمام -لأن ذلك أقرب للإمام- أو أن يصلي في السطح؟ هنا نقول: إذا كان صلاته في السطح أخشع له وأحضر لقلبه وأبعد عن التشويش فهو أفضل؛ لأن الفضل المتعلق **بذات العبادة** أولى بمراعاة الفضل المتعلق بمكان العبادة.." (٢)

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٥٣/١٠

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١١٨/١٥

"حكم ركعتي الطواف خلف المقامQ هل ركعتي الطواف لا بد أن تكون خلف المقام أو تجوز في أي مكان؟A خلف المقام هو الأفضل، وإن صلى في مكان آخر بعيد وهو أيسر له فهو أفضل؛ لأن المحافظة على **ذات العبادة** أولى من المحافظة على مكانها.." (١)

"اصفرار الشمس فلا يكره بل يندب، وإلا ركعتي الفجر، فلا يكرهان بعد طلوع الفجر، لأنهما رغيبة كما سيأتي.ويقطع المتنفل صلاته وجوبا إن أحرم بوقت تحرم فيه الصلاة، وندبا إن أحرم بوقت كراهة، ولا قضاء عليه.وقال الشافعية (١):تكره صلاة النافلة تحريما على المعتمد في الأوقات الثلاثة، وتنزيها (٢) في الوقتين الآخرين. ولا تنعقد الصلاة في الحالتين؛ لأن النهي إذا رجع **لذات العبادة** أو لازمها اقتضى الفساد، سواء أكان للتحريم أم للتنزيه. ويأثم الفاعل في الحالتين أيضا؛ لأن الكراهة التنزيهية وإن كانت لا تقتضي الإثم عموما، لكنها في هذه الحالة يأثم بها المصلي، بسبب التلبس بعبادة فاسدة. ويعزر من صلى في الأوقات المنهي عنها.واستثنى الشافعية حالات لا كراهة فيها وهي ما يأتي:١ - يوم الجمعة: لا تكره الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة، لاستثنائه في خبر البيهقي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» (٣) وخبر أبي داود عن أبي قتادة نحوه، ولفظه: «وكره النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» (٤).________(١) مغني المحتاج: ١٢٨/ ١ ومابعدها، حاشية الباجوري: ١٩٦/ ١ ومابعدها.(٢) الفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه: أن الأولى تقتضي الإثم، والثانية لاتقتضيه.(٣) لكنه ضعيف (سبل السلام:١١٣/ ١ ومابعدها).(٤) قال أبو داود: إنه مرسل، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، إلا أنه أيده فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ولأنه صلى الله عليه وسلم حث على التبكير إليها، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء (سبل السلام: ١١٤/ ١).." (٢)

"قد يجتمع الواجب مع المحظور في عمل واحد، باعتبارين، يعني مع انفكاك الجهة كالصلاة في الدار المغصوبة، وهو ما حرم من الواجبات لأمر عارض لا لذاته، فإذا انفكت الجهة يمكن أن يوصف الفعل بأنه واجب، وفي الوقت نفسه محظور، ولذا يختلف أهل العلم في حكم الصلاة في الدار المغصوبة،

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٥٨/٢٢٦

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٨١/١

والمعروف عند أهل العلم أن النهي إذا عاد إلى ذات العبادة أو إلى شرطها فإنها تبطل مع التحريم، أما إذا عاد النهي إلى أمر خارج عن الذات والشرط وما لا تقوم إلا به، فإنها تصح مع التحريم، يعني فرق بين أن يصلي شخص وعليه عمامة حرير، أو خاتم حرير أو ستر عورته بسترة حرير أو ما أشبه ذلك أو سترة مغصوبة محرمة، مع انفكاك الجهة: يبالغ بعض الناس بالانفكاك، كما أن من أهل العلم والمعروف عن الظاهرية أن كل نهي يقتضي الفساد، كل نهي يقتضي الفساد، ولو لم يعد إلى العبادة نفسها ولا إلى شرطها.الصلاة في المسجد المزخرف على هذا إذا قلنا: كل نهي يقتضي الفساد، الصلاة في المسجد المزخرف المشيد المنهي عنه فاسدة عند الظاهرية؛ لوجود النهي وهو نهي خارج عن العبادة، لكن كل نهي يقارن هذه العبادة ولو كان خارجا عنها فإنه يقتضي الفساد.وبالمقابل من يبالغ بانفكاك الجهة، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما يقوله بعض الأشعرية من وجوب غض البصر من قبل الزاني عن المزني بها، نعم، يجب عليه أن يغض بصره؛ لأن هذا حرم بخطاب وهذا حرم بخطاب، ارتكب هذا لا يجوز له أن يرتكب هذا، هذه مبالغة في فك الجهات؛ إنما حرم النظر من أجل الوقوع في الفاحشة، لا شك أن الجهات قد تنفك وقد تتحد فإذا اتحدت الجهة لم يصح العمل وإذا انفكت الجهة قد يصح وقد لا يصح كما مثلنا.يطلق الحرام المرادف للمحظور من حيث الحقيقة ضد الحلال، والحلال هو في الأصل المباح، الحلال المباح، فكيف يكون الحرام ضد الحلال؟جاء في قوله تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام} [(١١٦) سورة النحل]، كيف جاء الحلال ضد الحرام؟ ونقول: التحليل والتحريم لله عز وجل؟نحن عرفنا أن الحرام في حده ضد الواجب، كما قلنا في الواجب أنه ضد الحرام.." (١)

"مفهوم كلام المصنف أن كل نهي يقتضي الفساد سواء رجع إلى ذات العبادة أو العقد أو إلى شرطهما أو ركنهما أو أمر خارج عن ذلك، ويستوي في ذلك من صلى صلاة غير مشروعة، أو على هيئة غير مشروعة ومن صلى صلاة مشروعة في بقعة مغصوبة أو توضأ بماء مغصوب أو ستر عورته بحرير أو صلى بعمامة حرير أو خاتم ذهب أو غير ذلك، وهذا مقتضى مذهب أهل الظاهر.أما مع اتحاد الجهة بين الأمر والنهي فلا إشكال في فساد النهي؛ لاستحالة الجمع بين النقيضين –أن يكون العمل مأمورا به منهيا عنه لذاته في آن واحد– وأما مع انفكاك الجهة فلا يمتنع ذلك؛ فالإنسان مأمور بالصلاة، منهي عن ارتكاب المحرم كالغصب ولبس العمامة أو خاتم من حرير ونحو ذلك، فإن الخاتم والعمامة غير مأمور بهما بخلاف

---

(١) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢/١٧

الستره وغيرها مما يشترط في الصلاة ويؤمر به من أجلها.ظاهر؟ واضح وإلا ما هو بواضح؟صيغة النهي:المضارع المقترن بـ (لا) الناهية، (لا تفعل)، ومثلها التصريح بالتحريم {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [(٣) سورة المائدة]، يقابله نفي الحل أيضا، {لا يحل لكم أن ترثوا النساء} [(١٩) سورة النساء]، أو لفظ النهي كقول أبي سعيد: "نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الفطر ويوم النحر"، وقول الصحابي: "نهينا"، إذا قال الصحابي: "نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" أو قال: "نهينا عن كذا؟ " يدخل، لكن يختلف بين: "نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" و"نهينا"، أن "نهانا" مرفوع اتفاقا وفي "نهينا" خلاف ذكرناه في "أمرنا".وإذا صرح الصحابي بالنهي دل على التحريم كصيغة (لا تفعل) عند جمهور أهل العلم، وهذا خلاف لداود الظاهري وبعض المتكلمين، نظير قولهم في: "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"؛ لأن الصحابي قد يسمع كلاما فيظنه نهيا وهو في الحقيقة ليس بنهي، وعرفنا ما في هذا القول من ضعف.." (١)

"الخمار المطلوب للصلاة هل يمكن أن نقول: إن الخمار مذموم لذاته؟ يعني ترك الخمار لذاته مذموم؟ ليس بمذموم، الإباق؟ مذموم، هروب العبد من سيده مذموم، شرب الخمر، ((لا يقبل الله صلاة من في جوفه خمر)) إذن نحيل عدم القبول على هذا السبب، وهذا السبب لا علاقة له بالعبادة، العبادة مكتملة الشروط والأركان، لكن إذا كان الخبر لا يتضمن شيئا خارجا يمكن أن يحال عليه نفي القبول رجعنا نفي القبول إلى العبادة نفسها أو إلى شرطها، فإذا تضمنت العبادة نهيا يخرج عنها وعن شرطها صحت العبادة يعني مع الإثم وعدم ترتب الثواب، إذا عاد النهي إلى **ذات العبادة** أو إلى شرطها بطلت، يعني هل هناك فرق بين أن يصلي شخص وعليه سترة حرير؟ عليه ثوب حرير يستر به عورته؟ ستر العورة شرط، إذا ستر العورة بثوب حرير هذا الثوب مطلوب للصلاة فكيف يتقرب بشيء محرم؟ عاد النهي إلى الشرط، الشرط مطلوب للعبادة، هذا الشرط كيف يتقرب بشيء محرم؟ الحرير حرام على الذكور، وهذا الشرط مطلوب لأنه يتوافر في هذه العبادة، وهذا الشرط محرم، في الوقت نفسه الشرط هذا، الثوب واجب ومحرم في الوقت نفسه، واجب أن يستر وهو محرم، إذن هذا تناقض؛ لأن الجهة متحدة، إنسان مطلوب أن يستر عورته، لكنه محرم عليه أن يلبس هذه السترة، مطلوب أن يستتر ومحرم عليه أن يستتر بهذه السترة، إذن عاد النهي إلى الشرط فالعبادة باطلة، لكن لو صلى وعلى رأسه عمامة حرير، هل هو مطلوب أن يستر

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣٢/٥

رأسه؟ ليس مطلوبا، إذن عاد النهي إلى أمر خارج عن الصلاة فالصلاة صحيحة، ويبقى أنه آثم في لبسه عمامة الحرير، شخص صلى وبيده خاتم ذهب نقول: صلاته باطلة؟ لا، هذا أمر خارج عن الصلاة، لا علاقة له بالصلاة، فالجهة منفكة لا يمكن أن يأمر الشرع بشيء وينهى عنه في الوقت نفسه، الشرع يأمر بشيء وينهى عن غيره لا بأس إذا انفكت الجهة.." (١)

"باطلة لأنه عاد إلى شرط العبادة، لكن إذا عاد إلى أمر خارج صلى وعليه عمامة حرير هل عاد إلى **ذات العبادة** أو إلى شرطها؟ عاد إلى أمر خارج فصلاته صحيحة، هنا عاد إلى أمر خارج، وعلى هذا يصح العقد عند جمع من أهل العلم، لكن له الخيار إذا عرف أنه زيد عليه له الخيار، فهو مغرر به، لو كانت الزيادة من غير نجش، وسيأتي هذا في باب الخيار يثبت الخيار مطلقا وإلا لا؟ في النجش هذه يثبت الخيار مطلقا، مثل المصرات، لكن لو كانت الزيادة فاحشة، الثلث فأكثر يثبت الخيار للزيادة الفاحشة، أما لو كانت أقل من الثلث وليس هناك نجش، وليس هناك تغرير، كم هذه السيارة؟ بسبعين ألف، ثم لما اشترها وجدها ما تسوى إلا خمسين، نقول: الزيادة لا تبلغ الثلث فلا تستحق الإقالة ولا الخيار، ظاهر الفرق وإلا مو بظاهر؟ فهم يحددون الزيادة التي فيها خيار الغبن بالثلث، فإذا كان الثلث فأكثر له الخيار، وإذا كان دون ذلك فـلا خيار له، لكن مع وجود مثل هذا النهي من النجش المحرم يثبت له الخيار، ولو كانت الزيادة أقل من الثلث، نعم؟طالب:. . . . . .لقوله -عليه الصلاة والسلام- الثلث والثلث كثير، هذا اتخذ قاعدة في كثير من الأبواب، من أجل هذا القول منه -عليه الصلاة والسلام-، في حكم النجش فيما لو زاد فهو من حقيقته فيما لو زاد صاحب السلعة، أو زاد الدلال السمسار، كم نقول السيارة؟ خمسين ألف، قال الدلال راح يمين يسار واحد وخمسين، واحد وخمسين، ما في أحد قال: واحد وخمسين، أو صاحب السلعة تنكر وجاء يزود أو ما هو معروف عند الحاضرين وصار يزيد فيها، هذا إيش؟ من حقيقة النجش، شخص جاء بسيارته وحلف بالله أنها سيمت بسبعين ألف هذا في حكم النجش، وهذا -نسأل الله العافية- لو حلف على ذلك، حلف أنها سيمت بمبلغ كذا، المنفق سلعته بالكذب -نسأل الله العافية- باليمين الكاذبة، {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [(٧٧) سورة آل عمران] يدخل في هذا، بل قيل: إنه سبب نزول الآية، نعم.." (٢)

(١) شرح عمدة الأحكام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٨/١

(٢) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٨/٧٨

"ترتب عليها، فإذا نهى الشارع عن شيء منها لوصف من الأوصاف اللازمة له، كان النهي مقتضيا بطلان هذا الوصف فقط؛ لأن النهي متوجه إليه، فيقتصر أثره عليه، فإذا لم يكن وجود هذا الوصف مخلا بحقيقة التصرف الموصوف به، بقيت حقيقته قائمة، وحينئذ يجب أن يثبت لكل منهما مقتضاه. فإذا كان المنهي عنه بيعا مثلا، ووجدت حقيقته بوجود ركنه ومحله، ثبت الملك به نظرا لوجود حقيقته، ووجب فسخه نظرا لوجود الوصف المنهي عنه، وبذلك يمكن مراعاة الجانبين، وإعطاء كل منها حكمه اللائق به. إلا أن العبادات لما كان المقصود منها الامتثال والطاعة، ولا يتحقق هذا إلا إذا لم تحصل فيها مخالفة ما، لا في الأصل ولا في الوصف، كانت مخالفة أمر الشارع فيها مقتضية للفساد والبطلان، سواء أكانت هذه المخالفة راجعة إلى **ذات العبادة**، أم إلى صفة من صفاتها اللازمة. (١)بقي بعد ذلك أن نذكر أن الجمهور وإن كانوا لا يفرقون بين الفاسد والباطل – على ما جاء في قواعدهم العامة – إلا أنه يتبين وجود الخلاف في__________(١) جمع الجوامع ١ / ١٠٥، المستصفى للغزالي ٢ / ٢٦، ٢٧، وروضة الناظر ص ١١٣، والمنثور في القواعد ٣ / ٣١٣، وكشف الأسرار ١ / ٢٥٨، ٢٥٩، والتلويح على التوضيح ١ / ٢١٦ وما بعدها، وأصول السرخسي ١ / ٨٥، وما بعدها ومسلم الثبوت وشرح فواتح الرحموت١ / ٤٠٣.." (١)

"القاضي علاء الدين في قواعده لذلك قاعدة وذكر مسائل كثيرة فليعاودها من أرادها).

كلام ابن رجب في المسألة:

قال ابن رجب في "القواعد" (ص/١٢) ما ملخصه: ((القاعدة التاسعة): في العبادات الواقعة على وجه محرم ، إن كان التحريم عائدا إلى **ذات العبادة** على وجه يختص بها لم يصح ، وإن كان عائدا إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضا ، وإن كان – أي الشرط – لا يختص بها ففي الصحة روايتان أشهرهما عدمها (١) ، وإن عاد إلى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان واختار أبو بكر عدم

---

(١) والقول بالبطلان في هذه الحالة هو الصحيح من مذهب أحمد إلا أن الأقوى أنه يقتضي الفساد لا البطلان، وهذا هو ما اختاره الطوفي وغيره، قال الطوفي في مختصره بعد أن استعرض الأقوال في المسألة:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٨/١١٢

(والمختار أن النهي عن الشيء لذاته، أو وصف لازم له مبطل، ولخارج عنه غير مبطل، وفيه لوصف غير لازم تردد، والأولى الصحة). وانتصر لذلك في شرحه فقال (٢/ ٤٤٠): (- وإن كان النهي عن الفعل لوصف له، لكنه غير لازم؛ ففيه تردد، إذ بالنظر إلى كونه وصفا للفعل يقتضي البطلان، كما لو نهي عنه لذاته، أو لوصف لازم، وبالنظر إلى كونه غير لازم لا يقتضي البطلان، كما لو نهي عنه لأمر خارج، وهو أولى تغليبا لجانب العرضية على جانب الوصفية، إذ بكونه عارضا يضعف كونه وصفا؛ فلا يلحق بالوصف اللازم؛ لأن لزومه يؤكد وصفيته ويقويها.

ومما يصلح مثالا لهذا القسم النهي عن البيع وما في معناه من العقود وقت النداء، وإنما نهي عنه، لكونه بالجملة متصفا بكونه مفوتا للجمعة، أو مفضيا إلى التفويت بالتشاغل بالبيع، لكن هذا الوصف غير لازم للبيع لجواز أن يعقد مائة عقد ما بين النداء إلى الصلاة، ثم يدركها؛ فلا تفوت؛ فالأولى في هذا العقد الصحة لوجوه:

أحدها: ضعف المانع لصحته، وهو هذا الوصف الضعيف العرضي.

الثاني: معارضته بأن الأصل صحة تصرفات المكلفين، خصوصا في معاملاتهم التي راعى الشرع مصالحهم فيها؛ فلا يترك هذا الأصل إلا لدليل قوي سالم عن معارض ...

الثالث: أن ضعف المانع، وقوة المعارض المذكورين، تعاضدا على تخصيص النص المقتضي للمنع، وهو قوله عز وجل: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: ٩]، إذ ذلك يدل على أن المنهي عنه بيع خاص، وهو المفوت للصلاة، مثل أن يشرع في مساومة بيع تتطاول مدته عند تكبير الإمام للجمعة، أو قريبا منه، وصحة البيع عند النداء تكره ولا تفسد عند أبي حنيفة وغيره، وهو وجه مخرج عندنا، وهو قوي لما ذكرنا.

والصحيح من مذهب أحمد أنه لا يصح لظاهر النهي، وما ذكرناه في تضعيف اقتضائه البطلان وارد عليه، والله تعالى أعلم بالصواب). وانظر أيضا التحبير (٥/ ٢٢٩٧).." (١)

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٣٩